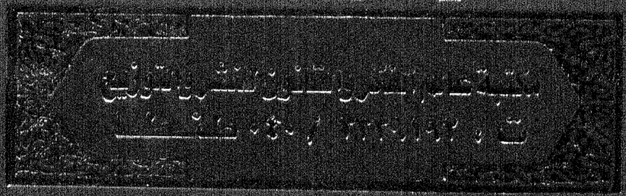


المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

المجلد الثامن

الحقوق العينية - حق الملكية - أسباب كسب الملكية -
الاستيلاء - الميراث - الوصية - الالتصاق - الشفعة

2004



المرجع فى التعليق على
نصوص القانون المدنى
المجلد الثامن

المرجع فى التعليق

على

نصوص القانون المدنى

يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالشرح وآراء الفقهاء والمذكرة الايضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ مقارنا بالتشريعات العربية

المجلد الثامن

الوديعة - الحراسة

عقود الغرر - الكفالة

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة السابعة

٢٠٠٤

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع
ت: ٠٤٠/٣٣٣٩١٩٢
ص.ب ٥٣٢ طنطا

الفصل الرابع

الوديعة

الفصل الرابع

الوديعة

مادة ٧١٨

الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى ان يرده عينا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٨ ليبى و ٦٨٤ سورى و٩٥٠، ٩٥١ عراقى و ٦٩٠ لبنانى و ٧٢٠ كويتى و٩٦٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٨٦٨ أردنى .

المذكرة الايضاحية : (١)

يتضح من هذا التعريف ان الوديعة عقد رضائى ، يلتزم الشخص بموجبه ان يتسلم شيئا ، منقولا او عقاراً ليتولى حفظه ثم يرده عينا . فالعقد يتم قبل تسليم الشيء وهو لا ينقل الى الوديع الا الحيازة المادية للشيء (انظر المادة ٢٢٢٥ من التقنين الارجنتينى ، فلا يخوله ملكية ذلك الشيء ولا استعماله ولا استغلاله . فلا يشترط فيه إذن ان يكون المودع مالكا ، إذ انه عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئا من آخر سواء اكان هذا الآخر مالكا ام غير مالك (انظر فى هذا المعنى المادة ١٠٠٠ من التقنين التونسى ،

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

والمادة ٧٨٦ من التقنين المراكشى ، والمادة ٦٩٤ من التقنين اللبنانى .
وانظر عكس ذلك المادة ١٩٢٢ من التقنين الفرنسى) .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان ماهية عقد الوديعة حيث تبين ان الوديعة عقد يتسلم بموجبه شخص من آخر شيئا على ان يتولى حفظ هذا الشيء وأن يرده اليه عينا ويسمى من يسلم المال مودع ومن يتسلمه مودع عنده او مستودع.

ومن هذا التعريف يتبين لنا خصائص عقد الوديعه :

١ ـ عقد الوديعة عقد رضائى يتم بتوافق الايجاب والقبول دون حاجة الى شكل خاص .

٢ ـ الوديعة كالوكالة الاصل فيها انها عقد تبرع وتكون عقد معاوضة اذا كانت بأجر .

٣ ـ الوديعة عقد ملزم لجانب واحد لأنها لا تكون فى العادة مأجورة

٤ ـ الوديعة يغلب فيها الاعتبار الشخصى .

٥ ـ الوديعه عقد غير لازم من جانب المودع .

أحكام القضاء :

البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين ، لا يجوز اعتباره أمينا للطرفين ، اذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ص٢٢٠ق١)

م ٧١٨

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. واذن فمتى كان الثابت فى الحكم ان المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما ، وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق ، فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضه . وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ويكون للحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(٤ / ٥ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥٥٣)

مصلحة الجمارك اذا لم تتسلم البضائع المستوردة واذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لا يضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها فى القانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهى وفاء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فانه فى حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مسئوليتها لا تعدو مسئولية المودع لديه بلا أجر ، وذلك لانتفاء قيام هذا العقد الذى لا يقوم الا اذا كان القصد من تسليم الشئ أساسا هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه فإذا كانت المحافظة على الشئ متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن فى الرهن الحيازى انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة .

(نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٥ س ٢١ مج فنى مدنى ص ٥٩١)

١ - التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩

(١) على المودع عنده ان يتسلم الوديعة .

(٢) وليس له ان يستعملها دون ان يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٩ ليبي و ٦٨٥سوري و ٥٦ عراقي و ٥٩٤ سوداني و٨٧٤ أردني .

الشرح والتعليق :

التزامات المودع عنده تتمثل في التزامه بتسلم الوديعة وعليه الا يستعملها دون اذن من المودع فهناك التزام عليه بحفظ الشيء المودع وهذا الحفظ هو الغرض الاساسي من عقد الوديعة .

مادة ٧٢٠

(١) اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده ان يبذل من العناية في حفظ الشئ ما يبذله في حفظ ماله دون ان يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

(٢) أما اذا كانت الوديعة بأجر فيجب ان يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٠ ليبى و ٦٨٦ سورى و٩٥٢ ، ٩٥٣ عراقى و ٦٩٦ لبنانى و ٥٩٥ سودانى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة نوع الالتزام الذى يقع على المودع عنده ويختلف هذا الالتزام حسبما اذا كانت الوديعة بغير اجر او بأجر فإذا كانت بغير اجر فهى تكون فى مصلحة المودع دون المودع عنده وعليه فإن التزام المودع عنده هو ان يبذل العناية التى يبذلها فى ماله الخاص .[١]

اما اذا كانت الوديعة بأجر فإن المودع عنده يكون مسئولا بأن يبذل عناية الشخص المعتاد حتى ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/السنهورى - الوسيط - ج٧ المجلد الأول الطبعة المنقحة بمعرفة المستشار/ مصطفى الفقى ص٩١٣.

مادة ٧٢١

ليس للمودع عنده ان يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢١ ليبى و ٦٨٧ سورى و ٢/٩٥٢ - ٩٥٨عراقى و٦٩٧ - ٦٩٩ لبناني و٥٩٦سوداني و ١٠٠٦تونسي و٧٩٢ مغربى.

المذكرة الايضاحية :

ويفرض فى الوديعة ان شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع ، فلا يجوز للوديع ان يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع ، الا ان يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة اذ أن الضرورات تبيح المحظورات ، فاذا أحل الوديع غيره محله دون اذن بذلك . كان مسئولا عن فعل ذلك الغير . وأن كان ذلك بأذن المودع فيكون الوديع مسئولا عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب فى التعليمات التى أصدرها له بشأن حفظ الشئ .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة انه لا يجوز للمودع عنده ان ينيب عنه غيره فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع إلا اذا كان هناك اضطرار الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة وعاجلة .

مادة ٧٢٢

يجب على المودع عنده ان يسلم الشئ الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشئ فى أى وقت ، الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية

مادة ٧٢٢ ليبى و ٦٨٨ سورى و ٩٦١ / ١ عراقى و ٧١١ لبنانى و ٥٩٧ سودانى و١٠٠٨ تونسى و٨٧٦ أردنى

المذكرة الايضاحية :

ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشئ انه اذا ظهر وقت الرد ان الشئ أصابه تلف بسبب تقصير الوديع في المحافظة على الشئ، وكان مسئولا عن ذلك . أما اذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع فلا مسئولية عليه فى ذلك وتكون تبعة التلف أو الهلاك على المودع

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان أن على المودع عنده التزام بأن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه والاصل فى الرد ان يكون ردا عينيا .

وهناك التـزام يقع على عـاتق المودع بإثبـات ذاتيـة الشىء المودع اذا ما حصل خلاف فى ذلك وللمودع عنده ان يلزم المودع بأن يتسلم الشىء فى اى وقت الا اذا ظهر من العقـد أن الأجل عين لمصلحة المودع والرد يجب ان يكون للمـودع نفسه لانه هو الذى تعاقد مع المودع عنده فإذا مات المودع فإن الرد يكون لورثته من بعده .

أحكام القضاء :

لا يجـور الحجـز على الأمـوال المودعـة فى صندوق التـوفيـر باعتبـارها ادخارا ، وتزول هذه الصفة وتصبح تلك الأموال تركة بوفاة المودع ، ومن ثم يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها مباشرة دون حاجـــة لتوقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هـــذه الأموال متى توفـر لدى الدائن حكمـا نهـائيـا ، وأصبح كـذلك بالنسبـة للورثة .

((الطعن١١٦لسنة٢١ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥١١ ق١٩)

مادة ٧٢٣

اذا باع وارث المودع عنده الشئ المودع وهو حسن النية فليس عليه لمالكه الا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشترى . وأما اذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٣ ليبى و ٦٨٩ سورى و ٥٩٨ سودانى و ٨٨١ أردنى .

المذكرة الايضاحية :[1]

وهناك حالة نص عليها التقنين الحالى فى المادة ٤٩٤ / ٦٠٣ تشبه فى حكمها ما يترتب على هلاك الشىء تحت يد الوديع بدون تقصير منه . وهى حالة وارث الوديع الذى لا يعلم ان الشىء وديعة ، فيعتقد انه مملوك لمورثه ، ويتصرف فيه بحسن نية الى آخر . فنص عليها المشروع فى المادة ١٠٠٤ فقرة ثانية .

أحكام القضاء :

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك ، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك مادامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

م ٧٢٣

يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى يتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقلل من صدق هذا النظر انه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها أنما كان مع أبيه ينتهى بموته ، وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى ان يكون تسليم المال قد حصل « على وجه الوديعة » مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشأه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥٥٣)

٢ - التزامات المودع

مادة ٧٢٤

الأصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر ، فاذا اتفق على أجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٣ ليبى و ٦٩٠ سورى و ٩٦٨ عراقى و ٥٩٩ سودانى و ٦٩٠ / ٢ لبنانى و١٠٠٤ تونسى و٧٢٦ كويتى و٩٦٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٨٨٣ أردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان التزامات المودع فالاصل فى الوديعة انها بغير أجر غير انه اذا لم يوجد بين المودع والمودع عنده اتفاق على الاجر كانت الوديعة غير مأجورة وكان المودع عنده متبرعا .

أما اذا وجد اتفاق على الاجر كانت الوديعة بأجر حسب هذا الاتفاق . وهذا الاتفاق قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا .

مادة ٧٢٥

على المودع ان يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشئ، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩١ سورى و٧٢٥ ليبى و ٩٦٦ عراقى و ٧١٧ لبنانى و٧٢٧ كويتى و٨٨٤ أردنى.

المذكرة الايضاحية : (١)

ويقع احيانا ان ينفق الوديع مصروفات لازمه لحفظ الشيء المودع لديه ، فيجب على المودع طبقا للقواعد العامه ان يرد اليه هذه المصروفات . وكذلك قد يحدث ان الشيء المودع قد يتسبب فى إلحاق خسارة بالوديع كما إذا كان به عيب مما ينتقل بالعدوى الى اموال الوديع . ففى هذه الحالة يكون المودع مسئولا عن تعويض ما يصيب الوديع من ضرر بسبب ذلك ما دام لم ينبه الوديع الى وجود هذا العيب ، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ، ولم يكن فى استطاعته ان يعلم ذلك ، إذ لا يكون حينذاك مقصرا فى عدم تنبيه الوديع ، او كان الوديع قد علم بوجود العيب دون ان يخطره المودع به ، إذ لا يكون تقصير المودع فى التنبيه هو السبب المباشر فى وقوع الضرر ، وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادى حدوث الضرر .

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٦٠ ، ٢٦١.

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان احكام ما يجب على المودع رده فهى توجب على المودع ان يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى سبيل حفظ الشىء كما ان هناك عليه التزام بأن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة فعليه التزام برد المصروفات .

التزام المودع بالتعويض عن الضرر :

وتتولى هذه المادة بيان ان هناك التزام على عاتق المودع بأن يعوض المودع عنده عن الأضرار التى تصيبه بسبب الوديعة .

أحكام القضاء :

دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه وقف سريان تقادمها أثناء نظر المنازعة فى الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه فى حبس السيارة .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧س٢٨ص ١٣٧٨)

كما قضت محكمة النقض بأن ثبوت ان محل الوديعة مبلغ من المال اعتبارها وديعة ناقصة . للمودع حق شخصى للمطالبة بقيمة ماله سريان أحكام التقادم المسقط فى شأن هذا الحق .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٨س٢٩ ص١٠١٥)

٣ - بعض انواع الوديعة

مادة ٧٢٦

اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٢ سورى و ٧٢٦ ليبى و ٩٧١ عراقى و ٦٩١ لبنانى و٨٨٩ أردنى .

المذكرة الايضاحية :(١)

لما كان المفروض فى الوديعه ان يحفظها الوديع ويردها عينا، فإذا رخص له فى استعمالها ، وجب ان تكون مما لا يهلك لأول استعمال ، وإلا تعذر بهذا الاستعمال ردها بعينها ، ولزم رد مثلها. وفى هذه الحالة يكون العقد اقرب الى القرض منه الى الوديعة . وهذا هو شأن وديعة النقود وكل شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، فقد نصت المادة ١٠١١ على ان العقد يعتبر فى هذه الحالة قرضا مالم يقض العرف بغير ذلك .

وقد أنشأ المشروع فى الفقرة الثانية من المادة قرينة قانونية على حصول الاذن باستعمال الشيء إذا كانت الوديعه مبلغا من

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٦٦ ، ٢٦٧.

النقـود (انظر المادة ٢٢٥٥ من التـقنين الارجنتيـنى والمادة ٩٩٧ من التقـنين التونسى والمادة ٧٨٣ من التقنين المراكـشى) ولكن هذه القرنية بسيطة تقبل إثبات العكس.

أحكام القضاء :

من المتـفق عليـه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حـصل فى ظروف اضطـرارية ، والودائع التى يودعـها النزلاء فى الفنادق يجوز اثبـاتها بـالبينـة والقرائن مـهـما كانت قيـمة الأشيـاء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(١٤ / ٦ / ١٩٥٥ مجموعة القواعد القـانونية فى ٢٥ عاما ص٥٦١)

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليـست عـلاقة وكـالة وانما هى عـلاقة وديعة ناقصـة تعتبـر بمقـتضى المادة ٧٢٦ من القـانون المدنى قرضـا ، ومن ثم بالايصـال الصـادر من البنك بايداع مـبلغ لحسـاب شـخص آخر - دون تحديد للمـودع - لا يمكن اعتـبـاره مـبدأ ثبـوت بالكتـابة يجوز تكملتـه بالبـينة ، لأن الورقـة التى تـعتـبـر مـبـدأ ثبـوت بـالكتـابة يجب ان تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حـدود نيـابته وأن يكـون شأنهـا أن تجعل الحق المدعى به قـريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر فى الايصال المذكور .

(نقـض جلسـة ٤ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ مج فـنى مـدنى ص ٩٧٥)

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه . طبيعتها . وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضاً . مؤداه . التزام البنك فى مواجهة العميل بأن يرد إليه مبلغاً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ .

م ٧٢٦

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، وإذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عمليه بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، وإذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل .

(الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤ س٣٥ ص٧٥٢)

مادة ٧٢٧

(١) يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرين والنزلاء. مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان.

(٢) غير انهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها . ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٧ ليبى و ٦٩٣ سورى و ٩٧٢ عراقى و ٨٩٠ أردنى .

مادة ٧٢٨

(١) على المسافر ان يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك. فان أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه.

(٢) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٨ ليبى و ٦٩٤ سورى و ٩٧٣عراقى و٨٩١ أردنى.

المذكرة الايضاحية:

وقد رؤى أيضا مقابل التوسع فى تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان الزام المودع بشئ من اليقظة فى المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد ففرض عليه ان يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك بحيث اذا أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه، والقاضى هو الذى يقدر ما يعتبر ابطاء مسقطا للحقوق ، وما يعتبر مسوغا للابطاء ، ولم يكتف من المودع بوجوب الاخطار بل يطلب منه المبادرة بالمطالبة بحقوقه حيث نص على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

مادة ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٩ ليبى و ٦٩٥ سورى و ٧١٩ لبنانى و (ليس فى التقنين العراقى نصوص فى الحراسة) و ٦٠٦ سودانى و٧٣٦ كويتى و٩٩٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٨٨٤ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

يفهم من هذا التعريف ان الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكل اليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون فى العقار كما تكون فى المنقول أو فيهما معا ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة ، لكنه يختلف عنه فى أنه يقوم بادارة المال ، وفى أنه يرده الى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين.

الشرح والتعليق :

عرف المشرع الحراسة فى المادة ٧٢٩ من القانون المدنى :

« الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت . فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه » .

وتشير الأعمال التحضيرية الى أن : الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكل اليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون فى العقار كما تكون فى المنقول أو فيهما معاً ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند إنتهاء الحراسة ، لكنه يختلف عنه فى انه يقوم بإدارة المال ، وفى انه يرده الى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين . (١)

ويعرف الأستاذ الدكتور/ السنهورى الحراسة بأنها وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويتهدده خطر عاجل ، فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه . ويوضع المال تحت الحراسة أما بإتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية ، وأما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية . (٢)

كما يعرف الدكتور/ عبد الحكيم فراج الحراسة القضائية بأنها : هى فى الواقع نيابة قانونية وقضائية . فهى نيابة قانونية ،

---

(١) لمزيد من التفاصيل تراجع دعاوى الحراسة للمؤلف .

(٢) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ج ٧ المجلد الأول ١٠٠٩ .

لأن القانون هو الذى يحدد نطاقها ويبين حالاتها ويوضح أركانها ويعين آثارها . وهى نيابة قضائية أيضاً ، لأن القضاء هو الذى يضفى على الحارس صفته ، فلا تؤول اليه صفة النيابة الا بمقتضى حكم منه . والقضاء هو الذى يتولى فى غالب الأحوال تحديد نطاق سلطته وفقا لنصوص القانون ، وهو الذى يؤدى له الحارس حسابا عن عمله ، وأخيرا هو الذى ينهى مأمورية الحارس القضائى . (١)

وقد تصدى القضاء فى العديد من أحكامه لتوضيح الحراسة وماهيتها حتى قيل ان الحراسة القضائية وصلت أحكام القضاء فيها الى انها من قبيل الإجتهاد والتخريج .

ان الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى .

(الطعن ٣٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٥س ٦ ص٦٥٢)

ومن ذلك أيضا حكم حديث :

الحراسة القضائية . ماهيتها . الحارس نائب عن صاحب الشأن بحكم القانون .

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد الحكيم فراج - الحراسة القضائية طبعة ثانية ص٥٣ .

يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائباً اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن١٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨١س ٣٢ص ١٩٥٢)

أنواع الحراسة :

هناك ثلاث أنواع للحراسة :

١ - **الحراسة القضائية :** وهى التى يصدر فيها حكم بتعيين الحارس .

٢ - **الحراسة الإتفاقية :** وهى التى يكون تعيين الحارس فيها بإتفاق ذوى الشأن .

٣ - **الحراسة القانونية :** وهى تكون حيث يقضى القانون بتعيين حارس .

أحكام القضاء :

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ص ١١٢١)

م ٧٢٩

التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة ، وبتقديم حساب عن ادارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشره سنه طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ، ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسه فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشره سنه .

(الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٦٧)

الحراسة القضائية . ماهيتها . الحارس نائب عن صاحب الشأن بحكم القانون .

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٥٢)

الحارس القضائى. إعتباره نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة . له مباشرة إجراءات التقاضى عنهم . إختصام الشخص وبصفته كحارس قضائى فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة . أثره . مثال .

(الطعن ١٩٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٩س ٤٠ص ٤٣١)

الحراسة القضائية . ماهيتها . وضع مال يقوم فى شأنه نزاع ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه ، وهى إجراء وقتى تدعو اليه الضرورة وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها .

الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده، مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إجراء وقتى تدعو اليه الضرورة ويستمد وجوده منها، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠س ٤١ص ٢١٧)

الحراسة . ماهيتها . إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

م ٧٢٩

الحارس القضائى . نيابته عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ و٧٣٥ مدنى . إقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . إنعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته .

مؤدى المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من القانون المدنى إن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهوده اليه حراستها وأعمال ادارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدوده التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود عن أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الأسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذى تقع به شقة النزاع انه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف، وإذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف الى زوال التصرف المعقود بينهما، فإنها تخرج عن نطاق المهمة المنوطه بالحارس القضائى لتعلقها بأصل الأموال الموضوعه تحت الحراسة ومن ثم لاتتوافر الصفة فى مباشرتها لغير المطعون ضده بإعتباره من ملاك العقار ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٣٦٨)

م ٧٢٩

عدم جواز تمكين الحارس القضائى لأحد ذوى الشأن من إدارة المال محل الحراسة إلا برضائهم جميعا .

سلطة الحارس القضائى. نطاقها. عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر الا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن « ١ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبإدارة هذه الأموال .... (٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل اليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه . أو بطريق غير مباشر كالتأجير اليه ، الا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن . بإعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أو حفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل فى موضوع النزاع أمر يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأول أبرمن الإتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المتضمن تأجير شقة النزاع الى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم فى الدعوى .... لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة به

عين النزاع والمملوك للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع الى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع الا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لايملك إجازة الإيجار الذى عقدته المطعون ضدهن الأربعة الأول بعد فرض الحراسة الى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع فى العقار المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن٥٨٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٦س٤٧ص١٣٠٥)

ثبوت أن الدعوى هى بمطالبة الطاعن بصافى الريع الناتج عن إدارته المال الذى عين حارساً قضائياً عليه وليست دعوى ريع عن الغصب . أثره . عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله . تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الريع جزافياً وبوجوب محاسبته عما يثبت أنه حصلة فعلاً منه . دفاع جوهرى . إغفالة إيراداً ورداً والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذى قدره الخبير جزافياً على أساس متوسط غله الفدان . قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق ـ جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

(١) فى الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

(٢) اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

(٣) فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٠ ليبى و ٦٩٦ سورى و ٦٠٧ سودانى و ٧٢٠ لبنانى.

المذكرة الايضاحية:(١)

نصت أكثر الشرائع على جواز فرض الحراسة بحكم من القضاء وقد توسع القضاء المصرى فى ذلك ، ونص المشروع على جواز الحكم بالحراسة :

١ ـ فى كل حالة تجوز فيها الحراسة الاتفاقية طبقا للمادة السابقة ، أى حيث يكون هناك منقول أو عقار أو مجموع من المال

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٧٩ .

يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ولا يتفق الطرفان على وضعه تحت الحراسة ، فيجوز لأيهما ان يطلب الحكم بوضعه تحت الحراسة .

٢ ـ فى الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون ، كحالة توقيع الحجز وقد نصت عليها المادة ٥٠٨/٤٤٦ من تقنين المرافعات .

٣ ـ وأخيرا وضع المشروع نصا عاما يجيز الحكم بالحراسة فى غير الحالتين السابقتين وبناء على هذا النص لم يعد ضروريا أن يكون هناك نص خاص فى القانون يجيز الحراسة فى كل حالة على حدة .

أحكام القضاء :

تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى النتيجة التى رتبتها . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفرض الحراسة القضائية على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى ان الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافراً من بقاء هذه العقارات وتلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع إحتدام الخصومة بينه وبين المطعون عليهم واحتمال إطالة أمدها الى أن يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى اقامة الحارس، وكان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وانما اقتصر على استعراض وجهتى نظر الطرفين فيه ليتبين مبلغ الجد فى النزاع

فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥١ س ٢ ص ١٩٧٣)

ان تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو اجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى ، وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للادارة باتفاق الشريك ، ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٢ س ٤ق ٩ ص ٥١٧)

ان تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن . فانه اذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٢ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤ س ٤ ص ٥١٦)

متى كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة وقد رأى للأسباب السائغة التى أوردها انتفاء ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة ، وانتهى فى قضائه الى رفض الطلب ، فان ذلك يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى ولاشأن لمحكمة النقض به .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٥ س ٥ ص ٥٢٧)

م ٧٣٠

ان الحراسة اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وانما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس الا عملا حكميا ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لاشبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعه تحت الحراسة من قبل، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .

(الطعن ٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ٩١٤)

اذا كان الحكم الصادر فى دعوى الحراسة جائزا الطعن فيه بطريق النقض ، فانه لا يجوز التحدى فى عدم جواز الطعن بأن تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقدير الطرق المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع اذ لا شأن لهذا فى جواز الطعن بطريق النقض متى كان الطعن مبنيا على الأسباب المقررة فى القانون وان كان يجوز الاعتراض به فى موضوع الطعن .

(نقض جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٥ س ٧ مج فنى مدنى ص ١١٥٦)

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وحسبها ان تقيم قضاءها بهـذا الأجـراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن ١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ص ١١٢١)

إنتهاء محكمة الموضوع الى رفض طلبات المدعى الموضوعية . لامحل . فى هذه الحالة لبحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية .

متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت بحق الى رفض طلبات الطاعن الموضوعية ، فان بحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية - على السينما - لا يكون له محل .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٥٧)

عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع ، وما يتفرع عن ذلك من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد إنعدام هذا الإختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صادر من جهة مختصة .

متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى هى علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم والذى لم تكن الادارة طرفا فيه ، فانه يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق والتزامات وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد الا اذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صدر من جهة ادارية مختصة باصداره ، فان هذه الولاية تنعدم ويصبح القضاء الادارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٥)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث .
لايعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه .

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لايعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤١٥)

فرض الحراسة القضائية . شمولها المال محل الحراسه وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك . الحارس القضائى . هو صاحب الصفة فى المنازعة بشأن تبعية الشئ للأموال محل الحراسة من عدمه .

الحراسة تشتمل الشئ الأصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة أو لم ينص لأن دخولها تحت الحراسه مع الشئ المتنازع عليه إنما يحصل بقوة القانون وإذ كان النزاع حول تبعية الشئ للأموال محل الحراسه يتعلق بتجديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فإنه يكون وحده صاحب الصفه فى الدعاوى التى ترفع حسما لهذا النزاع تبعا لما تلقيه عليه الماده ٧٣٤ من التقنين المدنى من الإلتزام بالمحافظة على الأموال المعهوده اليه حراستها .

(الطعن ٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٠)

عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض الحراسه القضائية على العين المبيعه إذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح ان من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا ان يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٠)

تقدير محكمة الموضوع للخطر المبرر للحراسة وطريقة صون حقوق المتخاصمين . واقع ، عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض .

لا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر العاجل وهو الشرط العام فى الحراسة ولا تقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض فهذه من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٦٠)

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة . مناطه . عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به . فرض الحراسة

القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقا للأنصبة الشرعية . مؤداه إعتبار الأموال محل العقدين شائعة . مساسه بأصل الحق .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس أصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ..... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقا لأنصبتهم الشرعيه فى التركة ينطوى على إهدار لعقدى القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعنان رقما ١٤٨٠و١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥س٣٦ ص٣٢٤)

تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦)

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة١٧ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ ص ١٩٠)

موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن استمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . ودون ان يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة يجيز

لهؤلاء الورثة طلب وضع اموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

(الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ٢١٧)

الحراسه . ماهيتها .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٣)

الحارس القضائى . يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه . ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة الى إجراء آخر . اعتباره وحده صاحب الصفة فى كل ما يتعلق بإدارة العقار محل الحراسة . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٣)

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩١)

اختصام الشخص بصفته الشخصية كصاحب حق فى المال الموضوع تحت الحراسة وبصفته حارسا قضائيا عليه فى الدعوى المتعلقة بإدارته . أثره.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٣)

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/١/١٩٩٣)

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٨٧)

م ٧٣٠

الحراسة القضائية . الحكم الصادر فيها . ماهيته . لا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة . لا أثر للحراسة على حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

الحراسة القضائية إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير يتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار وليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ، كما إن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس.

(الطعن ١٠١٤ لسنة ٥١ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٨ س٣٩ ص٩١٧)

الحراسة القضائية . ماهيتها .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩١ س٤٢ ص٥٣٠)

فرض الحراسة القضائية . أثره .

مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على مال من الأموال أن تغل يد المالك عن إدارة هذا المال فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٩٣٤)

مادة ٧٣١

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا تبين ان الحراسة اجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق. وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال اذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية.

(٢) اذا كان الوقف مدينا .

(٣) اذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا ، وتكون الحراسة على حصته وحدها ان أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، والا فعلى الوقف كله ، ويشترط ان تكون الحراسة فى الحالتين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة الناظر أو سوء نيته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣١ ليبى و ٦٩٧ سورى و ١٠٠٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٨٩٧ أردنى .

م ٧٣١

المذكرة الايضاحية :

بلغت قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة عددا لايحصى فاقتضى الأمر وضع نص خاص بها حتى ينتظم شأنها ولا يقع فى أمرها تردد وأكثر مايكون طلب الحراسة على الوقف أما لخلوه من ناظر أو لقيام نزاع فى شأن نظارته وأما لمديونية أحد المستحقين فيه .

ملاحظـــة:

ألغى نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

الشرح والتعليق :

حددت المادتين ٧٣٠، ٧٣١ حالات الحراسة ولعل أهم هذه الحالات:

أ ـ فرض الحراسة على المالك :

اذا عجز المالك عن ادارة أمواله لمرضه عقليا أو جسمانيا مما يجوز معه توقيع الحجر عليه فليس ثمة ما يحول دون اختصاص القاضى المستعجل بفرض الحراسة على أمواله متى توافر وجه الخطر الموجب لذلك . [١]

ب ـ الحراسة على المال الشائع .

جـ ـ حالات خاصة بفرض الحراسة على الشئ المبيع.

د ـ الحراسة على التركات.

هـ ـ الحراسة القضائية على الوقف. [٢]

---

(١) راجع فى هذا المستشار / محمد عبد اللطيف – القضاء المستعجل ص٣٢٢ .

(٢) لمزيد من التفاصيل يراجع مؤلفنا دعاوى الحراسة .

مادة ٧٣٢

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٣٥ ليبى و ٦٩٨ سورى و ٦٠٨ سودانى و ٧٢٠ / ١ ، ٢ لبنانى و٧٣٨ كويتى و١٠٠١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٨٩٨ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية فهناك مسألتان منفصلتان . أولاهما وضع المال تحت الحراسة والثانية تعيين شخص الحارس ، والمسألة الأولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها فان أمر تعيين الحارس يترك فى كلا الحالين الى المتنازعين ان أمكنهما ان يتفقا عليه ، والا فتقوم به المحكمة المختصة .

أحكام القضاء :

اختيار المدعى عليه حارسا لملاءمته وللاعتبارات الأخرى التى أوردها الحكم فى صدد تبرير اختياره لا يتعارض بحال مع تقرير

م ٧٣٢

الحكم قيام الخطر الموجب للحراسة ، متى كان الحكم مع اختياره هذا الخصم قد حدد مأموريته وجعله مسئولا عن ادارته أمام الهيئة التى أقامته بما يكفل حقوق جميع الخصوم فى الدعوى حتى تنقضى الحراسة بزوال سببها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٥١/٦/٧ س ٢ مج فنى مدنى ص ٩٧٣)

متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين اقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع ، تأسيسا على أنه خالف الحكم القاضى بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إستبعد البحث فى الأوراق المقدمه من المطعون عليه والتى طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير ، قرر ان الدعوى خلو من الدليل المثبت لها ، مع أنه باستبعاد هذه الأوراق يبقى فى الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها، مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، اذ هو أطرح الدليل الذى أعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٦/٧ س٢ ص ٩٨٤)

المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعينه حارساً قضائيا . عبء اثباتها . وقوعه على عاتق من يدعيها مدعياً كان أو مدعى عليه .

المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، إذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن - المدعى عليه - الذى أثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول - المدعى - فى إسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٠)

تعرض الغير للمستأجر فى انتفاعه بالعين المؤجرة . تعيين حارس قضائى لإدارتها بناء على طلب المستأجر . مؤداه . تمثيل الحارس له مع غيره من المتنازعين .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائى لإدارة الأطيان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٤١)

تعيين أكثر من حارس مع حظر انفراد أحدهم بالعمل ، مفاد انفراد أحدهم بالتأجير عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية ، وفاة أحدهم . أثره . توقف صلاحية وسلطة الباقين .

م ٧٣٢

من المقرر فى قضاء النقض انه اذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم ان ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لاتتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية ، وأنه إذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته وإن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم فى القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه فى شأنهم .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩/ ٥ / ١٩٨١س ٣٢ ص ١٤٠٧)

مادة ٧٣٣

يحـدد الاتفـاق أو الحكـم القـاضى بـالحـراسـة مـا على الحـارس من التـزامـات ومـا له من حـقـوق وسلطة . والا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٧٣٣ ليبى و ٦٩٩ سورى و ٦٠٩ سـودانى و ٣/٧٢٠ لبنانى و ٩٠٠ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة التزامات الحارس وحقوقه . فاذا لم يحدد شئ من ذلك تسرى فى شأنه أحكام المواد ١٠٢٠ الى ١٠٢٤ . وتكمل أحكام هذه المواد بأحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، لان الحارس منوط به حفظ الشئ كالوديع ، وإدارته كالوكيل .

أحكام القضاء:

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون سلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه . تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٨٨ .

م ٧٣٣

النص فى المادة ٧٣٣ من القـانون المدنى على أن الحكم القاضى بالحراسة هو الذى يحدد ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة وإلا تطبق أحكام الوديعه والوكالة ، وكانت المادة ٧٠١ قد نصت على أن « الوكالة الواردة فى الفاظ عامه .... لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات .... » كما نصت المادة ٥٥٩ على « أنه لا يجوز لمن لا يملك الا حق الإدارة ان يعقد ايجار تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة .... » ونصت المادة ٧٣٥ على أنه لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة ان يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ، يدل على أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد ، وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

الحكم بفرض الحراسة القضائية . مؤداه . للحارس القضائى اقرار الإيجار المعقود قبل فرض الحراسة ممن ليس لهم حق الإنفراد بالإدارة .

مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع، أن تخلص إدارته للحارس ، ويحق له طبقاً للمواد ٧٠١ / ٢ ، ٧٣٣، ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ما لم يقض حكم الحراسة بغير ذلك ، وإذ كان للحارس أن يعقد الإيجار ابتداء فإنه يحق له أن يقر الإيجار الذى عقده أحد

الشركاء الذين ليس لهم الإنفراد بإدارته ، قبل فرض الحراسة ، ويصبح هذا الإيجار نافذاً فى حق باقى الشركاء .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٠٨٨)

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون . سلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره . المادتان ٢/٧٠٧ ، ٧٣٣ مدنى .

مؤدى نص المادتين ٧٣٣ ، ٢/٧٠٧ من القانون المدنى أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٩٣٤)

تعيين الحكم أكثر من حارس مع حظر إنفراد أحدهم بالعمل . مؤداه . تأجير أحدهم الأعيان المشمولة بالحراسة . عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية .

إذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١ س٤٢ص١٩٣٤)

محكمة القيم .اختصاصها .قصره المشرع استثناء على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة .

م ٧٣٣

تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الإشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهوده إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٤،٧٣٣ ، ١٦٣ مدنى . خضوعه لإختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم.

مفاد نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٤ منه والإختصاصات المبينه بالقانون ١٥٤،١٤١ لسنة ١٩٨١ ، والمادة العاشرة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية - ذات الولايه العامة - وإسنادة إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الإستثنائى على المسائل التى نصت عليها المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناوله النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الإشتراكى من تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل فى إساءة إدارة الأموال المعهود إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٤،٧٣٣ من القانون المدنى أو وفقا لأحكام مسئولية التقصيرية المبينه بالمادة ١٦٣ من ذات القانون وهى مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لا يدخل فى نطاق الإختصاص المحدد إستثناء لمحكمة القيم وتختص دائماً به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر فى القانون .

(الطعن ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٧ س ٤٤ ص ٥١٥)

مادة ٧٣٤

(١) يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال ، ويجب ان يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

(٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٤ ليبى و٧٠٠ سورى و٧٢٢ / ١ لبنانى و٦١٠ سودانى و٧٤٠ كويتى و١٠٠٢ ، ١٠٠٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٩٠١ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال وإدارتها إدارة حسنة ، فيطلب منه ان يبذل فيهما عناية الرجل المعتاد (المادة ١٠٢٠ فقرة أولى) ، ولا يكتفى منه بالعناية التى يبذلها عادة فى شئونه الشخصية اذا كانت دون المتوسط كما فى الوديعة والوكالة . وذلك لأن ظروف المتنازعين هى التى فرضته الى حد ما عليهما ، فلم يملك كل منهما ملء حريته فى وضع المال تحت الحراسة وفى تعيين شخص الحارس .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٩٠ .

أحكام القضاء :

اذا كان المالك قد تمسك بأن الحارس قد تأخر فى جنى القطن الى أن نزل ثمنه وأيد قوله هذا بالمستندات التى قدمها وبما قرره الخبير المعين فى الدعوى ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة السعر الذى باع به الحارس القطن دون ان ترد على ما تمسك به المالك ، فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(نقض جلسة ٨/ ٤/ ١٩٥٤ س ٤ مج فنى مدنى ص ٤٠٣)

استحدثت المادة ٧٣٤/ ١ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس - مأجورا كان أم غير مأجور - من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى ادارتها حكما جديدا ، لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم ، اذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس والتزامه تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . واذ كان الحارس منوطا به حفظ الشئ كالوديع وادارته كالوكيل ، فانه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة . ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ ، ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل الا عن تقصيره الجسيم اذا كان بغير أجر ، أما اذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير . ومن ثم فان الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم الا عن تقصيره الجسيم .

(الطعن ٣٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/ ٥/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٧)

م ٧٣٤

التزامات الحارس القضائى وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئا من أجره الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

(الطعن٧٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٢٤٠)

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨١)

الحارس القضائى. مهمته . تقصيره فى الإدارة أو تجاوزه سلطاته. أثره . مسئوليته فى ماله الخاص بتعويض الملاك عما يصيبهم من ضرر ولو كانت الحراسة بغير أجر .

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . وهو اذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة للحراسه الا أنه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما اذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو أذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس ، فانه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ ص٨٨٤)

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ وصيانة الأموال محل الحراسة وجوب رفعها من الحارس أو عليه دون المالك.

م ٧٣٤

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى ان ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فان ماسلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال الإدارة .

(الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٥٠١)

يلتزم الحارس اعمالا لنص المادة ٧٣٤/ ١ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد . فاذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر كان مسئولا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت ان العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فأنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو

م ٧٣٤

كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن خلال فترة حراسته اسقط حساب مديونية ...... - شقيق المورث - من كشف ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقيدها فى الجانب الدائن لهذا الشقيق وهو خطأ لا يقع فيه الرجل المعتاد ترتب عليه ضرر للمطعون عليهما باعتبارهما الورثة اذ أدى الى ضياع دليلهما على هذا الدين نظرا لأن المورث كان تاجرا ودفاتر التاجر حجة عليه لأنها بمثابة اقرار منه مكتوب بخطه أو باشرافه أو تحت رقابته واذ كانت علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر قد توافرت وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بتعويض المطعون عليهما عن الضرر الذى أصابهما من جراء خطئه وقدره بذات مبلغ مديونية شقيق المورث فأنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس . ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أنه سلم المطعون عليهما جميع الدفاتر والمستندات الخاصة بمنشأة مورثهما والتى كانت معهودة اليه حراسة أموالها ، ذلك لأن هذه المستندات باسقاط الطاعن المديونية التى كانت على شقيق المورث . صارت لا تصلح دليلا للمطعون عليهما فى شأن المطالبة بدين الشقيق المذكور .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨١س٣٢ ص١٩٥٢)

م ٧٣٤

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا اتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فان الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وادارة الأموال الموضوعه تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن ادارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة . لما كان ذلك وكان أساس مطالبة المطعون عليهما للطاعن بدين شقيق مورثهما هو أن الطاعن قد أسقط هذا الدين - وهو من أموال التركة المعهودة اليه حراستها وادارتها ويلزمه القانون بالمحافظة عليها من حساب المديونية ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادى . واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ المشار اليها فانه يكون قد انتهى فى قضائه الى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون . ولا يعيبه ما ينعى به الطاعن عليه من أن الحارس القضائى وكيل عن ذوى الشأن فى ادارة أموال الحراسة

والـذى استند اليه الحكم فى قضائه ، ذلك لأن لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاءها - أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله.

(الطعن ١٣١٨ لسنة٤٨ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨١ س٣٢ ص١٩٥٢)

طبقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه وبادارة هذه الأموال . وأن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد ومن ثم فان التزام الحارس بالمحافظة على المال وإدارته هو التزام ببذل عناية الرجل وقد وضع المشرع معيارا لهذه العناية هو عناية الرجل المعتاد وسواء كانت الحراسة بأجر أو كانت بغير أجر فان الحارس ملزم ببذل هذه العناية ولو كانت تزيد على عنايته الشخصية فاذا نزل عن عناية الرجل المعتاد ونجم عن ذلك ضرر كان مسئولا عن التعويض عن الضرر كله ولايختلف الحال عن ذلك فى ظل أحكام القانون المدنى الأهلى الذى لم ينظم أحكام الحراسة تنظيما كاملا بل إكتفى فى شأنها ببعض النصوص التى وردت فى ثنايا النصوص التى نظمت أحكام الوديعة وليس من بينها ما يحدد معيار العناية التى يجب على الحارس ان يبذلها ولكنه باعتبار ان الظروف هى التى تفرض الحارس على أصحاب الشأن فيطلب منه ان يحافظ على المال ويديره ادارة حسنه وان يبذل فى ادارته وفى المحافظة عليه عناية الرجل المعتاد .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٢)

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد خلصت الى بطلان تصرف الحارس الأول الذى أحل أجنبيا محله فى ادارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٢/٧٣٤ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل الا باقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل إلا باقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس الى الأحكام المقررة فى الوكالة ، ولئن كان الأمر على ما تقدم - غير ان النتيجة التى خلصت اليها محكمة الدرجة الأولى اذ كانت صحيحة فانه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الأسباب التى أوردتها هذه المحكمة « ... وحيث انه متى كان الذى تقدم وللأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم يكون الاستئناف برمته قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا » ومن ثم فان هذا الوجه من النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . إجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على ان « يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال .... » ، وفى المادة ٧٣٥ على أنه « لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف إلا برضاء ذوى

الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء » يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال حفظ الأموال المعهودة اليه حراستها واعمال ادارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى اعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها . أو لما قد يترتب عليها من اخراج جزء من المال أو انشاء أى حق عينى عليه فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكانت اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل ايلولتها الى الورثة فانه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الاجراءات .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢١٢٣)

الحارس القضائى يلتزم إعمالا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من

اعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد . إلا ان العبرة فى محاسبته انه لا يسأل الا عما قبضه بالفعل من ريعها أو قصر فى قبضه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

فرض الحراسة الادارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها .

(الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٦)

فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص يترتب عليه اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء الى أن تنتهى الحراسة بتسليم أمواله اليه ومقتضى ذلك ان حيازة الحارس العام على الأموال تعتبر حيازة لحساب الأصيل المفروض عليه الحراسة وله أن يستند اليها عند الحاجة .

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ٩٩٨)

(الطعن ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٤ س ٢٩ ص ١١٧١)

(الطعن ٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ص ٥٢٣)

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

(الطعن ٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٦)

م ٧٣٤

الحراسة . ماهيتها . سلطة الحارس القضائى . نطاقها . المادتان ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى . الإستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المرفوعة قبل فرض الحراسة . لذوى الشأن الإستمرار فى مباشرتها بأنفسهم . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات . قيام اللجنة بالفصل فى الطعن الضريبى دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها . صحيح .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن «يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها بإدارة هذه الأموال ......» وفى المادة ٧٣٥ على أنه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء» يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها ، وأعمال إدارة هذه الأموال وما يستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث يكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأعمال ومقوماتها ، أو لما قد يترتب عليها من إخراج جزء من المال ، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الإستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المستحقة على المنشأة المملوكة للطاعنين المرفوعة قبل فرض

الحراسة عليها من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بعناصر المنشأة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها قبل فرض الحراسة عليها ، فإنه يبقى لذوى الشأن الإستمرار فى مباشرتها بأنفسهم ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على المنشأة أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن ومورث باقى الطاعنين ، وبعد فرض الحراسة القضائية على المنشأة المملوكة لهما فى ١٩٧٦/٣/١٥ قد استمرا فى مباشرة طعنهما أمام لجنة الطعن بحضور وكيل عنهما بجلسة ١٩٧٨/١/٥ كما قدم مذكرة لدفاعهما وردت للجنة فى ١٩٧٨/١٠/٢١ ، فإنه لا على اللجنة إن هى فصلت بعد ذلك فى طعنهما دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها ويكون قرارها صحيحاً من حيث صدوره فى مواجهة الخصوم الحقيقيين الممثلين تمثيلاً صحيحاً فى الطعن .

(الطعن٦١٥لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧س٤٥ ص٤٧٠)

الحارس القضائى . نيابته عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ و٧٣٥ مدنى . إقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . إنعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته .

مؤدى المادتين ٧٣٤ و٧٣٥ من القانون المدنى أن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود من

أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٢١ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذى تقع به شقة النزاع أنه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف ، وإذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف إلى زوال التصرف المعقود بينهما ، فإنها تخرج عن نطاق المهمة المنوطة بالحارس القضائى لتعلقها بأصل الأموال الموضوعة تحت الحراسة ومن ثم لا تتوافر الصفة فى مباشرتها لغير المطعون ضده بإعتباره من ملاك العقار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٦٠٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٣٦٨)

ثبوت صفة الحارس القضائى وتحديد سلطته بمقتضى الحكم الصادر بتعيينه . المواد ٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ مدنى .

إن مفاد نصوص المواد ٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ من القانون المدنى أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة ، وتغدو المحافظة على هذا المال من أهم إلتزاماته وأن سلطته تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه .

(الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٣٦٨)

م ٧٣٤

تحديـــد مهمة الحارس القضائى فى إدارة العقار الواقعة به العين محــــل النزاع وتحصيل ريعه وإيراداته وتوزيعها على الشركاء . أثره. إبراء ذمة مشتريها إذا أوفى للحارس أقساط ثمنها المستحقة .

لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٣ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة القضائية على العقار الذى به شقة النزاع أنه استند فى قضائه بتوافر الخطر الموجب للحراسة على أن المطعون ضده يضع يده على العقار وباع وحداته ويستأثر بإيراداته دون محاسبة باقى الشركاء ، وقد حدد منطوق الحكم مهمة الحارس بإدارة العقار وتحصيل ريعه وإيراداته وتوزيعها على الشركاء بما يفيد بطريق اللزوم أنه ناط به استيفاء أقساط الثمن المستحقة من ثمن الشقق التى باعها المطعون ضده ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحارس بصفته استوفى من الطاعن الأقساط المستحقة عليه من ثمن شقة النزاع حتى شهر مايو ١٩٩٤ بموجب إيصالات موقعة منه ، فإن ذلك الوفاء يبرئ ذمة الطاعن وينتفى موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد البيع سند الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٣٦٨)

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر إلا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .

م ٧٣٤

النص في المادة ٧٣٤ من القانون المدني على أن «١- يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال .... ٢- ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين» يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه ، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن بإعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أو حفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل في موضوع النزاع أمر يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأوائل أبرمن الإتفاق المؤرخ ٢٢/٥/١٩٨٩ المتضمن تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم في الدعوى ٤١١١ لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٨ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة به عين النزاع والمملوك للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع إلا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لا يملك إجازة الإيجار الذى عقدته المطعون ضدهن الأربعة الأوائل بعد فرض الحراسة إلى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع في العقار المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٨٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٣٠٥)

م ٧٣٤

الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين على النقابة . أثره . للحارس صفة النيابة عنها . عدم قابلية هذه الصفة للتجزئة أو الإحتجاج بها قبل بعض أعضاء النقابة دون البعض الآخر . اعتبار هؤلاء الأعضاء من الخصوم حكماً . جواز طعن كل ذى مصلحة منهم فى الحكم الصادر بتعيين الحارس ورفع دعوى بعزله أو بإستبداله . علة ذلك .

الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين على النقابة يخلع على الحارس صفة النيابة عنها ، وهى صفة لا تقبل التجزئة ولا يصح أن تكون قلقة مضطربة بحيث يحاج بها بعض أعضائها دون البعض الآخر لإتصالها اتصالاً وثيقاً بإنتمائهم إلى المهنة وبالمصالح الجماعية لهم ، فضلاً عن أن الحكم ينشئ حالة مدنية جديدة شأنه فى ذلك شأن الحكم بتعيين وصى أو قيم أو ناظر وقف أو سنديك ومن ثم فإن هؤلاء الأعضاء يعتبرون من الخصوم حكماً ولذلك أجاز القانون لكل ذى مصلحة منهم أن يطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس وأن يرفع دعوى بعزله أو بإستبداله .

(الطعنان رقما ٨٥٥ و١٦٥٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

مادة ٧٣٥

لا يجوز للحارس فى غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٥ ليبى و ٧٠١ سورى و ٧٢٢ لبنانى و ٦١١ سودانى و٧٤١ كويتى و١٠٠٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٠٢ أردنى .

المذكرة الايضاحية:(١)

يجب ان يقتصر الحارس على أعمال الحفظ والادارة كالايجارات التى لاتزيد على ثلاث سنوات ومصاريف الصيانة . فاذا اقتضت الظروف القيام بأعمال تجاوز أعمال الادارة ، أو رأى الحارس فائدة من القيام بمثل هذه الاعمال ، كاجراء تحسينات فى العين ، أو بيع ما يكون معرضا للتلف ، أو غير ذلك ، وجب على الحارس ان يحصل فى شأن ذلك على موافقة ذوى الشأن جميعا أو على ترخيص من القضاء .

أحكام القضاء :

للحارس على مال موقوف من السلطة ما للناظر عليه . فهو يملك التحدث عن شئون الوقف ، الا أن يحد الحكم الذى أقامة

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٩٢.

م ٧٣٥

من مهمته فاذا كان الحكم الذى أقام الحارس لم يقيده فى الادارة ، فانه يكون له - كناظر الوقف - سلطة الترخيص بغير اذن من القاضى فى احداث بناء فى الوقف ليكون لجهة الوقف متى كان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستحقين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٠ س ١ ص ١٨٩)

متى قضى باقامة حارس قضائى على اعيان الوقف ، وخوله الحكم الذى أقامه ادارة هذه الأعيان ، فانه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ، ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف أمام القضاء ، ولا يملك التحدث فى شئون ادارة الوقف سواه .

(الطعن ٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٣١)

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على ان صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعا لانتهاء الحراسة ، وعلى ان العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى وأنه لذلك يعتبر مملوكا له ابتداء من قيام حالة الشيوع ، فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معينا فيها حارسا على أعيان التركة. وان صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة ، بل قرر المطعون عليه فى عريضة استئنافه ان فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغا من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ، ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت اليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضما الى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى

م ٧٣٥

نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة ، فليس من شأنه ان يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل انتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن ادارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته .

(الطعن ٧٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٢ س ٣ ص ٥٩١)

لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الأشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد ايجار صحيح وعلى ما تمسكت به من ان الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا لحكم الحراسة ، بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من ان حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها ، وأن ما ترمى اليه من وراء الاشكال انما هو احترام عقد الايجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة ، وأن هذا لا يجوز ان يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لادارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم . لأن ادارة الحارس للأطيان لايضيع على المستشكلة أى حق لها هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكله عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذا لحكم الحراسة ، ذلك ان صفة الحارس فى قبض الأجرة من المستشكلة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى، وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لا يصح الا اذا تراءى لمحكمة الاشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد

الإيجار الذى تتمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى - لما كان ذلك فان هذا الحكم يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٣ س ٤ ص ٩٨٨)

للحارس على مال موقوف من السلطة فى ادارة شئون الوقف ما لناظره، فهو يملك التحدث عن شئون الوقف ، الا ان يحد الحكم الذى أقامه من مهمته . واذن فمتى كان الحكم قد قرر ان عقد الايجار الصادر من ناظر الوقف بعد اقامة حارس عليه لايحتاج به الوقف ، فان ما قرره هذا الحكم لا يخالف القانون.

(نقض جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٤ س ٥ مج فنى مدنى ص ٧٦١)

الحراسة اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته ، انما هو تقدير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم، وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس الا عملاً حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .

(الطعن ٣٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ٦٥٢)

ان المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية تنص على أنه اذا كان الوقف على جهة بر ،

كـان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقـاف ، مالم يشترط الواقف لنفسه أو لمعين بالاسم ، كما تقضى به الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته ان يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته ، وبأن ناظر الوقف يعد حارسا عليه حتى يتم تسليم اعيانه . واذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظرا عليه ، فقد زالت صفته كناظر للوقف وان بقيت له صفة الحراسة طالما انه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . وهذه الصفة تخول له حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف لما فى اتخاذ هذا الاجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف .

(الطعن ٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٣)

متى كان مفاد نص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى انه يجوز للحارس ان يجرى اعمال التصرف برضاء ذوى الشأن ، فان تدخل المستحقين فى الوقف منضمين الى الحارس القانونى على الوقف فى طلباته فى دعوى تثبيت الملكية التى أقامها بصفته من شأنه ان يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم وبزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصوم على السواء منذ بدايتها .

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٤٠٨)

الحراسة القضائية . ماهيتها . الحارس نائب عن صاحب الشأن بحكم القانون .

م ٧٣٥

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا إذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعه تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن١٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة٢٥ / ٦ / ١٩٨١س ٣٢ ص١٩٥٢)

الحارس القضائى . اقتصار نيابته على أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى.

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبا نيابة قضائيه عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة . الا ان هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق باعمال ادارة المال واعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من اعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى اعمال الادارة واعمال الحفظ ولا تمتد نيابة الحارس الى اعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء أو باذن ممن يثبت ان صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها ومؤدى ذلك ان الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرا ولا فى الاجراءات

المتعلقة بها وإذا حكم عليه بايقاع البيع فان الحكم لا يسرى على صاحب الحق .

(الطعن ١٦٥٣ لسنة٤٨ق جلسة٢٢ / ٥ / ١٩٨٣ س٣٤ص١٢٦٢)

الحراسة القضائية . لا تمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ الأعمال التى تدخل فى سلطة الحارس . علة ذلك .

الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة اليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق ، وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها .

(الطعن١٣٥٧ لسنة ٤٩ق جلسة٣١ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٣٤٦)

الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة انصرافه الى الأصل. م ١٠٥ مدنى. تواطأ الحارس مع الغير . اضرارا بحقه. مؤداه . عدم انصراف. أثر تصرف الحارس اليه .

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وهو إذا كان صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة

م ٧٣٥

١٠٥ من القانون المدني ان ما يبرمه النائب في حدود نيابته ينصرف الى الأصيل الا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للأضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره الى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ان الطاعن استند فى طلبه على ان العقد الذى ابرمه المطعون ضده الأول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه اضرارا به باعتباره صاحب الحق فى الأطيان الموضوعه تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة قائمة وحاله فى اقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٨٨ لسنة٥٣ق جلسة٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ص١٠٥٢)

الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وادارته ورده، مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اجراء وقتى تدعو اليه الضرورة ويستمد وجوده منها ، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠س٤١ص٢١٧)

مادة ٧٣٦

للحارس ان يتقاضى اجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٦ ليبى و ٧٠٢ سورى و٧٢١ لبنانى و ٦١٣ سودانى و٧٤٣ كويتى و١٠٠٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٠٥ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

تقابل التزامات الحارس السابقة الذكر حقوق مقررة له فى المادة ١٠٢٢ فقد نصت هذه المادة على حق الحارس فى ان يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عن ذلك «مخالفة بهذا نص المادة ٤٩٢ من التقنين الحالى الذى يقرر ان ايداع الاشياء المتنازع فيها يجوز ان يكون بمقابل . وقد أراد المشروع بذلك ان يعتمد ما غلب وقوعه فى العمل ، وما قررته المحاكم من ان الاصل فى الحراسة ان تكون بأجر (استئناف أهلى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ ، المحاكم ١٨ ص ٤٠٠٠ رقم ١١٤) .

أحكام القضاء:

يختص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير أتعاب الحارس الذى أقامه فى دعوى الحراسة ومصاريفه ويختص تبعا بالفصل فى المعارضة فى هذا التقدير.

(١٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٨٩٨)

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

م ٧٣٦

من الجائز ان يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر . ذلك ان للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به .

(الطعن ١٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ق ٢٨ص٥٢١)

إذا كانت عبارة الإقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بادارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء هذه الحراسة فان اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ق - جلسة٢٤ / ١ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ق ٣٠ص٥٢١)

مادة ٧٣٧

(١) يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة.

(٢) ويلتزم ان يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات . واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٧ ليبى و ٧٠٣ سورى و ٦١٢ سودانى و٧٤٢ كويتى و١٠٠٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٠٣ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[١]

يجب على الحارس ان يؤدى حسابا عن ادارته الى ذوى الشأن ، وقد حدد المشروع هذا الالتزام ونظمه حتى يكون له أثر فعال فى ضمان الرقابة على ادارة الحارس فألزم الحارس أولا باتخاذ دفاتر حساب منظمة موقع عليها من المحكمة ، كما هو شأن التجار فيما يجب عليهم اتخاذه من دفاتر ، حتى يمتنع بذلك أو يقل إمكان التلاعب فى الحسابات .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٩٦وما بعدها .

م ٧٣٧

ثم ألزمه بأن يقدم كل سنة على الاكثر حسابا صحيحا بما تسلمه وبما أنفقه ، وحتم عليه ان يعزز حسابه بما يؤيده من مستندات وكلفه بتقديم هذا لكل من ذوى الشأن وبإيداع صورة منه بقلم كتاب المحكمة التى عينته اذا كان تعيينه بحكم ، حتى يسهل على ذوى الشأن وعلى المحكمة مراجعة الحساب والتحقق من حسن الادارة .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة ان كشف حساب الحارس مجردا عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر اقراراً لاتجوز تجزئته . وتأسيسا على هذه القاعدة قال مايفيد انه اعتبر الحساب صحيحا حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفيا الحارس بذلك ضمنا من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة انها ديون وفاها ، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن ٩ لسنة ١٧ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ق ١٨ ص٥١٩)

التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون ، فلا تتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم . ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . واذا كانت الدعوى بطلب الزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة ، فان التزامه بذلك لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٢٦٨)

م ٧٣٧

ريع الأعيان المعهود للحارس القضائى بإدارتها العبرة فى محاسبته عنه ، بما تسلمه فعلا من ريع وبما أنفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه لتلك الأعيان. م ٧٣ / ١ مدنى .

المادة ٧٣٧ من القانون المدنى اذ الزمت الحارس بأن يقدم الى ذوى الشأن كل سنه على الأكثر حسابا تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على أن العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود اليه ادارتها انما هى بما تسلمه فعلا من هذا الريع وبما أنفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الأعيان .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٠)

التزام الحارس القضائى بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنه على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . م ٧٣٧ مدنى . مؤداه. محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها . العبرة فيه . بما تسلمه فعلاً من هذا الريع وأنفقه من مصروفات .

إن المادة ٧٣٧ من القانون المدنى إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنه على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ـ فقد دلت على أن العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود اليه بإدارتها إنما هى بما تسلمه فعلاً من هذا الريع ، وبما أنفقه من مصروفات .

(الطعن ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق ـ جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٣٨

(١) تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

(٢) وعلى الحارس حينئذ ان يبادر الى رد الشئ المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٨ ليبى و ٧٠٤ سورى و ٧٢٤ لبنانى و ٦١٤ سودانى و٧٤٤ كويتى و١٠١١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٠٨ أردنى .

المذكرة الايضاحية :(١)

اذا اتفق ذوو الشأن جميعا على انهاء الحراسة، أو لم يتفقوا على ذلك ، وحكم به القضاء ، انتهت الحراسة وانتهت مأمورية الحارس .

ولكن ليس هناك ما يمنع من ان يتفق ذوو الشأن على استمرار الحراسة ، وانهاء مأمورية الحارس بأن يعينوا حارسا جديدا بدلا منه ، ولا ما يمنع القاضى من ان يأمر باستمرار الحراسة وعزل الحارس الاول وإبدال غيره به ، سواء كان ذلك بناء على اتفاق الخصوم ، أو بناء على طلب بعضهم وبعد سماع البعض الآخر .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص٢٩٨ وما بعدها .

أحكام القضاء :

لا يوجد في القانون ما يمنع اقامة حارس قضائي على الأعيان الموقوفة، فان الحراسة انما هي من الاجراءات الوقتية التي تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم ، وهي لا تمس حقوق المتخاصمين الا ريثما تنتهي الخصومة وتقرر حقوق المتخاصمين وتصفى تبعاتهم بالحكم الصادر فيها على أن الضرر الذى قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لانه مؤقت ، وتضمينه موفور لمن يحمله .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ق ١١ ص٥١٨)

ان تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض بما يتعلق بموضوع الدعوى ولايدخل فى رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩) مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ق ١ ص٥١٦)

متى كانت الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن والمقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصلها من الخدمه فإن الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ق ٣٢ ص٥٢٢)

متى كان الواقع هو ان الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه الى المطعون عليها فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه الى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما وانه قدر لها مكافأة عن سنين خدمتها بمبلغ معين وصرح لها بقبضه من ايراده فى أى وقت تشاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشئ لالتزام جديد وانما هو اقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا . فان ما قرره هذا الحكم لا خطأ فيه ويكون العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى الا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم ابتداء من التاريخ السالف ذكره .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ق٣١ ص٥٢١)

تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خول وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ ، وقراره فى شأن تحديدها وهو يستند الى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع، فاذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا

م ٧٣٨

الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له فان هذا السكوت لا يخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون الى منع الطعن فيها.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٧س٨ ص٩١)

مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ انه لايجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو اجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الممثلة - تنفيذا لتلك التدابير والاجراءات - من أعمال وتصرفات تتصل بادارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المدكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من « درء المسئولية عن كل ما خالط انشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام » يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ما حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة الى قانون الأحكام العرفية . أما الاجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ فان المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها ، ورتب الحكم على ذلك ان ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن ادارة أمواله لا يشمله المنع

من سماع الدعوى باعتبار ان هذه الادارة هى الاجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن ٢٩١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٨)

مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات ان اختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية التى ندبته ويحل محلها فى اجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشرع من اضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع ان يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وانما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات .

(الطعن ٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

خولت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم ان ينوب عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم ، ولما كان هذا الأمر لا يضفى على تلك الادارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين

عناهم القانون فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات. فان توجيه الاعلان الى مدير هذه الادارة فى مقرها - دون ادارة قضايا الحكومة - لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٩٥)

أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بإدارتها الى الغير. فرض الحراسة القضائية عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو ماعليه من واجبات طبقا للقانون .

ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل ان يعهد بادارتها الى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٥)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث - لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه.

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه.

(الطعن ١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤١٥)

م ٧٣٨

دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعيه فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه .

(الطعن٤٢٤ لسنة٤٠ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٥س٢٦ ص١٦٨١)

المسئولية الشيئية - قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ - نفيها لايكون الا باثبات الحارس ان الضرر وقع بسبب القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ، وهذا السبب لايكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٧س٢٨ ص ٥٩١)

الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء - ماهيتها - المادة ١٧٨ مدنى - مثال بشأن مسئولية مالك الشئ عن اصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه .

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا

م ٧٣٨

النص انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت في الدعوى ان الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمبان مملوكة لها ، وفي يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول ان يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فان الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت اليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا ، وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا أثبتت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه .

(الطعن ٥٣٨ لسـنة ٤٣ق جلسـة ١ / ٣ / ١٩٧٧س٢٨ ص٥٩١)

مسئولية حارس الشئ - م ١٧٨ مدنى للحارس دفعها بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر .

لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك باثبات ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

(الطعن٢٧١ لسـنة ٤٥ ق جلسـة ٩ / ٢ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٤٣٧)

م ٧٣٨

الحارس القضائى وكيل عن أصحاب الشأن . جواز استنادهم الى حيازته كسبب لكسب الملكية بالتقادم .

آثار حيازة الحارس القضائى باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تنصرف اليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد اليها كسبب من أسباب كسب الملكية .

(الطعن ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ ص ١١٧١)

الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية. إجراء تحفظى مؤقت. لا أثر له فى قطع التقادم المكسب للملكية . رفض الدعوى . أثره . الغاء ما ترتب عليها من آثار.

دعوى الحراسة القضائية هى اجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم - المكسب للملكية - والقضاء برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار .

(الطعن٨٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩س٣٠ ص٥٣٩)

فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعين . من اختصاص محكمة الحراسة دون غيرها . للمدعى العام الإشتراكى منع التصرف فى الأموال أو ادارتها.

نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى يصدر فى محكمة الحراسة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه ، وناط بالمدعى العام الاشتراكى الادعاء أمام المحكمة المذكورة وأجاز

له بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من ذات القانون أن يأمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها متى تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة ، وأن يعين بالأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلا لإدارة الأموال .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٣٩)

قرارات التفسير الصادرة من المحكمة العليا . لها ذات القوة الملزمة للنص الذى انصب عليه التفسير . ليس لأية جهة قضائية أخرى بحث توافر شروط طلب التفسير .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا ان المشرع اختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمه لجميع جهات القضاء ، وهى فى ذلك لا تنشئ حكما جديدا بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منه ، وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى انصب عليه التفسير ، ولا يغير من ذلك ان المشرع نص بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، على ان تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ملزمة لجميع جهات القضاء ولم يشر الى قرارات التفسير ، رغم انه أوجب نشر منطوق تلك الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية بالجريدة الرسمية ، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا قد نصت على أن لقرارات التفسير ذات القوة الملزمة ، وهو ما أشارت اليه بالمذكرة

م ٧٣٨

الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تعليقا على المادة ٣١ منه ، وكان من مقتضى اختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية ان يكون لها وحدها تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يقبل من أية جهة قضائية ان تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلا الى التحلل من القوة الملزمة لقرار التفسير .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨١س٣٢ ص٩٣٩)

صدور قرار التفسير من المحكمة العليا باختصاص محكمة الحراسة دون غيرها بنظر الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها . مؤداه . ليس لجهة القضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذه الأوامر .

إذ كانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا بتفسير نص المادة العاشرة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ ، مقتضاه ان المادة العاشرة التى انصب عليها التفسير تقضى باختصاص المحكمة المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الاشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها ، فلا يجوز التعلل بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أن أمر المدعى الاشتراكى بالمنع من التصرف فى الأموال أو ادارتها يعتبر كأن لم يكن بفوات ستين يوما على صدوره دون تقديم الدعوى لمحكمة الحراسة ، للقول بانعدام الأمر بفوات هذا الميعاد ، ومن ثم يسوغ للقضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذا الأمر ، لأن هذه

م ٧٣٨

المحكمة بما لها من ولاية مقررة قانونا هى صاحبة الولاية دون غيرها فى القضاء باعتبار هذا الأمر كأن لم يكن .

(الطعن٢٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨١س٣٢ ص٩٣٩)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أعيان تركة المورث. لايعتبر حجة على أن هذه الأعيان هى كل ما يملكه .

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المورث لايعتبر حجة على ان هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨١س٣٢ ص ٩٦٠)

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة . مناطه . عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به . فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقا للأنصبة الشرعية . مؤداه اعتبار الأموال محل العقدين شائعة . مساسه بأصل الحق.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس أصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقا لأنصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على اهدار

لعقدى القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعنان رقمـا ١٤٨٠، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٨٥س٣٦ص٣٢٤)

إنتهاء الحراسة بإتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء . م٧٣٨ مدنى . الإتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

مفاد نص المادة ٧٣٨ من القانون المدنى أن الحراسة تنتهى بإتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء واتفاق ذوى الشأن على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعنان ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٤ س٤٥ ص٦٥١)

القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بإعتبار أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تكن ورد هذه الأموال عيناً أو بمقابل. استثناء أموال الأجانب - التى أخضعت للحراسة بموجب تلك الأوامر ، وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض - من الرد . اقتصار حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات .

يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن اعتبر أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة

١٩٥٨ كأن لم تصدر أصلاً ، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى أصحابها إذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذه الرد عيناً أو بمقابل ، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات التى أمر بإستمرار تطبيقها عليهم.

(الطعون ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٣١٦)

أنواع الحراسة:

الحراسة الإتفاقية :

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ،وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الإلتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى ان ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد

الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فإن ما سلكه بوصفه حارسا قضائيا بمن اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال الإدارة .

(الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨١س ٣٢ ص١٥٠١)

تصرف الحارس غير نافذ فى حق الأصيل الا بإقراره .

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد خلصت الى بطلان تصرف الحارس الأول الذى أحل أجنبيا محله فى إدارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٧٣٤ / ٢ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل الا بإقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس الى الأحكام المقررة فى الوكالة . لئن كان الأمر على ما تقدم - غير ان النتيجة التى خلصت اليها محكمة الدرجة الأولى اذ كانت صحيحة فإنه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الأسباب التى أوردتها هذه المحكمة « .... وحيث انه متى كان الذى تقدم وللأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم يكون الإستئناف برمته قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا » ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .[١]

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٣)

(١) منشور بالمدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى ص ٩٠٥ .

م ٧٣٨

لما كان استخلاص اقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الإيجار الصادر للطاعنين من وكيل الحارس القضائى السابق أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت ما استخلصته على أسباب سائغة كما انه من المقرر ان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين باقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الإيجار الصادر للطاعنين بما أورده من ان المحكمة لا تساير المستأنفين فى اعتبار ما أصدره الحارس الثانى من كتاب ولا من ايصالات وفاء الأجرة ولاما تضمنته حافظة المستندات من مستندات أخرى اقرارا صريحا أو ضمنيا بتصرف الحارس السابق اذ ان مطالبته بالأجرة انما هو عمل تقتضيه الحراسة على المال المحروس كذلك قبضه لها مع التحفظ وكذلك ليس فيما تضمنته انذارات العرض شئ من معنى الإقرارات للتحفظ الوارد بها ولصدور بعضها بعد رفع الدعوى المستأنف حكمها وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل النتيجة التى خلص اليها فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٣)

الباب الرابع
عقود الغرر



الباب الرابع
عقود الغرر

الفصل الأول
المقامرة والرهان

مادة ٧٣٩

(١) يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

(٢) ولمن خسر فى مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله ان يثبت ما أداه بجميع الطرق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٩ ليبى و ٧٠٥ سورى و٩٧٥ عراقى و ١٠٢٤ لبنانى و ٦١٥ سودانى و١٤٥٢ تونسى وما بعدها حتى المادة ١٤٥٦ و٩١٥ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ . لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب وللنظام العام والبطلان مطلق

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

م ٧٣٩

لاترد عليه الاجازة . واستثناء من القاعدة التى تقضى بأنه لايجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب ان يسترد ما دفعه الا اذا كان هو فى التزامه لم يخالف الآداب (م ٢٠١ فقرة ٣ من المشروع) ، أجاز المشروع توثيقا فى تحريم المقامرة ، ان يسترد الخاسر ما دفعه للرابح فى خلال سنة من الدفع ، وتسهيلا لاستعمال هذا الحق أجاز المشروع أيضا ان يكون اثبات الدفع بجميع الطرق ، بما فى ذلك البينة والقرائن .

الشرح والتعليق :

المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بأن يدفع اذا خسر المقامرة للمقامر الذى كسبها مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يتفق عليه .

والرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين بأن يدفع اذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يتفق عليه. (١)

خصائص عقد المقامرة والرهان :

١ ـ عقد المقامرة والرهان عقد رضائى فلا يشترط فى انعقاده أى شروط شكلية .

٢ ـ عقد ملزم للجانبين .

٣ ـ عقد احتمالى وعقد من عقود الغرر .

٤ ـ عقد من عقود المعاوضة .

(١) راجع الدكتور/ السنهورى الوسيط ج ٧- المرجع السابق ص ١٢٥٧ .

م ٧٣٩

ولقد حرم التقنين المدنى الجديد المقامرة والرهان ومن ورائه القضاء المصرى فأورد نصين أبطل فى النص الاول إبطالا صريحا كل اتفاق خاص بمقامرة أورهان .

وفى النص الثاني حرم المقامرة حتى فى الالعاب الرياضية وتبين هذه المادة فى الفقرة الاولى ان عقد المقامرة والرهان يكون باطلا لانه مخالف للنظام العام والآداب ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاء مدنى هو ان العقد لاينتج أثرا كما يترتب عليه جزاء جنائى حيث تضمن قانون العقوبات بابا خاصا بألعاب القمار والنصيب .

وتتناول الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ أحكام تقادم دعوى الاسترداد بانقضائها بثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه الخاسر ما خسره .

مادة ٧٤٠

(١) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية. ولكن للقاضى ان يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه.

(٢) ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٠ ليبى و ٧٠٦ سورى و ٩٧٦ عراقى و ١٠٢٥ لبنانى و ٦١٦ سودانى و١٤٥٧ تونسى و٩١٠ أردنى .

المذكرة الايضاحية: (١)

واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الالعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ، ولكنه اعطى الحق للقاضى فى تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغا فيه . واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من اوراق النصيب .

الشرح والتعليق:

تتناول المادة ٧٤٠ مدنى أحكام الإستثناءات على ما تضمنته المادة ٧٣٩ .

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية – المرجع السابق ص ٣٠٠ .

الإستثناء الاول: الألعاب الرياضية ويدخل فيها ان تكون مقابل مشروع او دون مقابل .

ولا يدخل فى الألعاب الرياضية كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم حتى لو اعتمدت على المهارة الفكرية كالشطرنج وجميع العاب الورق .(١)

الإستثناء الثانى : إستثناء اوراق النصيب وهى التى تتوخى تحقيق الأغراض الخيرية .

البيوع الآجلة فى البورصة: ويشترط لصحة البيع الآجل الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق ان يكون قد انعقد فى بورصة مرخص فيها وطبقا لقانون البورصة ولوائحها .

أحكام القضاء :

الجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورقة النصيب على السواء أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة الا بها والقيمة المدفوعة ثمنا لها لا يكون لها عندئذ وجود اذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية فان الورقة الرابحة تكون سندا لحامله بالجائزة واذا كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى الحيازة فان صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة فاذا ما أدعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ص ١٣٠٠ ومابعدها .

بعضها فانه فى غير حالتى السرقة والضياع يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة الى المحكمة فقط بل بالنسبة الى قواعد الاثبات ايضا بحيث اذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش (عشرين جنيها فى القانون الحالى) كان الاثبات بالكتابة.

(نقض جلسة ١٩٤٢/١/٨ مجموعة عمر جـ٣ ص ٢)

اذا استبان لمحكمة الموضوع ان البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة - وخلصت فى قضائها ان العقد لا ينطوى على اعمال المضاربة المكشوفة - والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر ، فأعملت الشرط الأضافى فى عقد البيع ، وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها ، فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجارى التى تنص على انه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١١/١٢ س١٠ مج فنى مدنى ص٦٤١)

الفصل الثانى

المرتب مدى الحياة

مادة ٧٤١

(١) يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .

(٢) ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤١ ليبى و٧٠٧ سورى و٩٧٧ عراقى و ١٠٢٨ لبنانى و١٠٢٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩١٦ أردنى .

المذكرة الايضاحية:

يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو بوصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعا ، فيصح ان يبيع شخص منزلا بثمن هو مرتب يؤدى له مدى حياته ، أو يقرض مبلغا يسترده ايرادا مرتبا مدى الحياة ، كما يصح ان يلتزم شخص على سبيل التبرع عن طريق الهبة أو الوصية بمرتب يؤدى مدى حياة المتبرع له ، ولا يوجد للايراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية.

مادة ٧٤٢

(١) يجوز ان يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

(٢) ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٢ ليبى و ٧٠٨ سورى و ٩٧٨عراقى و ١٠٢٩ لبنانى و١٠٢٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩١٧ أردنى.

المذكرة الايضاحية: (١)

خاصية المرتب ان يكون معقودا بحياة شخص معين ، هو الدائن غالبا . وقد يكون هو المدين ، فإذا مات الدائن قبله انتقل المرتب الى الورثة . وقد يكون أجنبيا غير الدائن والمدين ، فاذا مات المدين قبل الاجنبى انتقل المرتب الى الورثة كذلك . وقد يكون الإيراد مرتبا لأقصر الحياتين ، حياة الدائن او حياة المدين، فينقضى بموت احدهما ولا ينتقل الى الورثة .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٣٠٩ .

مادة ٧٤٣

العقد الذى يقرر المرتب لايكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا، و هذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٣ ليبى و ٧٠٩ سورى و ٩٧٩ عراقى و ٩١٦ / ٣ أردنى .

المذكرة الايضاحية: [1]

لا يكون العقد الذى يقرر المرتب إلا فى ورقة مكتوبة . والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للاثبات . وقد اشترط المشروع الكتابة لأن العقد مقدر له البقاء مدى حياة انسان ما ، وقد تطول ، فوجب ان يكون مكتوبا . وإذا كان العقد هبة وجب ان تكون بورقة رسمية وفقا لقواعد الهبة .

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٣١١ ، ٣١٢ .

مادة ٧٤٤

لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٤ ليبى و ٧١٠ سورى و ٩٨٠ عراقى و١٠٣٣ لبنانى.

مادة ٧٤٥

(١) لا يكون للمستحق حق فى المرتب الا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته.

(٢) على أنه اذا إشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق فى القسط الذى حل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٥ ليبى و٧١١ سورى و ٩٨١ عراقى و١٠٣٢ لبنانى.

المذكرة الايضاحية :[١]

يبقى المرتب ماعاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته، وينقطع فى اليوم الذى يموت فيه . وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ، ولا يرد منه شيء حتى لومات هذا الشخص قبل حلول القسط التالى . هذا مالم يتفق على ان المرتب لا يكون مستحقا إلا بقدر الايام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

مادة ٧٤٦

اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد، فان كان العقد بعوض جاز له أيضا ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٦ ليبى و ٧١٢ سورى و ٩٨٢ عراقى و ١٠٣١ لبنانى و ١٠٢٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٩١٨ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

ينص التقنين المصرى (م ٤٨٠ فقرة ٣ / ٥٨٨) على انه: « يجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء او عدم اداء التأمينات او إعدامها او إظهار إفلاس المدين بالإيراد ان يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها » . ومعنى ذلك ان الدائن لا يستطيع طلب الفسخ .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٣١٦ .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١ - أحكام عامة

مادة ٧٤٧

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٧ ليبى و ٧١٣ سورى و ٩٨٣ عراقى و ٩٥٠لبنانى و ٦١٧ سودانى و٧٧٣ كويتى و١٠٢٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٢٠ أردنى .

الشرح والتعليق :

تناول المشرع فى هذه المادة تعريف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او إيراداً مرتبا او اى عوض مالى فى حالة وقوع الحادث لقاء قسط او اقساط مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال الي المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة٦٩ق جلسة١١ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ويؤدى التأمين عدة وظائف اهمها انه يكفل الامان ويشتق لفظ التأمين من الأمان. (١)

خصائص عقد التأمين :

١ ـ عقد التأمين عقد رضائى فهو ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول .

٢ ـ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين .

٣ ـ عقد التامين عقد من عقود المعاوضة .

٤ ـ عقد التأمين عقد من العقود الاحتمالية .

٥ ـ عقد التأمين عقد من العقود الزمنية لأنه يعقد لزمن معين.

٦ ـ عقد التأمين عقد من عقود الإذعان .

فالمؤمن هو الجانب القوى ولايملك المؤمن له إلا ان يأخذ بشروطه.

أحكام القضاء :

ان خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضررا

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ص ١٣٨٩ .

قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا ، فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ س١٣ ص١١٦٦)

اذا كان الواقع فى الدعوى ان الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الحادث المؤمن منه ، فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ، ذلك ان رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون الموفى قد وفى للدين بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد الى أحكام الحوالة فيحول دونه ان واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون القديم.

(نقض جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ مج فنى مدنى ص ٦٤٧)

عقد التأمين . عقد زمنى محدد المدة . فسخ العقد قبل إنتهاء مدته لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك .

م ٧٤٧

لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل ان تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على اقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فان مؤدى ذلك ان عقد التأمين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، الا انه عقد محدد المدة ، فاذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل الا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما اذا استوفى مدته ، فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده ان ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لايجوز تجديده ضمنيا .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٩)

جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام .

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ١١٠٠/ ٢ من المشروع التمهيدى لهذا القانون كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها : « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعة من مبلغ التأمين وهو مايعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث مالم يتفق على غير ذلك » ، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام . لما كان ذ لك فان النص فى وثيقة التأمين على اعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٣٦ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ص ١٣٠٥)

م ٧٤٧

الأصل ان مفعول وثيقة التأمين يسرى من وقت إبرامها . جواز الإتفاق على وقت آخر لبدء سريانها . تفسير نصوصها يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

الأصل فى وثيقة التأمين انه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها ، الا انه يجوز ان يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها وما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن ٤٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ص ٨٩٥)

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » . كما قررت المادة ١٩ منه انه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور » فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر

على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها «ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠س٢٨ ص ١٣١٧)

ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من المؤمن لـه . إعتباره جزء لا يتجزأ منها . أثره.

من المقرر ان ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ١١١)

حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شئ معين بالذات . مناطه . أن تنتقل اليه ملكية ذات الشئ المؤمن عليه.

م ٧٤٧

مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شئ معين بالذات ان تنتقل اليه ملكية ذات الشئ المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى تلك المركب وإنما اشترى حصة فى أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٢س٣٣ ص٢٥١)

القواعد العامة لعقد التأمين فى القانون المدنى . عدم الرجوع اليها الا فيما لم يرد فيه نص القانون الخاص به . علة ذلك .

من المقرر قانونا انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين الا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار احكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص .

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣س٣٤ ص ١٨٠)

خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . أثره . لا محل للإحتجاج بها قبله . علة ذلك . تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن العرف فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة . دفاع يقوم على واقع لم يسبق

م ٧٤٧

التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها . فلا محل للاحتجاج به قبلها وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول.

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص ٩٨٧)

التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)

(الطعن ٥١٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ٣ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٦٥١)

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابه بدنيه أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .... » والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة

١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار اليها - على أنه « .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... » يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.

(الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٦٠٣)

عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير. م ٧٤٧ مدنى . النعى بخروج الترام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه . وجوب الرجوع الى عقد التأمين لمعرفة ما إذا كان يتضمن إشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه .

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى - وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا

فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا - حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير.

وانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الإطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير - المضرور - من عدمه فإنه يكون معيبا .

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٦٣)

عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - حقا مباشرا للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له . وجوب الرجوع الى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المؤمن له وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير.

مفاد نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الإشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد بإسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن

م ٧٤٧

يدخل المنتفع طرفا فى العقد وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بأن يشترط الإلتزامات لصالحه بإعتباره منتفعا فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره ، ولما كان المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصه - لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع الى القواعد العامه لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى إشترطه المؤمن له إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعه على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فإن القواعد الخاصه بالإشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنه هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها التقديريه فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير صيغ العقود واستظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصداه خلصت الى أن « الشركه المنفذه - المطعون عليها الأخيرة - عندما تعاقدت مع شركة التأمين الأهلية - الطاعنه - اشترطت لمصلحة المضرور « المستأنفون - المطعون عليهم العشرين الأول - ومن ثم يعتبر لهم حق مباشر قبل المؤمن »

م ٧٤٧

وكان هذا الإستخلاص يقوم على أسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهت اليها .

(الطعن١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٩٥ س٤٦ ص٧٤٩)

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٥/ ٥/ ١٩٩٥س٤٦ ص١٠٧٩)

(الطعن٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩٤س٤٥ ص١٥٦٣)

للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستنادا الى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارسا للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة .

مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... قضى ببراءة قائد السيارة رقم .... نقل سوهاج من تهمه قتل مورثه الطاعنين خطأ تأسيسا على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها - بإعتباره حارسا عليها - والتى أحدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى واستندوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات الجنحه سالفة الإشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى . واجب الإثبات ومنسوب الى المتهم - قائد السيارة - فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه بإعتباره حارسا على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه

بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار اليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة .

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ س٤٦ ص٥٣٣)

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س٢٩ ج١ ص١٠٩٤)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س٢٩ ج١ ص٢٦٨)

(الطعن ٨٣٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س٤٦ ص٣٨٠)

عدم وجود نص فى القانون المدنى يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له إلا فى حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها قانون التأمين الاجبارى وحالة الاشتراط لمصلحة الغير. وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لبيان تضمنها اشتراطا لمصلحة الغير أم اتفاقا خاصا بين الطرفين المتعاقدين.

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الاصابة والوفاة التى يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع إلى وثيقة التأمين للتعرف عما اذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير أم أنها محض اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٨)

عقد التأمين . قيامه على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت . شرطه . ألا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلا أو زال قبل ابرامه . علة ذلك .

إن كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل ابرامه لانه فى هذه الحالة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت ابرامها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة التأمين الأصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذى امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثانى قد بدأ سريانه اعتبارا من ٢/٩/١٩٨٧ وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على ابرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم .... لسنة ...... جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول « المؤمن له » لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تاريخ تحريره على مراحل لبيعها لحسابه

وتوريد ثمنها إليه أو ردها له اذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك ايصالا أعطى تاريخ ٣/٩/١٩٨٧ تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال على بطلان عقد التأمين لادخال الغش عليها باخفاء حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أطرح دفاعها فى هذا الصدد على ما إجتزأه من القول سندا لقضائه من انها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه فى تاريخ سابق على تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الابلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو مالا يكفى لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٠/٦/١٩٩٨ لم ينشر بعد)

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه . التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧، ٧٥١ من القانون المدنى .

مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

م ٧٤٧

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . مقتضاه . تحديد أداء المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه .

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . جوازه قانونا . وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق - على قاعدة النسبية فى عقد التأمين - يعد جائزا قانونا ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين .

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين

على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولا على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع .

إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون اعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

اعتبار عقد التأمين منتهياً باستيفائه مدته . تجديده . شرطه . تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

م ٧٤٧

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أن لا يجوز تجديده ضمنياً ، وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة .

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه . عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط .

إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى أنها قد تضمنت النص فى البند (١) منها على أنه .... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة ، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته .... » وفى البند (٢) - على أنه « ...... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك » ، كما نص فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن « مدة التأمين سنة تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٨٩ الساعة ١٢ ظهرا إلى ١ / ٨ / ١٩٩٠ الساعة ١٢ ظهراً » ، فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد

التأمين بعد انقضاء مدته إلي مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً ، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك ، وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفه فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط .

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة . عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق . أثره . عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٨٩ الساعة ١٢ ظهرا إلى ١ / ٨ / ١٩٩٠ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ .... جنيه ، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١ / ٨ / ١٩٩٤ إلى ١ / ٨ / ١٩٩٥ ، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التى تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٩٥ الساعة ١٢ ظهرا حتى ١ / ٨ / ١٩٩٦ الساعة ١٢ظهراً ، وقد شب الحريق يوم ١٠ / ٩ / ١٩٩٥ وهو الخطر

المؤمن من أجله ، فإن الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطى هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سدادا لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفى يعد بمثابة تجديد تلقائى لعقد التأمين ومتخذا من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد فى تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلاً على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التى تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ ، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب هذا التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح ، وكان الحكم قد أقام قضاءه الطعين معولا فى ذلك على هذا التقرير دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشىء المؤمن عليه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هذا الاتفاق يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ ، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٤٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن لما كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر أن التأمين - طبقا للمادة ٧٤٧

من القانون المدنى - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال .... نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وكان قبول الطاعنة لمبلغ .... جنيه من المطعون ضدها الثانية ، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن فى الطعن الأول - لا يمثل خطأ فى جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، بما يوجب نقضه - جزئيا - فى هذا الخصوص .

(الطعنان رقم٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

من المقرر أن التأمين ـ طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى ـ عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعه ماليه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٨ ليبى و ٧١٤ سورى و١٠٠٧عراقى و٦١٨ سودانى ٩٢٣ أردنى.

أحكام القضاء:

حق المضرور - من حادث يقع من سيارة مؤمن عليها فى الرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض فى ظل أحكام القانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. عدم لزوم صدور حكم أولاً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، يكفى اختصام المؤمن له فى الدعوى للحكم عليه فيها ،لم يكن للمضرور هذا الحق طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين ٤٤٩لسنة ١٩٥٥و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٣٤ق جلسة ٤/٦/١٩٦٨ س١٩ص ١٠٩٩)

نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل ذلك فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى

صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر الزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .

مقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لايشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه - المضرور - هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة . ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام ، وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها ، وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣)

عدم استطاعة المضرور ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض عن حوادث السيارات .

لا يستطيع المضرور وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

م ٧٤٨

الإتفاق في وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .

إذ كـان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا ان الطاعنـة - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاها على ان تحل شركة التأمين - بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار - بمقتضى هذه الوثيقة - محلها في جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك ان الطاعنة حولت حقها في التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة - وهى المؤمن لها - ان تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر .

(الطعن ٣٩١ لسـنة ٣٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص٧٤٩)

التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . نطاقه . إلتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين اليها أو نازلين. ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقره (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فان مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المـادة ٦

فقـــره ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - قد جرى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة » فان مؤدى ذلك ان التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقـرة (هـ) من المادة ١٦ مـن القانون رقـم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانوا فى داخـل السيارة سـواء فى « كابينتها » أو فى صندوقها ، صاعدين اليها أو نازلين منها .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٤/ ١٩٧٨ س٢٩ ص١٨٣٧)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لايغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن ١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٣)

التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة ، عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبها طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور « قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبها الى جوار القائد فى مقعد « الكابينه » وإن من خلالهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين .

(الطعن ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٤٢٣)

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن ان يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين . وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض م ٢ و ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و م ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وم ٥ من القرار رقم ١٥٢ / ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية .

م ٧٤٨

مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها - دون ان يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع.

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٨٠)

نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحالية المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابق لما نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع

من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو ابنائه . ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانا فى داخل السيارة فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونوا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ومادام لفظ الراكبين قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى غير هذا الاساس .

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٤٥)

المشرع اذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، على أن يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية

لانتهاء تلك المدة ، ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة . فقد دل على أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٦/ ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٣٢)

التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل. شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها. عدم اشتراط ان يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة او من النائبين عنهم. علة ذلك.

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٤٥)

السماح بوجود راكبين لكل ترخيص بتسيير سيارة نقل خلافا لقائدها وعمالها. مؤداه. افادتهما من التأمين من المسئولية المدنية على تلك السيارة. المقصود بالراكب. المواد ٢ ، ٦ ، ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن ١٤٠١ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٧)

إحالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر. أثره. إعتباره جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الذى ورد به اصلا. الاحالة المطلقة . اثرها. وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير. إحالة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ـ بشأن

التأمين الاجبارى على السيارات على البيان الوارد فى المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، عدم تأثره بالغاء القانون الاخير مؤدى ذلك. استمرار التأمين على السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب.

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)

التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ... لشركة التأمين الرجوع على مالك السيارة المؤمن له. بما دفعته من تعويض للمضرور. متى تبين ان هذا الأخير قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة.

(الطعن ١٨١٦ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٨)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة. مؤدى ذلك التزامه بما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى.

(الطعن٣٩٩ لسنة٥٦ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٨)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث سيارة م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. مؤدى ذلك. التزامه بما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. مثال .

(الطعن ٧١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٩)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة. مؤداه التزامه بما يحكم به نهائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٩)

دعوى المضرور قبل شركة التأمين ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات. دعوى مباشرة. عدم التزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى او قائدها متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٥١ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٩)

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. تغطيته كافة الحوادث التى تقع من اى جزء منها او ملحق متصل بها اثناء وقوفها او تشغيلها بأية صورة. تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها. لا يجرد السيارة من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة. شمول التأمين الاجبارى للحوادث الناشئة عنها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون وقصور. علة ذلك.

(الطعن ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٩س٤٠ص٤٦٢)

التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة. اقتصاره على تغطيه الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة سواء كانت مملوكة لشخص معنوى أو لاحد الافراد.

(الطعن ٢٦٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٥/٦/١٩٨٩)

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

(مجموعة المكتب الفنى جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٩٨٧)

شرط " من المخازن الى المخازن " . ماهيته . اتفاق المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين ان يضمن المؤمن الاخطار التى تلحق البضاعة من وقت خروجها من مخازن الشاحن الى وقت دخولها مخازن المرسل اليه .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

فى التأمين بشرط " جميع الاخطار " ليس على المؤمن له اثبات سبب الضرر لقيام قرينة لصالحه على ان سبب الضرر خطر مضمون . للمؤمن نفى هذه القرينة باثبات ان الضرر راجع الى خطر مستبعد .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

جواز الاتفاق على الوفاء بالقيمة التأمينيه أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى فى نطاق عقود التأمين المبرمة مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين . م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

م ٧٤٨

ليس للمؤمن بحسب الأصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر . علة ذلك . الرجوع بدعوى الحلول . شرطه . الوفاء للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين أو اذا كان سنده فى ذلك حوالة الحق اليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١١٠٣)

تداول وثيقة التأمين الاذنية فى عقد التأمين البحرى تكون بطريق التظهير أصلا . ابرام العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر من قبيل الاشتراك لمصلحة الغير . أثره . للمالك " المشترط " الحق فى نقض مشارطة التأمين صراحة أو ضمنا دون التقيد بشكل معين ما لم يعلن المستفيد قبوله له أو رغبته فى الافاده منها .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١١٠٣)

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٧)

(ومجموعة المكتب الفنى س ٣١ ص ٣٤٤ ٢٩ / ١ / ١٩٨٠)

التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم ارادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٦١)

م ٧٤٨

التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٣س٤٤ص٧٥٦)

استخلاص الحكم من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٧/ ٦/ ١٩٩٣)

وحيث ان هذا النعى سديد . ذلك ان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ..... والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى المشار اليها - على أنه ...... يجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجبارى يقتصر على

المسئولية المدنية الناشئة عن وفاه أو اصابة الاشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السيارة بالاشياء والأموال .

(الطعن ٥٦٠٢لسنة٦٢ ق ـ جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤ س٤٥ص٦٠٧)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . المقصود بالعامل . هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة « هـ » من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .... ولايشمل التأمين عمال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل

عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها، ولايغير من ذلك الغاء القانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٥٠)

تغيير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب على خلاف الغرض المبين برخصتها . التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث لركابها والغير معا. علة ذلك.

إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب ، التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ،و القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين لغو لاطائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ، وإذ التزم الحكم المطعون ضده هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٩٦)

التأمين الإجبارى على السيارة الأجره . عدم شموله المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التى تلحق بإبن قائدها إذا كان من ركابها . يستوى فى ذلك ان يكون قائد السيارة مالكا لها أم غير مالك وأن يكون الإبن صغيرا أم كبيرا .

م ٧٤٨

إذا كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنه هى السيارة الأجرة رقم ..... الفيوم وان القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحاله المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنه وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقه بين ان يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا اصابه الإبن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكه له دون ماعداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه واستحدث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ١١٣٠)

التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة:

التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة . عدم شموله الأضرار التى تحدث لركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا محل لقصر حكم النص على مالك الدراجه البخارية وأفراد أسرته دون باقى الركاب .

إذ كانت المادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب .... » فإن مفاد ذلك أن التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة لا يشمل الأضرار التى

تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب وإذ كان النص عاما ومطلقا لكل ركاب الدراجة البخارية ، فلا محل معه لتخصيصه أو تقييده أو قصره على المالك وافراد اسرته دون باقى الركاب . ولما كان الثابت من الأوراق ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا خلف قائد الدراجة البخارية الخاصة التى وقع بها الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعنان رقما ٩٧٥ ، ١٠١٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٦)

سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لإنتهاء سريان وثيقة التأمين الإجبارى . لايفيد بطريق اللزوم ان الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها .

إذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٥ / ٣ / ١٩٨٦ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع والزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهاده المقدمـه والمؤرخه ٣١/٣/١٩٩٣ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ٦ / ٢ /١٩٨٦ حتى ٥ / ٢ / ١٩٨٧ بما مفاده ان وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين ان الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين .... - المقدمة من المطعون ضدهم - أن السيارة التى وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ٨ / ٣ / ١٩٨٦ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج

المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلا عن أن سداد الضريبه عن المدة التالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال .

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٥ س٤٦ص١٢٥٧)

التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين . مناطه . أن يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن له وأن تقع المخاطر المؤمن عنها خلال فترة سريانه .

(الطعن ٨٧٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى .... لسنة ١٩٩٤ مدنى الفيوم الإبتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع اليها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والموروثة ، ذلك أن مورثهم كان يستقل سيارة أجرة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وإنحرفت حتى سقطت فى ترعة وترتب على ذلك وفاته ، وحرر عن الواقعة المحضر ... لسنة ١٩٩١ جنح مركز الفيوم وأمرت النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى ، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف ٣٤٨ لسنة ٣١ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ

م ٧٤٨

٢٩ / ٨ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنه بالتعويض الموروث الذى قدرته وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى المباشرة للمطعون ضدها قبلها يسقط الحق فى إقامتها بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ويقف سريان التقادم حتى صدور قرار النيابة بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وقد أقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٤ فسقط الحق فى إقامتها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة لأن عقد النقل يرتب التزاما بضمان سلامة ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث رغم أن ميعاد تقادم الدعوى المباشرة قد حدده القانون بمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والتى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من الحوادث التى تقع منها . ثم أصدر لإستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، وإذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار اليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ،وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار اليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة

أو قاضى التحقيق . ولا يعود هذا التقادم الى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحه قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩ / ٦ / ١٩٩١ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ٢٢ / ١١ / ١٩٩٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة بإعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١١٧٥)

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بياناً لذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء الأساس القانونى لمطالبتها بالتعويض على سند من أن

قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنيـة عن الإصـابات التى تحدث لركـاب الدراجـة البخـارية وإذ الزمها الحكم بالتعويض رغم أن مورثه المطعون ضدهم كانت من بين ركاب دراجة بخارية مؤمن عليها لديها تأميناً إجبارياً ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو ، فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً . وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥» ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه البيان ذاته الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - ولما كانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن «التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ......» فإن التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة لا يشمل الأضرار

م ٧٤٨

التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن مورثة المطعون ضدهم كانت من بين ركاب الدراجة البخارية الخاصة المؤمن عليها لدى الطاعنة ، فإن التأمين الإجبارى على الدراجة لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم عن الأضرار التى أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم المذكورة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٤٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ١٦/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٤٩

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من وقوع خطر معين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٩ ليبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٤ عراقى و ٩٦٠ لبنانى و٦٠١ سودانى و٧٧٦ كويتى .

مادة ٧٥٠

يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط.

(٤) شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥) كل شرط تعسفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٠ ليبى و ٧١٦ سورى و ٩٨٥ عراقى و ٩٨٣ لبنانى و٦٢٣ سودانى و٧٨٤ كويتى و٩٢٤ إردنى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان عقد التأمين يقع باطلا اذا تضمنت الوثيقة شروطا وضحتها المادة أهمها :

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن بسبب تأخره بإعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات المختصة .

(٣) كل شرط مطبوع لم يوضع بشكل بارز ويتعلق بحالة من الاحوال التى تؤدى الى بطلان الوثيقة أو سقوطها .

(٤) شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة .

(٥) كل شرط تعسفى آخر تبين انه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

أحكام القضاء :

اذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحلة من السرقة وقرر كذبا فى اجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين انه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين اذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان البيانات المشار اليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب

على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالا لنص العقد فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين وهذا شرط جائز قانونا فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف الى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون .

(١٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٨٨)

متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو ان المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٥)

اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بإدانه سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة

بأكثر من الحمولة المقررة بطنين اثنين، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من فراملها وعجلة قيادتها عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين ، اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح - مما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ، ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى اليه الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية ومتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ، ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ماورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على

التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيهما للنظام العام ، بل ان مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية - باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا - فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض.

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٠)

الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه ان الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(الطعن ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢)

بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه. م ٣/٧٥٠ مدنى . الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز . متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .

م ٧٥٠

النعى فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٣ - « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط » يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - الى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين فانه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار اليه .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٨٧)

يدل النص فى المادة ٧٥٠ مدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من هذه المادة ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه، وعلى ان البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - الى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما اذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فانه يتعين اعمال اثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى

الوثيقة مادام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، وعلى ان ما يسوغ ابطاله وفقا للفقرة الخامسة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، لما كان ذلك وكان النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على انه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن « يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » ، فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا فانه لذلك يتعين اعمال مقتضاه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استنادا الى أن البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين هو شرط تعسفى باطل طبقا لنص كل من الفقرة الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س ٣٩ ص ٤٦٠)

م ٧٥٠

حيث إن هذا الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب من الأول إلى السادس والوجه الأول من السبب السابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانها يقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الحكم الإبتدائى أخطأ حين عول على حكم المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ، وأن إبرام الوثيقة قد تمحض لصالح الطاعن ولم يعد بنفع على الشركة التى تحملت قسط التأمين من ميزانيتها بالمخالفة للقوانين واللوائح ونظامها الأساسى والتى تحظر جميعها أن يتجاوز قسط التأمين الحد الأقصى لما حصل الطاعن من مكافآت ، وأنه رغم مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد استغل الطاعن نفوذه فى الشركة للتربح من مالها بغير حق ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه معيب ، ذلك أنه لم يفصح عن ماهية القوانين واللوائح التى عاب على الجمعية العمومية لشركة ...... مخالفتها كما لم يبين ماهية النص القانونى الذى ارتكن هو إليه ، ولم يستقص الحد الأقصى من المكافآت التى حصل عليها الطاعن وقرر الحكم بمجاوزة قسط التأمين له ، وهو ما يجهل بالأساس الذى بنى عليه ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، وقد فات الحكم حقيقة أن القرار المذكور قد صدر صحيحاً ملزماً للشركة بقوة القانون ، وقد تغيت به أن يكون حافزاً للطاعن على استمرار حسن أدائه ، وبديلاً له عن حصتها فى التأمينات الاجتماعية التى لم يستفد منها ، وأنه - على فرض مخالفته للقانون والنظام الأساسى للشركة - فإنه متى كان لا يشكل جناية أو جنحة عمدية ، فلا تبطل به وثيقة التأمين عملاً بالمادة ٧٥٠ من القانون المدنى .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة٦٩ق - جلسة١١ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥١

لا يلتـزم المؤمن فى تعـويض المؤمن له الا عـن الضـرر الناتج مـن وقـوع الخطـر المؤمن منه بشـرط الا يجـاوز ذلك قيـمة التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٧٥١ ليبى و ٧١٧ سـورى و ٩٨٩ عراقى و ٩٥٥ لبنانى و ٦٣٣ سودانى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان التزام المؤمن فى تعويض الضرر لايكون الا عن الضـرر الناتج من وقـوع الخطأ المؤمن منه على ان ذلك مشروط بألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

أحكام القضاء :

لم يورد الشارع المصـرى - على خلاف بعض التشـريعات الأخرى - نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضـرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك

اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما اذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(٥ / ٥ / ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٨٩)

دعوى شركة التأمين قبل الناقل طلب قيمة التعويض عن تلف البضاعة أثناء النقل . تأسيسها على عقد النقل . لامحل للطعن بالبطلان على شرط الإعفاء من المسئولية الواردة به . عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذا الصدد . لا خطأ .

متى كانت شركة التأمين الطاعنة قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة ، فانه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق على الاعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين ان المسئولية أساسها العقد ، ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٩ س٢٠ ص ٨٥١)

جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام .

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ١١٠٠ / ٢ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها : « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو مايعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث مالم يتفق على غير ذلك » ، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام - لما كان ذلك فإن النص فى وثيقة التأمين على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن ١٦٩ لسنة٣٦ق جلسة٣١ / ١٢ / ١٩٧٠ س٢١ص ١٣٠٥)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت ان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٢ / ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين إن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا

كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها كما ان للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون ان يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٩٢ لسنة٤٢ق جلسة ٨/٦/١٩٧٦ س٢٧ص ١٢٩٩)

حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ، استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات .

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، فان مؤدى ذلك ان تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد

التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ٧/٣/١٩٧٧ س٢٨ص ٦٣٠)

دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة . عدم الزام المضرور بإختصام المؤمن له فى الدعوى . علة ذلك .

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسياره ان يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهريه تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها

الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليه آنفا دون اشتراط ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون ان يمتد الى حق المضرور قبل الأخير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة .... الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها

م ٧٥١

أجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢١ لسنة٤٦ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٨س٢٩ص ١٦١٢)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارة المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة من ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم١١٤لسنة٤٩ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص٤٠٣)

رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانونى يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه. أثره. وقف سريان التقادم طوال مدة المحاكمة. مؤداه . عودة سريانه بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة.

وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن إلا أنه تجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من اسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، واذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن ان يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فاذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فى تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه، مما مقتضاه إذ انه كون الحادث المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه ايضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له اذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور، فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له

حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، و ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبيتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن ٧٦٠ لسنة٤٨ق جلسة٢٤ / ١٢ / ١٩٨١س٣٢ص٢٤٠٣)

للمضرور من حادث سيارة دعوى مباشرة قبل شركة التأمين . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم اشتراط تبعية قائد السيارة للمؤمن له أو ثبوت مسئولية الأخير . قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة . مخالفة للقانون .

إذ كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا ان

يرجع - طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . وكان الثابت من الأوراق ان السيارة التى ارتكبت الحادث الذى ادى الى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكه السيارة - يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١١١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ٥/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١١٣٧)

المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها موضوع غير قابل للتجزئة - شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك . استفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .

متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الاضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة . فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها

الثانية ولما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون عليه الأول فإنه يعتبر طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما ان الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى ان كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعها فيها ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنه بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما ان دفاعها فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض الى الحد المناسب .

(الطعن ٥٢٠ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ص١٠٣٠)

مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً مابلغ . م ٥ / ١ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وان شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض مادام هذا الحق قائما قانونا . ومؤدى هذا ان الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره انما يتضمن قضاءا ضمنيا ضاراً تحاج به شركة

التأمين مادامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى اذا كان المسئول قد قبله .

(الطعن ٥٢٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ س ٣٧ ص ١٠٣٠)

مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ، ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصامه فى الدعوى . ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام التى قررتها المواد سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له من يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال ، لما كان ذلك وكان مفاد تلك النصوص ان حسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى يستند فيها المضرور الى مسئولية المؤمن له ، كناقل أو حارس للأشياء ، عن الحادث ان تتحقق من هذه المسئولية بغير حاجة الى اختصامه فيها سابق فى ذلك ان تكون

م ٧٥١

هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان تحقق من غرق السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، ومن ثبوت مسئولية مالكها (المؤمن له) عما لحق المطعون عليهم ومورثهم من اضرار ، وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب سائغة تكفى لحمله وانتهى الى الزام هذه الشركة بالتعويض عن هذه الاضرار فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له - مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه

المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٤٧٨)

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدى الى عدم قبول الدعوى لعدم اختصام المؤمن له الا انه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى . وإذ كان الرفض قائما على اساس ان مسئولية المؤمن قبل المضرور فى الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له فانه يستوى ان تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها ويكون النعى على الحكم بالبطلان والتناقض فى هذه الحالة لا يتحقق به سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح اساسا للطعن.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩١)

للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٣٥)

م ٧٥١

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن : « يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة .... » يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التي تؤدى عنها الضريبة على السيارات وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة وفى صحيفة استئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين الصادرة منها إذ وقع بعد يوم ١٦ / ١٠ / ١٩٩٦ تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة - وهو مالم يكن محل منازعة من المطعون ضدها - شاملة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المؤداه عنها الضريبة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعنة المشار إليه مطلقاً القول بأن الحادث الحاصل فى ١٠ / ١١ / ١٩٩٦ قد وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين استنادا الى أنه حدث قبل انتهاء الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الوثيقة فى ١٦ / ١٠ / ١٩٩٦ رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوماً المشار اليها على ما سلف بيانه وخلص بذلك الى إلزامها بالتعويض الذى ارتآه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث السبب الآخر للطعن .

(الطعن ٤٩٩٦ لسنة ٧١ق جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن (يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة) وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلاً عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع أن الحادث غير مغطى تأمينياً لوقوعه بعد انتهاء مفعول وثيقة التأمين حسبما ورد بسبب النعى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الحادث وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة ترخيص السيارة وألزمها بالتعويض دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها لتحديد مسئولية الشركة عن التعويض بل إنه اعتبر الوثيقة سارية المفعول عن مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهائها، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن٣٨٨٩ لسنة٧١ق جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥٢

(١) تسقط بالتقـادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ - فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقه عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب - فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٢ ليبى و ٧١٨ سورى و ٩٩٠ عراقى و ٩٨٥ لبنانى و٦٢٤ سودانى و٨٠٧ كويتى و٩٣٢ أردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حيث يتبين انه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات تحسب من اليوم التالى لليوم الذى

حدثت فيه الواقعة التى تولدت عنها الدعوى وتنتهى فى اليوم الاخير الذى تكمل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات وتسرى مدة الثلاث سنوات من وقت وقوع الحادثة .

ودعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط .

ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين من المسئولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المؤمن له سواء كانت هذه المطالبة ودية أم قضائية .

ويشير الأستاذ الدكتور السنهورى الى أن هناك حالتان يتأخر فيهما سريان التقادم من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى. (١)

١ ـ حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو بيانات غير صحيحة عن الخطر .

٢ ـ حالة وقوع الحادث من المؤمن له .

وفى هاتين الحالتين فإن سريان التقادم يرجأ الى وقت العلم ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء اثبات انه كان لايعلم بوقوع الحادث .

وقف التقادم :

تسرى القواعد العامة بشأن وقف التقادم نظرا لأن المشرع لم ينص على قواعد خاصة بوقف التقادم .

(١) راجع فى هذا الدكتور / السنهورى - المرجع السابق ص ١٧٢٣ .

أحكام القضاء :

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات » للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ مدنى.

(الطعن ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٩س٢٠ ص ٥٠٠)

الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ منه وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود الى السريان إلا منذ صدور الحكم

الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعـــوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لايشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه (المضرور) هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلســة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى

للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشره على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

واذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن -.وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها

المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن . ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو احدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ س٢٣ ص١٠١٦)

الحكم بالزام المؤمن له بتعويض المضرور بسقوط حق الأخير قبل شركة التأمين بالتقادم . صيرورة هذا الحكم نهائيا بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم استئنافه من أيهما . أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين فى مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور. قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له . خطأ .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه « فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذ كان الحكم الابتدائى الصادر بإلزام المؤمن له - المطعون عليه الثانى - بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز ان تضار الطاعنة باستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضده المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر ، وقضى بإلزام شركة التأمين - المطعون عليها الأولى - بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له - المطعون عليه الثانى - فإنه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢٤)

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة - سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .

من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها ، ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١١)

دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ادعاء المضرور

م ٧٥٢

مدنيا بتحقيقات النيابـة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . احتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض . خطأ.

تنص المادة ٧٥٢ / ١ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق ان المضرور (زوج المتوفاه) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١ / ٥ / ١٩٦١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مرعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٣ / ٧ / ١٩٦٤ باعتبار ان رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١ / ٥ / ١٩٦١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٥٧)

م ٧٥٢

مـــدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من و قت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه الا انه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه اذا كانت الواقعة التى يستند اليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهـــائى أو انتهـــاء المحاكمة بسبب آخر ذلك انه وفقا للمادة ٢٥٣ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجـــريدة الرسمية بالعـــدد رقـــم ٣٥ مكرر بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٧٦ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما انه اذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازماً للفصل فيها فى كليهما ،

فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان اذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية - لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية الى المطعون ضده الأول بصحيفتهما المعلنة

اليــه قــانونا بتــاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ - أى قــبل انقـضـاء ثلاث سنوات ومن ثم فان دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص هذا الشق من قضائه .

(الطعن ٩٥٥ لسـنة ٤٨ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ١١٨)

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدال مدته . لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . علة ذلك.

أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولايغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما

بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها امام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٨ س ٣٩ص ٦٩٩)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الأثر المترتب على رفع الدعوى بالحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير

ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩١)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٩٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مده التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم.

إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها.

(الطعن ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ص١٥٥)

م ٧٥٢

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث . انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح . إنقضاء الدعوى الجنائية . أثره . سريان تقادم ثلاثى جديد . المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدنى .

مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ٣٨٥ / ١ من ذات القانون على أنه « (١) إذا قطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول » ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المده التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن ٣٠٩٨ لسنة٦٤ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٥ س٤٦ص٩٩٧)

م ٧٥٢

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .

من المقرر أن المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.

(الطعن ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٧ س٤٨ ص٨٣٥)

للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر ، اختلافها فى هذا عن دعوى المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها الثلاثى من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . م ١٧٢ مدنى.

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى االمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل

المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن فإنه يترتب على ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

(الطعن٤٦١٥ لسنة٦١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٩٧ س٤٨ ص٩٣١)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى .... لسنة ١٩٩٤ مدنى بنها الإبتدائية - مأمورية قليوب - على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى اليهما مبلغ ستين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التى لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما بخطأ قائد سيارة مؤمن عليها لديها أدين عنه بحكم بات وألزمه بتعويض مؤقت . ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدى المطعون ضدهما - حكمت بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥ بالتعويض الذى قدرته. إستأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئنافين ٥٩٧ ، ٦٠٤ لسنة ٢٨ق طنطا - مأمورية بنها - ودفعت الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى وبتاريخ ٧/١١/١٩٩٥ قضت المحكمة بعد أن ضمت الإستئنافين - بالتأييد. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولايمتد الى الشركة الطاعنة التى لم تكن مختصمة فيها . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك انه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون

مقصوره على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنه بدلا من ثلاث سنوات ، وكان الثابت أيضا انه قضى بإدانة قائد السيارة بحكم جنائى صادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥ وصار باتا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ ولم ترفعا المطعون ضدهما الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم صحيحا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . الغرض منها. حماية المضرور بضمان حصولة على حقه فى التعويض الجابر للضرر . خضوع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .

إذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى غير المباشرة استعمالاً لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئه عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(الطعن ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١١٧٥)

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على شركة التأمين الطاعنة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب إلزامها بتنفيذ عقد التأمين الجماعى

على الحياة رقم ١٤٩ والذى كانت قد أبرمته لصالح العاملين لديها وذلك اعتبارا من ١ / ١١ / ١٩٩١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مع إلزامها بغرامة تهديديه مقدارها مائة ألف جنيه فى حالة الإمتناع عن تنفيذه وذلك لعدم قيام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما تعهدت به فى ذلك العقد ، كما أقام المطعون ضده الثانى أحد العاملين لدى المطعون ضدها والمحال الى التقاعد الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الإبتدائية عليها وعلى الطاعنه بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا اليه مبلغ التأمين المستحق له والبالغ ٥٣٧٠ جنيه والفوائد ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة الى الأولى وقدم الخبير الذى ندبته تقريره حكمت فيهما بالطلبات مع الإكتفاء بجعل الغرامة التهديدية مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٧٣١ / ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالإستئناف رقم ١٣٩٣٥ / ١١٢ق القاهرة وفيهما حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة - بأحد سببى الطعن - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين واجه ما تمسكت به من حقها فى عدم تنفيذ عقد التأمين محل التداعى لعدم قيام المطعون ضدها الأولى « المستأمنة » بسداد أقساط التأمين بأن ذلك لا يكون إلا بصدد علاقتها معها لا يتعداه الى المستفيدين من التأمين ومنهم المطعون ضده الثانى فى

حين أن عقد التأمين الجماعى رقم ١٤٩ المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولى ما هو إلا إشتراط لمصلحة الغير يحكمه نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى والذى يجيز للمتعهد فيه التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد دون أن يدخل المنتفع طرفا فيه بما يحق لها طبقا لهذا النص ونص المادة ١٦١ من ذات القانون أن تمتنع عن تنفيذ هذا العقد ولو قبل المستفيد منه المطعون ضده الثانى مادامت المطعون ضدها الأولى المتعاقدة معها لم تقم بتنفيذ ما التزمت به من سداد أقساط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه حين قضى بإلزامها بتنفيذ عقد التأمين المشار اليه وأداء مبلغ التأمين الى المطعون ضده الثانى ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه لما كان من المقرر ان عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه أما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل ان يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين الى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن

« ..... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكرة المطعون ضدها الأولى فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه إمتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى انه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقه الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو إمتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف الى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الإلتزامات الحالية المتقابلة وهو ماإصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنه بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه الى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة لها دون حاجه لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما

تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن ، وكانت المحكمة قد خلصت الى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنه بمبلغ التأمين فإن من شأن ذلك نقضه بالتبعيه فيما تطرق اليه من إلزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضدها الأولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديديه بإعتبار ان ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملا بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة٦٦ق جلسة١٣ / ١١ / ١٩٩٧س٤٨ص١٢٣٩)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة المنصورة الإبتدائية ضد الشركة الطاعنة طالبين الزامها بأن تؤدى اليهما مبلغ خمسين ألف جنيه . وقالوا بيانا لذلك انه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ توفى مورثهم المرحوم / ..... فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة ، وقد أدين قائدها عن خطئه الذى أدى الى وقوع الحادث الذى راح ضحيته مورثهم ، وإذ أضحى هذا الحكم نهائيا ، وإذ أصيبوا نتيجة لذلك بأضرار مادية وأدبية وما يستحقوقه من تعويض موروث يقدرون التعويض عنها بالمبلغ عنها بالمبلغ المطالب به ومن ثم فقد أقاموا الدعوى . قضت محكمة أول درجة بسقوط حقهما فى التعويض بالتقادم الثلاثى ، فأستأنفا هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٨٣ لسنة ٤٦ ق . المنصورة . وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما أثنى عشر ألف جنيه .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يقطع مدة التقادم كما يستبدلها الى خمس عشرة سنه ، على حين أن هذا الأثر مقصور على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد الى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن من بينهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة منه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الإستقرار الإقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم

تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي أقاماها أمام محكمة الجنح ، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا أثر له في قطع تقادم دعواهما قبل الطاعنة أو إستبدال مدته طالما لم يصدر في مواجهتها .... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ مدني كلي طنطا ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ستين ألف جنيه وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ تسبب قائد السيارة رقم ..... نقل الاسكندرية بخطئه في موت مورثهم وتحرر عن الحادث المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح كفر الزيات وقضى بإدانته بحكم بات وانه لما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة وقد أصيبوا بأضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث يقدر التعويض الجابر بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى .

أحالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدهم قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا وموروثا . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ق طنطا كما استأنفته الشركة الطاعنة بالإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ق وبعد ضم الإستئنافين حكمت المحكمة فى الإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى لكل من المطعون ضدهما الأولى بصفتها والمطعون ضده الرابع وإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لهما وفى الإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ق بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المادى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبى بجعله ٣٠٠٠ جنيه لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول انها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ذلك أن الحكم الجنائى بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها لديها قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

وأصبح باتا لعدم الطعن عليه بالإستئناف ولم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الا فى ١٢/٥/١٩٩١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات فإن حقهم فى مطالبة الطاعنة بالتعويض يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من أن المطعون ضدهم لم يتوافر لهم العلم اليقينى بالشخص المسئول عن الحادث فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعله فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا من تاريخ الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الفعل غير المشروع يشكل جريمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ ورفعت الدعوى الجنائية بشأنها ضد قائد السيارة بما يترتب عليه وقف سريان تقادم دعوى المضرورين قبل الشركة الطاعنة حتى الفصل نهائيا فيها وإذ صدر الحكم الجنائى حضوريا فى ٩/٣/١٩٨٨ بإدانته ولم يستأنفه فأصبح نهائيا

وباتا فإن تقادم دعوى المضرورين يعود الى السريان من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم الماثلة فى ١٢/٥/١٩٩١ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى عملا بنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٨٥٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)

مدة التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . م٧٥٢ مدنى بدء سريانها فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه ، لا يغنى عنه مجرد وقوع الحادث .

النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (أ) .... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به .

(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٦/٦/١٩٩٨ لم ينشر بعد)

م ٧٥٢

ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم حال تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم اخطارهم بالحادث. ايداعهم صحيفة ادخال شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم . دفع الدعوى بالتقادم الثلاثى لا أساس له .

لما كان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق أن هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم من السيارة رقم .... بتاريخ السادس عشر من يوليه سنة ١٩٩٢ حال تسلمهم الشهادة الصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء على طلبهم اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية أثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذى يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع باخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة ادخال شركة التأمين المستأنفة فى الرابع من مارس سنة ١٩٩٣ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث وهو مالا تمارى فيه ، وذلك قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه فى السادس عشر من يولية سنة ١٩٩٢ على نحو ما سلف بيانه . فإن الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثى يضحى قائما على غير أساس .

(الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات . أساسها . عقد التأمين من المسئولية أثره . اعتبارها من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت دفع المؤمن التعويض للمضرور .

دعوى شركة التأمين بالرجوع (على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات) وسببها وأساسها يكمن في مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن له ، تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فتسقط بالتقادم طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي - في هذه الحالة - دفع المؤمن التعويض للمضرور .

(الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد)

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة بقضائه برفض الدفع بسقوط دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له - بما دفعته من تعويض للمضرور - بالتقادم الثلاثي . احتسابه بداية سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرور حين أنه يبدأ من تاريخ دفع المؤمن للتعويض . لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات القانونية الخاطئة دون أن تنقضه .

لما كان الثابت في الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلى المضرورين من الحادث في ١٩٨٥/٥/٢٥ ورفعت دعواها بالرجوع على الطاعن (المؤمن له)

م ٧٥٢

فى ١٩٨٧/٧/٢٧ فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوطها بالتقادم الثلاثى . وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه تنكب الوسيلة باحتسابه يوم ١٩٨٥/٣/٦ تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض للمضرورين هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان هذا التقادم اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات الخاطئة دون أن تنقضه .

(الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد)

ادعاء المضرورين مدنيا قبل مرتكب الحادث والمؤمن له فى الجنحة المقامة عن الحادث والحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت. إقامة المؤمن له دعوى ضمان فرعية قبل المؤمن أثناء سير الدعوى المدنية الأصلية وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتا . أثره سقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى علة ذلك . القضاء برفض الدفع بهذا السقوط على قالة وقف سريان التقادم بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأصلية التى كان المؤمن طرفا فيها . خطأ .

إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين أدعوا مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم أثناء نظر الجنحة .... لسنة .... فاقوس بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ وإذ اقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة على الشركة الطاعنة (المؤمن) دعوى الضمان الفرعية - وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها - بتاريخ

١٩٩٥/٣/٢٠ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتا فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله (...... أن التقادم قد أوقف سريانه باقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية (الأصلية) التى كانت الشركة (المؤمن) طرفا فى تلك الدعوى) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٧)

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه . لا يعد مانعاً يوقف التقادم بعد سريانه . م٣٨٢ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة بانقضاء الدعوى المدنية قبلها لاختصامها بعد أكثر من ثلاث سنوات على قالة إن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديه سبب موقف للتقادم . خطأ .

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيساً على أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

القضاء استئنافيا غيابيا بإدانة قائد السيارة المتسببة فى الحادث اعتباره مانعا قانونيا يوقف سريان تقادم دعوى

المضرور بالتعويض قبل شركة التأمين . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ أى إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره . انقضاؤها وعودة سريان تقادم دعوى المضرور من اليوم التالى لهذا الإنقضاء . مؤداه . سقوط حق المضرور فى رفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ اعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد أوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى باعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها وترتيبه على ذلك عدم سقوط الدعوى المدنية . خلط بين تقادم العقوبة الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم البات وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات . خطأ .

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ غيابيا بتأييد إدانته وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمودعة بالأوراق أن هذا الحكم الجنائى الغيابى لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية فى ١٣ / ٤ / ١٩٩٣ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابى باعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة يعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود إلى السريان إلا من اليوم التالى لهذا الإنقضاء آنف الذكر والحاصل بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٣ وإذ كانت دعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد رفعت بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ فإنها

تكون قد أقيمت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد أوقف لمدة خمس سنوات إبتداء من ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى بالإدانة باعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها فى الجنحة عملا بنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالى تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل السقوط فإنه يكون قد خلط بين تقادم العقوبة وهى مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضى بها وهو ما لا مجال له فى النزاع القائم وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية والتى حددت أحكامه المواد من ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يفترض فيه أنه لم يصدر بعد هذا الحكم البات وأن الدعوى لم تنقض بعد بما يصمه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٩١٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ / ٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئه عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقرره لهذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا

تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص محدثه . إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بوقف التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنيه عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات أو إنتهاء المحاكمة بسبب اخر ـ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وان المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ٢٠ / ١٢ / / ١٩٩٢ بصيروره الحكم الجنائى باتا ، فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ فانها تكون قد أقيمت بعد مضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنه بأن تؤدى إلى المطعون

ضدهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقة مما يوجب نقضة.

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٨/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون إن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده لم يختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة

سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضة فى هذا الخصوص .

(الطعن ٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٥/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليها أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم

الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر ، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وإن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ٧/٧/١٩٩٢ بصيرورة الحكم الجنائى بالإدانة باتا ، فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ٥/٢/١٩٩٨ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم على سند من احتساب مدة السقوط اعتبارا من تاريخ العلم الحقيقى بالضرر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٤٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما ذهب إليه من أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى رقم ...... سنة .... مدنى كلى طنطا بالمطالبة بذات الدين بما يقطع تقادم الحق فى رفع الدعوى فى حين أنه قد قضى فيها باعتبارها كأن لم تكن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من

حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وتبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر- وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . وكان النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ... » يدل - على أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد الحكم فيها فإذا حكم فى موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بإنقضائها أو بإعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت فى دفعها إلى أن الحكم الجنائى صار باتا فى ١٧/١/١٩٨٩ ولم تختصم فى الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوى رقم ..... سنة ..... مدنى محكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين على الطاعنة بالمطالبة بذات الدين قد قضى فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها فى قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم .

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمسة عشر سنة بدلاً من ثلاث سنوات فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن مختصمة فيها .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الإستقرار الإقتصادى لها ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو

استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه - ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدا التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار . ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول لم يختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ١٥١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقرره لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف

عن دعواه بالتعويض الناشئه عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهما شكل جنحة قيدت برقم ... لسنة ... كفر صقر ضد قائد السيارة رقم ... نقل شرقية وقدمت النيابة العامة للمحاكمة وقضى فيها بإدانة المتهم بحكم صار باتاً بتاريخ ٨/٥/١٩٨٣ فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من هذا التاريخ ، ولما كان المطعون ضدهما أقامتا الدعوى الراهنة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٦ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٥٨٤ لسنة٦٢ق - جلسة ١١/٤/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(الطعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢/٥/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر. المادتان ٣٨١ / ١ ، ٧٥٢ / ١ مدنى . الإستثناء . تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم ٧٥٢ / ٢ (ب) مدنى، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن .

أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها بإعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الآداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر .

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ لم ينشر بعد)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بإنتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ . رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها

بوفـاة المتـهم . بدء سـريان تقـادم دعـوى المطعون ضـدهم من اليوم التـالى لهذا الإنقضـاء . رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره . سقوطها بالتقادم . إعـمال الحكم المطعون فيـه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غيـر المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعهـا بالتـقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . خطأ .

إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٧ / ٦ / ١٩٩٢ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التـاريخ فـإنه ومنذ هذا اليـوم يكون لـهم - كـأصل - الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى إلا أنه لما كان هذا العمـل غيـر المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيـارة المتسببة فى الحادث انقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٢ عـمـلاً بالمادة ١٤ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة وذلك بوفاة المتهم فى هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى آنف الذكر لدعوى التعويض . وإذ كـانت هذه الدعـوى قـد رفعت بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٦ أى بعد مـضى أكثر من ثلاث سنوات على إنقضاء الدعوى الجنائيـة فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن

الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٠)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى به الطاعنة بالسبب الأول منهما الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن حق المطعون ضدهما الأولين فى المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهما قد سقط بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لصدور الحكم الجنائى النهائى بإدانة المطعون ضده الثالث المتسبب فى الحادث بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ - وهو الذى يبدأ منه إحتساب مدة التقادم - وقيامهما بإيداع صحيفة دعواهما بالمطالبة بتكملة التعويض فى ١٩/٦/١٩٩٥ إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أن الإدعاء المدنى بالتعويض المؤقت قبل الطاعنة أمام المحكمة الجنائية يجعل مدة تقادم دعوى تكملة التعويض خمس عشرة سنة على الرغم من أن هذا الطلب لم يعلن إليها إعلاناً صحيحاً كما أن الحكم الصادر فيه لم تكن طرفا فيه بل صدر ضد المتهم فحسب - المطعون ضده الثالث - مما يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى المادة ٣٨٣من القانون المدنى أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ٣٨٥ / ١ من ذات القانون على أنه «١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول» والمطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقاً لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات ، ٣٨٣ من القانون المدنى إنما يتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه - بإعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وإن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو القضاء بإعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذ انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه

يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأولين قد أقاما دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث - المطعون ضده الثالث - بهذا التعويض ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافياً بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت والذى لازال قائماً أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدهما قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائماً لعدم الفصل فيها ولا يمنعهما من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة وذلك لأن سبب الإنقطاع لازال قائماً ، ولا يغير من هذا النظر منازعة الطاعنة فى صحة إعلانها بطلب التعويض المؤقت ذلك أنه أياً كان وجه الرأى فى صحة هذا الإجراء فإنه لا يؤثر على إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة كإجراء صحيح يبقى منتجاً لآثاره إلا أن يقضى فى طلب التعويض بحكم نهائى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ١٧٩٣ لسنة٦٩ق جلسة ٧/٦/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً.

حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ.

إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزم فيها المؤمن الأصلى - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً ، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشىء طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥- قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسه المذكورة ، فانتقل إليه ذات الدين ، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين ، تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - فى الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق فى التأمين ، وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه ، إلا أنه اعتبره ليس بذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه ، رغم أن الدين إنتقل إليه بدفوعه ، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التى تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون - فى هذا الخصوص .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد)

م ٧٥٢

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استناداً منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدنى والتى لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وإنتهى به ذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثى والقضاء بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه استند فى قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة إلى القول «وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه وإعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت فى الميعاد الذى رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاقد الأساس متعيناً رفضه » وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلى أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدنى فى القضاء برفض الدفع أو إعمال الشروط الواردة فى أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعى عليه بالقضاء برفض الدفع استناداً إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلا ويكون النعى عليه بسبب النعى على غير أساس .

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى الذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذى سبب الضرر وتسرى فى شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الحكم الجنائى الإستئنافى صدر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ ولم يطعن فيه بطريق النقض فأصبح باتاً بفوات ميعاد الطعن ، وأن المطعون ضدهم أضافوا إلى طلباتهم طلب التعويض عن الضرر الموروث بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن حقهم فى هذا الطلب يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة بالتعويض الموروث على سند من أن الشركة الطاعنة كانت مختصمة فى الدعوى المدنية التى أقامها المضرورون بالتبع للدعوى الجنائية ، وذلك بالمخالفة لما

هو ثابت في الأوراق من أنها لم تختصم فى تلك الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وأن حق المضرور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين بما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدو سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار هذه المطالبة هى الواقعه التي يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن فى مفاد المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وماحصله الحكم المطعون فيه أن المضرور أقام فى ١٩٩٣/١٠/٢٠ الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الإبتدائية قبل المطعون ضدهما بصفتهما متبوعين لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الإضرار التى لحقت به من جراء حادث السيارة المملوكة لهما والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد أن قضى جنائياً بإدانة قائدها وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتا ، وقد قضى له نهائياً فى ١٩٩٥/٢/٢٠ بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ .... جنيه فمن ثم

م ٧٥٢

يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدهما - المؤمن لهما - فى الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليهما للمضرور من تاريخ مطالبة هذا الأخير بالتعويض فى ٢٠/١٠/١٩٩٣ تاريخ رفعه الدعوى ١٨٩٩ لسنة ١٩٩٣ أسيوط الإبتدائية وإذ لم يرفع المطعون ضدهما الدعوى الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ٧/٤/١٩٩٧ وبعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرور لهما فإن حقهما فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر واحتسب بداية سريان التقادم من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالح المضرور بالتعويض نهائياً فى ٢٠/٢/١٩٩٥ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن١٦٨١ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٠/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى . إقامتة للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض. صحيح.

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٤ ولم يجددها المضرور (المطعون

ضـده الأول) في الميـعـاد القـانوني وإنما أقـام الدعـوى الحـاليـة بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة في الإستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتـقـادم الثـلاثي المنصـوص عليـه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تـتـمسك باعتبار الدعوى السـابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر على قالة إن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم مازال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر ورفض الدفع بالتـقادم المبدى من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

(الطعن ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

للمـضـرور من حـوادث السـيارات ـ استـثناء من القـواعد العامة الخاصة باختصاص المحاكم المدنية ـ الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه . علة ذلك . التيـسيـر على المضـرور في الحصـول على حقـه . المواد ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٧٢ ، ٧٥٢ مدني ، ٢٥١ ، ٢٥٨ مكرراً إجراءات جنائية .

إن نص المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السـيارات على أنه (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفـاة أو أية إصـابة بدنيـة تلحق أى شـخص من حـوادث

أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، يؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

والنص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى).

والنص فى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه) .

والنص فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ...).

والنص فى المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون » .

م ٧٥٢

مفاده أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة» جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

التزم المؤمن لديه - استثناء من قواعد حجية الأحكام - بأداء ما يحكم به للمضرور من حوادث السيارات قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته به ولو لم يكن المؤمن لديه ممثلاً فى دعوى التعويض مقصود به الإمعان فى إسباغ الحماية على حق المضرور ربط فيه المشرع بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه برباط غير مجذوذ .

إن المشرع إمعانا فى بسط حمايته على حق المضرور الزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً غير مجذوذ بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة» جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الحق الذى يحميه القانون. لاينفك عن وسيلة حمايته.

إن الحق الذى يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة» جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

الحكم الجنائى البات بالتعويض المؤقت قبل المسئول عن الحق المدنى. إحاطته بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه أثره . عدم سقوط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدنى فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة» جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى . عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من المحكمة الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن

لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . لا أثر له . علة ذلك. أن الفقرة الأخيرة لا تتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المدة المادة ١٧٢ من القانون المدنى قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور ابتداء من المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو ما لا تأثير له على الحق المقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه .

إن المتفق ونهج الشارع وإعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولا على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأن من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البته على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة» جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

م ٧٥٢

التزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور ، تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية . ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها فى هذا الحكم . لازمه . أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه . علة ذلك . أنه لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور ما دام هناك ارتباط وتلازم بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه هذا بالإضافة إلى وحدة الإجراءات ومدة السقوط فى الدعويين.

إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه ـ وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية ـ ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها ، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق «هيئه عامة » جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

م ٧٥٢

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة . مؤداه . دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه . تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الإشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثى المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن عليه . وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعه التى تولدت عنها الدعوى فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم فى السريان إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك ، كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه .

(الطعن ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بسقوط الحق فى رفع الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ أقيمت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى الصادر ضد مرتكب الحادث باتاً فى ١٩٨٩/٦/١٠ ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وقضى بالتعويض استناداً إلى سبق صدور الحكم بالتعويض المؤقت رغم أنها لم تكن طرفاً فيه فلا يقطع التقادم بالنسبة لها ولا يستبدل مدته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن ٤٣٠١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف التقادم وانقطاعها ، فاذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن

ولازمه للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك ان تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول الا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانته الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولايعود سريان التقادم الا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف الجريمة فى الجنحة لاتنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لايعدو ان يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإنه اذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث الذى قتل فيه مورث المطعون ضدهم خطأ وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٢ بتأييد ادانته ، وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول المحكمة والمودعة بالاوراق ان هذا الحكم الجنائى الغيابى لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى

الجنائية فى ١ / ٤ / ١٩٩٥ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره باعتباره آخر اجراء قاطع للتقادم ، فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هــذه الفترة يعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهم بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولايعود الى السريان الا من اليوم التالى لهذا الانقضاء آنف الذكر ، وإذ كانت دعوى المطعون ضدهم بالتعويض رفعت بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٩٨ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم وبالزام الطاعنة بالتعويض فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، وإذ كان عدم تقادم الدعوى شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكـــم لسبب متعلق بهذا التقادم ـ وعلى نحو ما تقدم ـ نقضه بالتبعية أيضا فيما تطرق اليه من قضاء بالتعويض باعتباره مؤسسا على القضاء المنقوض بعدم سقوط الدعوى بالتقادم وعملا بنص المادة ١ / ٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٦١٥٨ لسنة ٧٠ق جلسة ـ ٤ / ٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً) يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن

المتهم لا يلتزم بالحضور شخصيا فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصيا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف إذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) فى الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فإن هذا الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه يكون حكما حضورياً ، وإذ صار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٩٣/١٢/٥ وبانقضائها أيضا يصير الحكم باتا لانغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالى لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولا لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ فإن الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى يكون سديداً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع على سند من أن الحكم الجنائى حضورى اعتبارى يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥٣

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٣ ليبي و ٧١٩ سوري و ٩٩١ عراقي و ٩٥٣ لبناني و٦١٩ سوداني .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان حكم الاتفاق على مخالفة ما ورد بشأن عقد التأمين في نصوص القانون المدني حيث تقرر ان أي اتفاق يخالف أحكام هذه النصوص يقع باطلا بيد انها استثنت من هذا البطلان حالة توافر المصلحة للمؤمن له أو المصلحة للمستفيد .

٢ - بعض أنواع التأمين

مادة ٧٥٤

التأمين على الحياة:

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٤ ليبى و ٧٢٠ سورى و ٦٤٤ سودانى و ٩٤١ أردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان حالة التأمين على الحياة حيث ان التأمين على الحياة هو فرع من فروع التأمين على الاشخاص.

وهناك مبادئ يقوم عليها التأمين على الاشخاص ومنها :

انعدام صفة التعويض ويسود التأمين على الاشخاص مبدأ رئيسى انه ليس بعقد تعويض وهو يختلف بهذا عن التأمين من

الاضرار لأن الاخير يخضع لمبدأ التعويض[١] ويتفرع عن انعدام صفة التعويض كمبدأ رئيسى **النتائج التالية:**

١ ـ التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة .

٢ ـ جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .

٣ ـ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له .

٤ ـ عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول.

أحكام القضاء:

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة ، فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٢٨ق جلسة ٣/٧/١٩٦٣ س ١٤ص ٩٦٠)

مجرد اضاعة التأمين الخاص دون ان يستبدل به تأمين آخر لايقل عنه فى قيمته يتوافر به الضرر فى حكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / السنهورى - المرجع السابق ص ١٧٨١.

اذ يعتبر الضرر متوافرا - فى حالة المادة ٧٨٤ من القانون المدنى - بمجرد اضاعة تأمين خاص دون ان يستبدل به تأمين آخر لا يقل عنه فى قيمته فلا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستعرض هذا الضرر أو الدليل عليه بعد ان أوضح ان البلدية « الدائن » هو الذى أضاع الامتياز الخاص المقرر بالمادة ٢٧ من قانون الضريبة العقارية وذلك باهمال عمالها فى تحصيل الضريبة عن هذه المبانى وفى المحافظة على حق الامتياز الخاص المقرر عليها لدين الضريبة .

(الطعن ٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٩س٢٠ ص ١٠٥٠)

قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية . وجوب إعمال الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية ما لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام . تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة. خطأ وقصور.

قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية وان كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها ، الا أنه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين اعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مجلس ادارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة - وهو المؤمن - أصدر قبل وفاة المؤمن له قراراً بتعويض أسر الشهداء من أعضاء

الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة جـ من نظامه الداخلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها وجاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها فى قرار مجلس ادارة الصندوق ، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نظامه والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٢٩٤)

سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة أو غيرها من التأمينات . شرطه .

النص فى المادتين ١ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ، يدل - على انه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات ، أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه ، وهو المورث أصلا ، وأن يكون الشخص الذى آل اليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا ، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم ، بمعنى ان كل مبلغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٤٥٧)

م ٧٥٤

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت الى أسباب سائغة.

من المقرر ان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩)

ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من المؤمن له - إعتباره جزءاً لا يتجزأ منها - أثره .

من المقرر ان ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ص١١١)

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .

من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط

لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١١)

عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً فى العقد . أثره . حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه . م١٥٤/ ٢ مدنى .

من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة

فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن «...... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد» فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد .

(الطعن٣٢٧٩لسنة٦٦ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٧س٤٨ص١٢٣٩)

تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى ، فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد

م ٧٥٤

التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للأخر ألا يوفى بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٧)

مادة ٧٥٥

(١) يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لاتتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا .

(٢) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٦ ليبى و ٧٢١ سورى و ٩٩٢ عراقى و ٩٩٤ لبنانى و ٦٤٢ سودانى و٩٤٢ أردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام التأمين على الغير ويتبين منها انه اذا ما أمن شخص على حياة الغير لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر فإن عقد التأمين لايكون صحيحا الا اذا وافق الغير المؤمن عليه كتابة قبل ابرام العقد . واذا كان المؤمن على حياته وهو ما عبر عنه النص بلفظ الغير قاصرا أو محجوزا عليه فيجب ان تصدر موافقة من الولى أو الوصى أو القيم وهذه الموافقة بدونها يبطل العقد كما يتعين ان يحدد الغير المستفيد من هذا التأمين .

ويتناول النص فى الفقرة الثانية ضرورة توافر هذه الموافقة الكتابية حتى تصح حوالة الحق فى الإستفادة من التأمين .

أحكام القضاء :

عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد . أثره . العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة . اعتباره مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير . علة ذلك . نشأة هذا الحق من العقد . تعيين المستفيد من مشارطة التأمين مرجعه . نصوص العقد .

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ، إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين الى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط «المؤمن له » والمتعهد « شركة التأمين » هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ، ونصوصة هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين .

(الطعن ٥٧٢٧لسنة٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥٦

(١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

(٢) فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

(٣) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٦ ليبى و ٧٢٢ سورى و ٩٩٣ عراقى و ١٠٠٠ لبنانى و٦٤٥ سودانى ٩٤٣ أردنى .

م ٧٥٦

الشرح والتعليق :

توضح هـــذه المادة ان ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين اذا ما انتحر المؤمن على حياته غير ان النص ألزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا مساويا لقيمة التأمين غير ان النص جاء في الفقرة الثانية موضحا أنه اذا كان سبب انتحار المؤمن له مرضا أفقد المريض ارادته ظل التزام المؤمن كما هو كما توضح أيضا ان عبء اثبات الوفاة انتحارا يقع على عاتق المؤمن وعلى المستفيد عبء اثبات ان المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا للارادة . ثم تختتم الفقرة الثالثة بحكم النص فى وثيقة التأمين على الزام المؤمن بدفع قيمة التأمين حتى لو كانت الوفاة انتحارا غير ان النص وضع قيدا زمنيا على تضمين الوثيقة لهذا الشرط وهو ان يقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

مادة ٧٥٧

(١) اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ،أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

(٢) واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلايستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ، فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٧ ليبى و ٧٢٣ سورى و ٩٩٤ عراقى و١٠١٥ لبنانى و ٦٤٦ سودانى و٩٤٤ أردنى .

مادة ٧٥٨

(١) يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين ، أما الى أشخاص معينين ، وأما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

(٢) ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث .

(٣) ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الارث .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٨ ليبى و ٧٢٤ سورى و ٩٩٧ عراقى و١٠٠٢ لبنانى و ٦٤٧ سودانى و٩٤٥ أردنى .

أحكام القضاء :

التأمين على الحياة . تعيين اسم المستفيد وصفته فى الوثيقة. وجوب استخلاص القاضى لنية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى انه اذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالأسم على نحو لا غموض فيه فان ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فاذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما اذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١١)

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت الى أسباب سائغة.

المقرر ان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها التى تستحق بوفاء المورث . خضوعها لرسم الأيلولة على

م ٧٥٨

التركات . مخالفة الحكم لهذا النظر . إستناده الى ما ورد بالمذكرة الايضاحية التى تتعارض مع صراحة النص . خطأ .

نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ يدل صراحة على أن كل التأمينات التى تستحق تسديدها بسبب وفاة المورث - ومنها التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها ويستحق وفاؤها بوفاة المورث - تدخل فى تقدير قيمة التركة طالما انها لا تندرج ضمن الاستثنائين الخاصين بالإعفاء الوارد بهذا النص ، يؤيد ذلك ان المشرع حين شاء إخراج أنواع معينة من التأمينات من تقدير قيمة التركة نص على ذلك صراحة فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ باضافة استثناء ثالث هو - مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئة العامة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها - أى حالتى الإعفاء المشار اليهما ، أما ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديله - من أن « التأمين على الحياة إذا قصد به توفير العيش لورثة المتوفى وكان جزءا من أنظمة الخدمة المقررة فى الحكومة فان رسم الأيلولة لا يشمله » فلا يجوز الأخذ به اذ لا يصح اهدار اعمال نص قانونى صريح اذا تعارضت معه مذكرته الايضاحية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باخراج مبلغ التأمين المستحق للورثة لدى مصلحة التأمين والإدخار - من التركة بناء على ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مخالفا بذلك صراحة النص الوارد بالمادة ١٢ من هذا القانون قبل تعديلها ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٢)

مادة ٧٥٩

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع اقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، و فى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٩ ليبى و ٧٢٥ سورى و ٩٩٦ عراقى و١٠١٢ لبنانى و ٦٤٨ سودانى و٩٤٦ أردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة امكانية التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الاقساط . فالاصل فى عقد التأمين على الحياة ان القسط يدفع فى الوقت المتفق عليه بل يشترط المؤمن الدفع مقدما ويصح دفع مقابل التأمين مبلغا دفعة واحدة غير ان الوضع الغالب الاعم انه يتم دفع الاقساط على أقساط سنوية متعددة . ولقد أجاز النص للمؤمن له ان يتحلل فى أى وقت من عقد التأمين وذلك بأن يخطر المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة المسموح له بدفع قسط التأمين فيها وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

أحكام القضاء :

مؤدى شرط امتداد التأمين الى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها ان يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها المورث ، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين ، اذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣١ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٦٢)

وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد طلب خصمها دخوله فى اختصاص لجنة الطعن الضريبى .

تقضى الفقرة الخامسة من المادة السابقة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بخصم أقساط التأمين على الحياة والضرائب المدفوعة فى سنوات النزاع من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، ولما كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور قد أحالت الى المواد ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مما مقتضاه ان تختص لجنة الطعن فى طلب خصم هذه المبالغ . وهو ما طلبه الطاعن من اللجنة ومحكمة الموضوع بدرجتيها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذه الطلبات بمقولة انه يتعين رفع دعوى مبتدأة لإثبات دفع المقابل يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٤١)

مادة ٧٦٠

(١) فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ان يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(٢) ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٠ ليبى و ٧٢٦ سورى و ١٠١١ لبنانى و ٦٤٩ سودانى.

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة بيان أحكام التأمين وذلك فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة .

م ٧٦٠

وتبين هذه المادة ان جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعدد معين من السنين فيجوز للمؤمن له متى دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل ان يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غيرذلك بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع وفى حالة التأمين المؤقت وهو التأمين الذى يدفع فيه المؤمن مبلغ المستفيد اذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة .

فإذا لم يمت خلال هذه المدة برأت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها. (١)

فالتأمين لايبقى طوال حياته وانما هو تأمين مؤقت بمدة معينة اذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وهذه الصورة يلجأ اليها المعرضون للأخطار غير العادية كالطيران أو الملاحة أو ما شابه ذلك وفى هذه الحالة لايكون قابلا لتخفيض مبلغ التأمين.

(١) راجع فى هذا الدكتور / السنهورى - المرجع السابق ص ١٧٥٦ وما بعدها .

مادة ٧٦١

اذا خفض التأمين فلا يجوز ان ينزل عن الحدود الاتية:

أ - في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٠٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

ب - فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦١ ليبى و ٧٢٧ سورى و١٠١٣ لبنانى و٦٥٠ سودانى.

م ٧٦١

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام خفض التأمين حيث تبين انه فى العقود المبرمة مدى الحياة لايجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٠٪ من مبلغ التأمين الاصلى بإعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع طبقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الاصلى .

مادة ٧٦٢

(١) يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(٢) ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٢ ليبى و٧٢٨ سورى و ١٠١٤ لبنانى و٦٥١ سودانى.

مادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر فى وثيقة التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٣ ليبى ٧٢٩ سورى و ٩٩٨ لبنانى و ٦٥٢ سودانى.

أحكام القضاء:

متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فاذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فان هذا الاقرار من شأنه ان ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولايبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض

م ٧٦٣

الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام ان ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

(الطعن ١٥٦لسنة ٣٤ق جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٦٧ س١٨ص ١٧٧٣)

مادة ٧٦٤

(١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين . الا اذا كانت السن الحقيقيه للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .

(٢) وفى غير ذلك من الأحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

(٣) أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٤ ليبى و ٣٧٠ سورى و ١٠١٨ لبنانى و٦٤٣ سودانى و٩٤٧ أردنى .

أحكام القضاء :

اذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقه وقرر كذبا فى اجابته عن الأسئله المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وانه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين اذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان البيانات المشار اليها هى بيانات جوهريه ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالا لنص العقد فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين . ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانونا ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف الى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤٩)

متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فاذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك - على ماسجله الحكم المطعون فيه - فان هذا الاقرار من شأنه ان ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ومن ثم فاذا لم

م ٧٦٤

يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام ان ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

(الطعن١٥٦ لسنة ٣٤ق جلسة٣٠/ ١١ / ١٩٦٧ س١٨ص١٧٧٣)

مادة ٧٦٥

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٥ ليبى و٧٣١ سورى و ٩٩٨ عراقى و٦٥٣ سودانى و٩٤٨ أردنى .

أحكام القضاء:

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ ان هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرر الحق بالملتزم . واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا ، فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا

م ٧٦٥

الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢س١٣ص ١١٦٦)

لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لايتحقق بالنسبة لشركة التأمين اذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢س١٣ص ١١٦٦)

مادة ٧٦٦

التأمين من الحريق:

(١) فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

(٢) ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك . وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

(٣) ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٢ سورى و٩٩٩عراقى و ٩٨٨ لبنانى و٦٤٠ سودانى و٩٣٣ أردنى .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة بيان أحكام التأمين من الحريق فالتأمين يشتمل على أشياء مختلفة من بينها التأمين من الحريق والتأمين من الحريق يخضع لما يخضع له التأمين على الاشياء بوجه عام .

ووفقا للفقرة الأولى من المادة فإن التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التى تنشأ عن الحريق أى عن اشعال النار سواء كان هذا الإحتراق بسيطاً أو احتراقاً كاملاً . (١)

وليس من الضرورى أن يقع حريق كامل وإنما يكفى أن تكون هناك بداية حريق ثم تتحول إلى حريق كامل ويسارع الجماهير إلى اطفائها فتحدث أضرار نتيجة ذلك .

وأسباب الحريق مختلفة ويكون المؤمن مسؤلاً عنها إلا أن يثبت أنها حدثت نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ويكون التزام المؤمن فى التأمين غير قاصر على الأضرار التى تنشأ مباشرة على الحريق وإنما يتناول الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك .

كما يكون المؤمن مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق إلا إذا أثبت المؤمن أن مرد ذلك إلى السرقة .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين: حالة

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ج ٧ المجلد الثانى ص١٩٨٦.

التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر تستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ، ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت الى الحريق أو ساعدت عليه . أما فى الحالة الثانية للمؤمن ان يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لان هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا حل لهـا فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك انه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » ، الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على انه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه . ومتى كان ذلك وكان النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين

م ٧٦٦

لايضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٠س ١١ص ١٧٤)

من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونه والمؤمن عليها قد إحترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه ان تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥١ لسنة ٣١ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥س ١٦ ص ١٣٤٧)

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٨ ليبى و ٧٣٣ سورى و ١٠٠٢ عراقى و ٩٦٨ لبنانى و ٦٤١ سودانى و٩٣٦ أردنى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان المؤمن يضمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق حتى لو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ ذاته فهو يضمن الخطر حتى بغض النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى تؤدى الى الحريق أو تساعد عليه .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ، ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى

أدت الى الحريق أو ساعدت عليه . أما فى الحالة الثانية فللمؤمن ان يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لان هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك انه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » ، الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على انه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه . ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٧٤)

م ٧٦٧

تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه . واذا كان هذا النص مطلقا يتناول - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو كان عرضيا وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فانه يتأدى من هذا ان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلا .

(الطعن ٥١ لسنة ٣١ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ص ١٣٤٧)

الغرض من التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث هو تمكين المنشأة من اعادة الأصول الهالكة بسببها الى ما كانت عليه ، فاذا كان ثمة فائض من مبلغ التأمين - الذى حصلت عليه بعد تغطية تكاليف اعادة الأصل الهالك الى ما كان عليه تماما قبل وقوع الحادث - فانه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتباره من الأرباح العرضية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٩)

مادة ٧٦٨

(١) يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد . وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

(٢) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٤ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٦ لبنانى و ٦٣١ سودانى و ٩٣٤ أردنى .

أحكام القضاء:

عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون شركة التأمين إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمه لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمه لجرد البضاعة يراجعها بإنتظام لم يكن صحيحا ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الإطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين ان تؤديه اليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا

م ٧٦٨
منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم إنتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا الى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ولم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها ان تبرره . وخصوصا ان عبء اثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمنه ، مما مفاده ان تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه ان يفيد أنه جوهرى له .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٥ق - جلسة ١٦/٥/١٩٤٦)

متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٥٥)

اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى

بإدانه سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ،عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لاتدخلان فى نطاق التأمين ،اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لايشملهما - ولم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً - مما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ، ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ماتضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها - ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ماورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان

الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ، ولا مخالفة فيها للنظام العام ، بل ان مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية - باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا - فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

(الطعن٢٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٠)

الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(الطعن ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢)

التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام .م٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى -

م ٧٦٨

خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخــلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

النص فى المادة ٧٦٨ من التـقنين المدنى على أنه «١- أن يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . ٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك» . مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق بالنظام العام ، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليـــه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن٤٧٦٦ لسنة ٦١ق جلســة ١/٢/١٩٩٣ س٤٤ ص٤٦١)

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٥ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٧ لبنانى و٦٣٢ سودانى و٩٣٥ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص ان المؤمن لايكون مسئولا عن خطأ هؤلاء الاشخاص الا اذا كان حاصلا بغير تواطؤ المؤمن عليه ، لأن هذه الحالة يدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمدا أو غشا ، بنفسه أو بواسطة غيره .

أحكام القضاء :

لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة - ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين - مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وانما يتعين على المؤمن له أن يثبت ان هذه الأشياء قد اختفت

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٠٠ .

بسرقتها ، واذا كان اعمال مبدأ حسن النيه فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلايتطلب منه ان يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات اذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها وعلى تقدير ان الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، الا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وان يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وان يكون ما ابلغ عنه قريبا الى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة الى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ ص١٢٠)

التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول . والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين . جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف اساس كل منهما .

متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، ان حق المطعون ضده الأول (المؤمن له) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له - فى ظل القانون القديم - ان يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما .

(الطعن٧٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ص ١١٠١)

م ٧٦٩

القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها . عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول واستناده فى ذات الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها لا تناقض .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - انه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألأوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى الى التحقيق، فانه لايكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات.

(الطعن٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٨٠٤)

مادة ٧٧٠

(١) اذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

(٢) فاذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .

(٣) فاذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ان يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٦ سورى و ١٠٠٣ عراقـــى و ٦٣٤ سودانى ٩٤٠ أردنى.

أحكام القضاء :

من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ١١٠٢/ ٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا

م ٧٧٠

كانت البضاعة المرهونه والمؤمن عليها قد إحترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه ان تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥س ١٦ص ١٣٤٧)

مادة ٧٧١

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٨ ليبى و ٧٣٧ سورى و١٠٠١ عراقى و٦٣٥ سودانى و ٩٧٢ لبنانى .

أحكام القضاء :

اذا كان الواقع فى الدعوى ان الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد الى أحكام

الحوالة ، فيحول دونه - ان واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له - المتضمن احلاله الشركة المؤمنه فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - واذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولايعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لايتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة - فانه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحد على أساس من الحوالة.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ص ١٤)

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا الحق بالملتزم واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الإحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب

على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين واذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ س١٣ص ١١٦٦)

التأمين من حوادث السيارات:

التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات:

ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير - لايمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث.

إذ كان المشرع - المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن، فانه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط

وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون فان ذلك لايمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لان المضرور انما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٥س١٦ ص١٧٢)

بداية سريان تقادم دعوى المسئولية عن حوادث السيارات بالنسبة لشركة التأمين .

اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه ان مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢س٢٣ ص ٦٣٥)

وقف تقادم دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طوال المساءلة الجنائية.

اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل

المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات مدى ارتباطها بدعوى المسئولية الجنائية عن ذات الحادث .

اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا

الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - وقفه وانقطاعه .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠١٦)

رفع الدعوى الجنائية وأثره على تقادم حق المضرور قبل المؤمن.

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه - قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠١٦)

القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها - عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول واستناده فى ذات الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها لا تناقض .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - انه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى الى التحقيق ، فانه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

(الطعن ٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠س٢٧ ص ٨٠٤)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات - لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له اذا ما ثبت ان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .

مؤدى نص المادة ١٦ و ٢/٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن

حوادث السيارة والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارة فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها، كما أن للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون ان يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذ لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٦س٢٧ص١٢٩٩)

مسئولية شركة التأمين قبل المضرور من حوادث السيارات على أساس الدعوى المباشرة - عدم قيامها الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له .

نص المادة ٥/١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٧س٢٨ ص ٤٦٣)

التأمين فى المسئولية عن حوادث السيارات - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - نطاقه - التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارات المؤمن عليها - للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور.

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون

قد أداه من تعويض » . «كما قررت المادة ١٩ منه أنه » لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها « ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠س٢٨ ص١٣١٧)

التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمنا عليها - لديها - وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عنهم - امتداد ذلك الى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له .

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، مفاده ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها « ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فانه لايشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجبارى

من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٤٣٧)

حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور - مناطه - ان يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة - عدم استظهار الحكم هذه الموافقة أو علاقة التبعية - قصور

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (جـ) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ان حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه ان يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون ان يكون حاصلا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين ان ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى

ارتكب بها الحادث دون ان يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما اذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧٨س٢٩ ص١٥٠٠)

دعوى المضرور قبل شركة التأمين - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات - دعوى مباشرة - عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى - علة ذلك .

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة - عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية

الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون ان يمتد الى حق المضرور قبل الأخير. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس ان المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة .... الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض

م ٧٧١

وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٧٨س٢٩ ص ١٦١٢)

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين « عمال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى

بيان محدد فى قانون آخر فانه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، لما كان ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين آنفة الذكر لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الأولى لأنه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب انما كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٢ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٤س٣٥ ص ٩٠٥)

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .

لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل

الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات، النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون ، وإذا لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لايغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

(الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٩٧٤)

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافاً إليها مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة . م٤ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

(الطعن ٩٤٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٣٣)

للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً الى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة .

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٥)

م ٧٧١

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لإنتفاء الخطأ فى جانبه . لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استناداً الى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء . علة ذلك .

(الطعن ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٥)

التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور . سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الإتفاقى .

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن به ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم

يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محـــل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الإتفاقى .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٤٣٠)

حصـــول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقـوقه قـبل المسئول . أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

جـرت العـادة بأن يحـصل المؤمن من المؤمن لـه - سـواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر - على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسـئول فيكون للمؤمن على أسـاس هذا الحلول الإتفـاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضـرر فى حدود مـا دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق - جلســة ١١/ ١٢/ ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٤٣٠)

الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعاً له. م ٧٧١ مـدنى . علـــة ذلك . تعلقـه بالنظام العــام. انسحابه - بطريق القياس - على الحلول الإتفاقى لذات العلة. مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الإتفاقى . مخالفة القانون .

م ٧٧١

إذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله» وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم . فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما إتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فإمتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه ، وهذا القيد المشار إليه وأن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للإعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ، فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس - على الحلول الإتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على أساس المسئولية التقصيرية - للشركة المطعون ضدها الأولى - وبناء على الحلول الإتفاقى - على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع - على

ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٩٧ س٤٨ ص١٤٣٠)

التأمين من المسئولية المدنية على سيارات النقل. لايفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما دون غيرهما. م٦/هـ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. عدم شموله عمال السيارة. المقصود بعمال السيارة كل من يعمل عليها وتربطه بصاحبها علاقة عمل ويضار منها أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها. لا يغير من ذلك إلغائه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ - من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة ، وإذ ورد به عبارة «عمال السيارة» عام مطلق فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

م ٧٧١

استقلال مورث الطاعنين السيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله مندوباً لتوزيع الصحف والمجلات ووقوع الحادث الذى أودى بحياته إبان ذلك . اعتباره من عمال السيارة . مؤداه . عدم إفادته هو وورثته من أحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يستقل السيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله . وأن الحادث الذى أودى بحياته حدث إبان ذلك . فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث ، فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٥/١/١٩٩٨)

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات النقل تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة سواء كان قائدها أو راكباً بها.

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة

للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ......» مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها .

(الطعن ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١١/٣/١٩٩٨)

تمسك شركة التأمين بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة أداة الحادث فلا يغطيه التأمين الإجبارى . ركونها فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وولده فى محضر الجنحة المحررة عن الحادث . دفاع جوهرى . الالتفات عنه تأسيساً على عدم تقديمها وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل عليه. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور.

م ٧٧١

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيساً على ما أورده فى أسبابه من «أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبه الحادث» فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوباً أيضاً بقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٨)

ثبوت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب ضرراً للعامل وأن كلا منها مؤمن عليها لدى شركات مغايرة . لايجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة النقل التى يعمل عليها العامل المضرور التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته .

المقرر أنه إذا كان قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمناً عليها لدى شركة مغايره فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته .

(الطعن ٥١٦٩ لسنة٦٦ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

م ٧٧١

تمسك شركة التأمين فى صحيفة استئنافها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل على أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه . دفاع جوهرى . قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض دون أن يكشف عن المستندات المؤيدة انتهى إليه . فساد فى الاستدلال وقصور.

لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى على المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلبا الحكم بالزامه والطاعنة بأن يؤديا لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة استئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه وعابت على قضاء محكمة أول درجة استناده فى الرد على هذا الدفاع إلى الشهادة المقدمة عن محضر الجنحة الذى ضبط عن الحادث والتى خلت بياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء فى تأييد هذا القضاء بقوله « وحيث إن الدفع المبدى من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعى مرتكب الحادث مؤمن عليه لدى الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح » . وكان ما سطره الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه اذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التى استخلص منها أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لدى الطاعنة هو المتسبب فى الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالفساد فى

م ٧٧١

الإستدلال والقصور فى التسبيب مما حجبه عن بحث ذلك على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته واخضعته إلى تقديرها وسلكت فى شأنه كافة وسائل الاثبات التى يسرها لها القانون.

(الطعن ١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

تمسك شركة التأمين فى صحيفة استئنافها بخلو الأوراق مما يفيد أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث وأن قرار الاتهام نسب إلى المتهم المطعون ضده الثانى اتلاف تلك السيارة مما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بيان المصدر الذى استقى منه ان السيارة المذكورة هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه . قصور.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها بأن أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وأن قرار الاتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب فى اتلاف السيارة رقم .... أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى ، وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الدعوى الموجهة لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض إلى ما أورده الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص بقوله أن : « الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى

المدعى عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامم مع المدعى عليهما الأول والثانى - المطعون ضدهما الثانى والثالث ..... وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استقى منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب إلى الحكم المطعون فيه الذى أحال إليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن ١١٣٠١ لسنة٦٦ق - جلسة ٤ / ٤ /١٩٩٨ لم ينشر بعد)

تمسك الشركة المؤمنة أمام محكمة الاستئناف بأن علاقتها مع المطعون عليها - المضرور - علاقة غير مباشرة لايحق لها الرجوع عليها بدعوى مباشرة لاقتصاء التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على بسند أن التأمين الشامل يغطى التلفيات التى تقع من السيارة المؤمن عليها لأى سيارات أو ممتلكات للغير دون أن يعنى بالإطلاع على وثيقة التأمين لبيان عما اذا قصد منها اشتراطا لمصلحة المطعون عليها أم أنها اتفاق خاص بين أطرافها . قصور .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى

وبإلزامها بالتعويض المقضى به على ما أورده بمدوناته أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيار المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقا بالرفض ... وأن مسئولية المدعى عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم .../خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تأمينا شاملا وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ..... وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه اذ أن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون أن يعنى الحكم بالاطلاع عليها للتعرف عما اذا كان القصد منها اشتراطا لمصلحة المطعون عليها تحديدا يخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها اتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هى الدليل الذى استندت إليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

دفع الشركة المؤمنة بعدم قبول دعوى المضرور المباشرة قبلها استنادا إلى أن وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فيها ليست وثيقة تأمين اجبارى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع دون أن يفصح عن سنده فى أن هذا التأمين ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى . قصور مبطل .

إذ كـان البـين من وثيقـة التـأمين على سيـارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمنا منها تأمينا اجباريا طبقا لأحكام القانونين ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار اليهما حتى ولو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن ساريا وقت الحادث . وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبولها الدعوى بالنسبة لها إلى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين اجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء على ما أورد فى أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أى تأمين سواه لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى من المسئولية المدنية . وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله .

(الطعن ٨٠٦٥ لسنة٦٦ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . وجود

م ٧٧١

وثيقة تأمين اجبارى على السيارات ووقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وإقامة المضرور الدليل على ذلك .

مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين اجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء اثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها .

(الطعن ١٧٩٨ لسنة٦٢ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

تقديم المضرور شهادة من ادارة المرور ثابت بها تاريخ إنتهاء سريان وثيقة التأمين دون تاريخ بدنها . تمسك شركة التأمين بوقوع الحادث قبل بدء سريان الوثيقة . قضاء الحكم بالزامها بالتعويض لعدم تقديمها دليل ذلك حين أن المضرور هو المكلف باثبات خضوع الحادث للتأمين . خطأ .

(الطعن ١٧٩٨ لسنة٦٢ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

التأمين الإجبارى من المسئولية . نطاقه . اقتصاره على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات . المادتان ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٦ ق٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم امتداده إلى تغطية المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات الترام . علة ذلك . عدم اعتبارها من السيارات فى مفهوم قانون المرور .

النص فى المادة ٦ من قـانون المرور رقـم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ (التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه .... يجـب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة إو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور .

(الطعن ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ . وقصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر

بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسئولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يحوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم تغطية وثيقة التأمين التى تنتهى فى ٢٩/٥/١٩٩٢ للحادث الواقع فى ٥/٦/١٩٩٣ ، على سند من عدم تقديم الشركة الطاعنة ، ما يفيد أن الضريبة غير مسددة ، وهو ما يفيد حسابه مدة الثلاثين يوماً التى تضاف إلى مدة الوثيقة من تاريخ انتهائها وليس من تاريخ انتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن «يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .....» فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة استئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين عن السيارة أداة الحادث ، إذ وقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ بعد تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة فى ١٩٩٣/٥/٢٩ شاملة مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع ،على سند من أن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين ، وأن الطاعنة لم تقدم الدليل على أن الضريبة غير مسددة ، دون أن يستظهر المدة المؤداه عنها الضريبة ، مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق سريان الوثيقة ، ومدى وقوع الحادث خلالها ، وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، ومع أن المطعون ضدها هى المكلفة بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٠٢٣ لسنة٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن أقيم على سبب وحيد ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم اشترط للرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى صدور حكم بتقرير مسئولية مالك السيارة التى وقع بها الحادث أو ان يكون مختصما فى الدعوى ـ فى حين ان المشرع لم يشترط للرجوع على شركة التأمين مباشرة سوى ان يكون الحادث قد

وقع من سيارة مؤمن عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ولو لم يصدر ضده حكم جنائى أو يختصم فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الاولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها تأمينا اجباريا ان يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليه دون اشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ، ذلك ان التزام المؤمن طبقا للاحكام سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ، ومن ثم فلا يشترط الالزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها لديها ، وان تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الاحوال بغير حاجة الى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسئولية المؤمن

له عن الحادث ، ولعدم اختصامه فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

أحكام نقض متنوعة بشأن التأمين :

وحيث أن النعى بهذه الأسباب فى جملته سديد - ذلك أن موضوع الدعوى يتحدد بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه ولهذا أوجبت المادة ٦/٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها ، وأن تكييف الدعوى وإعطاءها وصفها الحق العبرة فيه - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالالفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعنات قد تحددت وفقا للثابت بصحيفتى الدعوى والاستئناف بإلزام المطعون ضدهم عدا الأخيرين بأداء التعويض عما لحق بهن نتيجة ما ألم بمورثهن من آلام نفسية قاسى منها بسبب إصابته بعاهة مستديمة واضطراره إلى السفر إلى الخارج للعلاج ثم وفاته وهو العائل لهن ، بما مفاده أنهن يطالبن بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى أصابهن شخصيا بسبب إصابته ووفاة مورثهن وما أصاب الاخير من أضرار مادية نتيجة إصابته والمساس بسلامة جسده وما أنفقه من مبالغ فى العلاج فى الداخل والخارج ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قد كيف طلبات الطاعنات بأنهن يطالبن بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بمورثهن نتيجة إصابته ، وأضاف الحكم الاستئنافى أنه لاحق لهن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى لأنه لم يثبت أنهن كن معيلات لمورثهن وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخالف طلبات الطاعنات الواردة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وأن ما أورده الحكم الاستئنافى لا يصلح رداً على طلباتهن فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٥٢٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢١/١/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن وكيلاً عن شركة انكوك لتأمين الحريق البحرى كومبانى (المطعون ضده الثانى) بينما وثيقة التأمين سند النزاع لم يكن الطاعن طرفا فيها ولم يرد فيها قيام الطاعن بأعمال الوكالة عن المطعون ضده الثانى وأن ما سطر فيها من قيام مكتب الطاعن بدفع المطالبات وضرورة موافقته على المعاينة فإن تلك العبارة لا تستلزم وكالة الطاعن عن الشركة المطعون ضدها الثانية ولا يحق له التقاضى نيابة عنها ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوت تلك الوكالة أخذاً بما ورد بوثيقة التأمين هذه رغم عدم ثبوتها ونفى الطاعن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ثبوت الوكالة الاتفاقية أمر موضوعى يتوقف على فهم محكمة الموضوع للواقعة متى كان استخلاصها سائغا وله سند من أوراق الدعوى ، وتختلف سعة الوكالة بإختلاف الصيغة التى يفرغ فيه التوكيل وإذ اقتصرت الوكالة على عمل معين شملت كذلك توابعه ، ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الاشياء والعرف السارى ، وبيان مدى الوكالة وما قصده المتعاقدان منها مسألة واقع يحدده قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعينا بعبارات التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها متى كان استخلاصه سائغا يؤدى إلى ما انتهى إليه ، كما أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، وكان الثابت من وثيقة التأمين سند الدعوى الصادرة عن شركة التأمين الاجنبية أن المعاينة يجب أن يوافق عليها الطاعن بصفته وأن تدفع المطالبات بمعرفته أيضا وقد ثبت من تقرير الخبير أنه تم إجراء المعاينة بمعرفة الجهة المتفق عليها (الطاعن) وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - مؤيدا فى ذلك الحكم الابتدائى - قد استخلص مما تقدم على نحو ما أورده بمدوناته أن الشركة الطاعنة وكيلة عن شركة التأمين الأجنبية (المطعون ضده الثانى) فى المعاينة وسداد المطالبات للعملاء فى مصر الذين يحق لهم مطالبتها بهذه الصفة وأنه تم إجراء المعاينة بمعرفة الطاعن وكان هذا الاستخلاص سائغاً له معينه الثابت من الاوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما يخالف الثابت من الاوراق على سند من أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بأداء مبلغ .... جنيها خلافاً لما ورد ببيان قيمة التلف والمقدم من الشركة المطعون ضدها الأولى (المدعية) والبالغ قدره .... جنيها وإن هذا البيان يعد إقرار قضائيا لا يجوز القضاء بما يجاوزه الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان سبب النعى قد تضمن دفاعا جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان دفاع الطاعنة الوارد بهذا السبب هو دفاع يخالطه واقع وقد خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسكها به أمام درجتى التقاضى ومن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سببا جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول .

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن الدراجة البخارية المتسببة فى الحادث لم تكن مؤمنا عليها وقت وقوعه بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٩٧وقدمت تأييداً لذلك شهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة تفيد بأن بداية ترخيص تلك الدراجة فى ١٣ / ١٠ / ١٩٩٦ ونهايته فى

١٢/١٠/١٩٩٧ وهى مدة وثيقة التأمين التى يمتد سريانها لمدة ثلاثين يوما أخرى تنتهى فى ١٢/١١/١٩٩٧ أى قبل وقوع الحادث ، وأنه لا ينال من ذلك سداد الضريبة عن السنة التالية والذى تم فى ٣٠/١١/١٩٩٧ بعد انتهاء الترخيص والمهلة المحددة لسداد تلك الضريبة ، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن من المقرر أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين الإجبارى رقم ٣٠٨٣٢ المؤمن بموجبها لديها على الدراجة البخارية عن الفترة من ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ لا تغطى الحادث

الذى وقع فى ١٥/١١/١٩٩٧ وتسبب فى وفاة مورث المطعون ضدهما وأنها قدمت تأييداً لهذا الدفاع شهادة مستخرجة من إدارة مرور أبو حماد تفيد بأن بداية ترخيص هذه المركبة هو ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ ، وأن سداد الضريبة والترخيص عن السنة التالية لم يتم إلا فى ٣٠/١١/١٩٩٧ ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع - والذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - بقالة أن حكم محكمة أول درجة قد تكفل بالرد عليه مع أنه لم يكن مطروحا عليها ولم تبحثه ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

وحيث إن نقض الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية يستتبع نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية بالتبعية ولو لم يطعن فيه باعتباره أساساً له ، وعملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة٧١ق جلسة ٤/٢/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، وأن مخالفة الثابت بالأوراق

التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠١ أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وكان البين من شهادة البيانات الصادرة من قسم المرور المختص بشأن السيارة ٧١٣١٦ محافظة القاهرة أداة الحادث والمقدمة من المطعون ضدهما أنه مؤمن عليها لدى الطاعنة بالوثيقة .... عن الفترة من ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٢ حتى ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٣ ولا تغطى الحادث وقت وقوعه والحاصل فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٦ وقد خلت الاوراق من دليل على أن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة فى هذا الوقت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم يتناوله بالبحث رغم جوهريته وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالاوراق قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا فيما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ق جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث

الذى يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون اشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى، ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له وممن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء . ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها لديها . وإن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الى اختصام ايهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ، ولعدم اختصامه فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١١ لم ينشر بعد)

من المقرر وحسب مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ...... التأمين على السيارات عدا الخاصة منها يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ولا يفيد من هذا التأمين محصل السيارة النقل العام لأنه من عمالها .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

م ٧٧١

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ـ ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذ أقيمت أمام محكمة أول درجة فى عام ١٩٩٧ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا والذى صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع استنادا إلى أن الحكم الجنائى صدر حضورياً اعتباريا ومن ثم لا يكون نهائياً إلا بإعلانه للمتهم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً) يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصيا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتا إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف إذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض ، لما كان ما تقدم وكان

الثابت بالأوراق أن المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) فى الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضى بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٣ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فإن هذا الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه يكون حكماً حضورياً ، وإذ صار هذا الحكم نهائياً بعدم استئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة فى ٥/١٢/١٩٩٣ وبانقضائها أيضاً يصير الحكم باتاً لانغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالى لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولاً لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٦ فإن الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى يكون سديداً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع على سند من أن الحكم الجنائى حضورى اعتبارى يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المطعون ضدهما أولاً بالتقادم الثلاثى يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بإلزام الطاعنة بالتعويض باعتباره مؤسسا على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقا للمادة ٢٧١ / ١ من قانون المرافعات .

م ٧٧١

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف ١٠٥١ لسنة ١١٧ ق القاهرة بسقوط حق المطعون ضدهما أولاً فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى بالنسبة للطاعنة .

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٣/٦/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ، ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها قد عدلت ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله ، كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنه بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص ، وأن العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، ولا يكفى فى ذلك الإشارة إلى طلبه بصلب الصحيفة ما لم تتضمنه الطلبات الختامية بها، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أنها تضمنت الطلبات الختامية للمطعون ضدهما بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما نتيجةوفاة مورثهما، وكان

البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه بعد أن استعرض شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادى الموروث ومدى توافرها فى الأوراق . انتهى إلى إلزام الطاعنة بأداء المبلغ الذى قدره عن هذا الضرر للمطعون ضدهما ، وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه مسبباً إياه على النحوالذى أورده مع أنه لم يكن مطلوباً وتمسكت الطاعنة فى صحيفة استئنافها بذلك ، مما مؤداه أن الحكم المطعون فيه حين قضى بالتعويض الموروث كان مدركا لقضائه عن بصر وبصيرة وعلم تام بالطلبات المطروحة وهو ما يصلح أن يكون سبباً للطعن بالنقض ، ولا يغير من ذلك أن هذا النوع من الضرر قد ورد بصلب صحيفة الدعوى إذ أن ذلك لايغنى عن وجوب إيراده ضمن الطلبات الختامية بها ، فلا يكون أمره معروضاً على المحكمة ، بما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص ماقضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف ٤١٨ لسنة ٥٣ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهم .

(الطعن ٤٩٧٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٣/٦/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

البـــاب الخامـس

الكفالـــة



الباب الخامس

الكفالة

الفصل الأول

أركان الكفالة

مادة ٧٧٢

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨١ ليبى و ٧٣٨ سورى و ١٠٠٨ عراقى و ٦٥٤ سودانى ١٠٥٣ لبنانى و١٤٧٨ تونسى و ٧٤٥ كويتى و١٠٥٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٩٥٠ أردنى.

الشرح والتعليق:

هذه المادة تتناول تعريف الكفالة ويستفاد منها أن الكفالة عقد يتم بين الكفيل من ناحية والدائن وهو المكفول له من ناحية أخرى إذ أن المدين وهو المكفول عنه ليس طرفاً فيه بل أن

م ٧٧٢

الكفالة يمكن أن تقوم بين طرفيها دون علم المدين بل تجوز رغم معارضته (المادة ٧٧٥ مدنى) .[1]

ويعاب على التعريف الذى تضمنته المادة ٧٧٢ مدنى :

(أ) أنه تضمن تكراراً كان يمكن تجنبه لأنه يصرح أن الكفالة عقد يكفل بمقتضاه وكان الأفضل استبدال لفظ يكفل بلفظ يضمن.[2]

(ب) تضمن التعريف عبارة (إذا لم يف به المدين) الأمر الذى يوحى أن الكفالة بطبيعتها عقد شرطى معلق وجوده على عدم وفاء المدين مع أن تعهد الكفيل منجز وليس شرطاً.

وهذا التعريف يبين خصائص الكفالة وهذه الخصائص :

(١) الكفالة عقد رضائى يكفى لإنعقاده مجرد تراضى الأطراف .

(٢) الكفالة عقد تابع حيث أنها تفترض وجود التزام أصلى يسمى الإلتزام المكفول .

(٣) الكفالة عقد ملزم لجانب واحد فأطراف عقد الكفالة هما الدائن والكفيل أما المدين فليس طرفاً فى العقد والكفالة لاتلزم إلا الكفيل أما الدائن فلا يلتزم بشئ.

(٤) الكفالة عقد من عقود التبرع فالكفالة بحسب الأصل من عقود التبرع فالكفيل أصلاً يقدم خدمة مجانية للمدين وعلى

(١) راجع د. طلبة وهبة خطاب عقد الكفالة طبعة ٨٨ ص ٢٥
(٢) راجع د. مصطفى عبد الحميد عدوى عقد الكفالة طبعة ٩٩ ص ١١.

هذا تخضع للقواعد الخاصة بعقود التبرع وعلى الأخص الأهلية والطعن بالدعوى البوليصية.[١]

(٥) الكفالة عقد من العقود المدنية فالكفالة تعد من العقود المدنية لا التجارية حتى لو كان الإلتزام المكفول تجارياً.[٢]

أحكام القضاء:

الكفالة من عقود التبرع فيجب عملا بالمادتين ٥١٦ ، ٥١٧ مدنى (قديم) أن يكون بيد الوكيل الذى يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك فاذا نص التوكيل على تخويل الوكيل ان يرهن ما يرى رهنه من أموال الموكل ويقترض مقابل الرهن فانه يكون مقصور على الاستدانة ورهن ما يفى بالدين من أملاك الموكل . ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل باسم موكله مدنيا وأن يرهن أطيان الموكل تأمينا للوفاء بالدين .

(نقض جلسة ١/٤/١٩٣٧ س ٢٥ مج فنى مدنى ص ٩٣٦)

إذا قضت المحكمة بأن عقد الكفالة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان انما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التى لم يتم استئجارها، وأنها لا تنسحب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأولى ، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى أسباب حكمها الاعتبارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة المقدمة ، وأبرزت ما بين عملية الايجار التى تمت والعملية التى لم تتم من مغايرة ، وكان ما انتهت اليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٣٩)

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى عدوى - المرجع السابق ص ١٨ .
وراجع الدكتور/ منصور مصطفى منصور - عقد الكفالة طبعة ١٩٦٠ ص١٣.
(٢) راجع فى هذا الدكتور/ طلبة وهبة خطاب - المرجع السابق ص ٣٢.

إن جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الاكراه إنما تقدير بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الاكراه وهذا يستدعى مراعاة حالته عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للاكراه قولا منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ الى مدينه ليكتب له بدلا منه فأبى الا اذا وقع هو له اقرارا بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصا من القبول - فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة الكفيل وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية ، الى الحد الذى يعيب رضاءه بكفالة أخيه فهذا رد سديد .

وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند بحكم كونه واقعة لايد للمكفول فيها لا يكون الاكراه المبطل للعقود ، فهذا تزيد منه لا يعيبه ان يكون قد أخطأ فيه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/١)

اذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها ، فان تعاقده وان لم يكن ملزما للشركة ، الا أنه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه . وعلى ذلك فاذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصيا عن كفالة عقدها منتحلا فيها صفة غير صحيحة وهى انه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير ، فان الحكم يكون قد أصاب الصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س٨ ص٦٢٥)

ورود الكفالة على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم

تنفيذه الحكم بتعويضات . جواز كفالة شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما . إنعقاد عقد الكفالة فى هذه الحالة بين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما.

الكفالة يمكن ان ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بالتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

إمتداد كفالة التزامات مستأجر الأراضى الزراعية بامتداد الايجار بحكم التشريعات الاستثنائية. مناطه . قبول الكفيل . علة ذلك.

لئن كان الأصل انه اذ امتد الايجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته فانه طبقا للقواعد المقررة فى امتداد الايجار يمتد بنفس شروط الايجار الأصلى فتكون التزامات المؤجر هى نفسها التزاماته السابقة ، وكذلك تكون التزامات المستأجر وتبقى التأمينات العينية والشخصية التى تكفل التزامات المستأجر فى الايجار الأصلى كافلة لهذه الإلتزامات بعد أن امتد الايجار ، الا انه

م ٧٧٢

متى كان الامتداد تطبيقا لتشريعات استثنائية فان الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته لالتزامات المستأجر عن امتداد الايجار الا اذا قبل ذلك لأنه وقت ان كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الايجار ولم يدخل فى حسابه ان هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الاستثنائى اذ كان ذلك وكان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول والثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد وقبل صدور القرار بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ وهو تشريع استثنائى قضى بامتداد عقود الايجار بحكم القانون الى نهاية سنة ٦٤ / ١٩٦٥ الزراعية فان كفالته لا تمتد بامتداد الايجار الا اذا قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص امتداد الكفالة أخذا بامتداد العقد دون ان يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من انه لم يرتض امتداد كفالته وهو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١٠)

التزام الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . لا يقوم الا بقيامه .

التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا بقيامه .

(الطعن ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٣٤)

م ٧٧٢

النص فى المادة ٧٧٢ من القانون المدنى على أن «الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يفى به المدين نفسه » يدل على أن الكفالة ترتب التزاماً شخصياً فى ذمة الكفيل مما مؤداه ان التزام الكفيل لا ينقضى بموته وإنما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل إلى ورثته .

(الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢)

عقد الكفالة . مقتضاه . تعهد الكفيل بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين .

مقتضى عقد الكفالة أن الكفيل يتعهد بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

مادة ٧٧٣

لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الأصلى بالبينة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٢ ليبى و ٧٣٩ سورى و ٦٥٥ ليبى و ١٠٥٩ لبنانى وقارن المادة ١٤٧٩ تونسى .

المذكرة الإيضاحية : (١)

لم يعرض التقنين المصرى ، جريا على منوال التقنين الفرنسى ، لاثبات الكفالة بل تركه للقواعد العامة . أما التقنينات الحديثة (كالتقنين الالمانى م ٦٧٧ والتقنين السويسرى م ٤٩٣ والتقنين البولونى م ٦٣١) فإنها تتطلب فى باب الكفالة الدليل الكتابى . والواقع انه يجب فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة فى الاثبات لأن التزام الكفيل هو أساسا من الالتزامات التبرعية ، فيجب ان يستند الى رضاء صريح قاطع .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام اثبات الكفالة موضحا أن الكفالة لاتثبت الا بالكتابة .

واثبات الكفالة يكون بالكتابة حتى لو كان من الجائز ان يثبت الالتزام الاصلى بالبينة .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٤٦ .

م ٧٧٣

ووفقا لصريح نص المادة فإن الكتابة للإثبات وليست للإنعقاد إذ أن الكفالة عقد رضائى لا عقد شكلى كما أن الكتابة ليست ضرورية إلا لإثبات التزام الكفيل أما رضاء الدائن فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .[١]

كما أن الكتابة لا تشترط فيما بين الكفيل والمدين ويخضع الإثبات للقواعد العامة وهى شرط لإثبات التزام الكفيل حتى ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلى بالشهادة والعلة من تطلب الكتابة والتشديد فى إثبات رضاء الكفيل هى حماية الكفيل وتوفير فرصة للتدبر والتروى قبل الإقدام على الكفالة بدافع الشهامة والمروءة .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / مصطفى عدوى - المرجع السابق ص٧٨ وما بعدها .

مادة ٧٧٤

اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر ، وله ان يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٣ ليبى و ٧٤٠ سورى و٦٥٦ سودانى و ١٠٦٨ لبنانى.

الشرح والتعليق :

تبين هذه المادة الشروط الواجب توافرها فى الكفيل الذى يقدمه المدين والكفيل هو من يلتزم بالوفاء بالإلتزام الأصلى إذا لم يف به المدين وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

وهذه الشروط هى: (١)

١- أهلية الكفيل: ذلك ان الكفيل عديم الاهلية أو ناقصها يجعل عقد الكفالة باطلا أو قابلا للابطال .

٢- يسار الكفيل: إذ لافائدة للدائن من ان يضمن المدين كفيل معسر ولايدخل فى تقدير يسار الكفيل إلا الأموال القابلة للحجز ويتحمل المدين الذى قدم الكفيل عبء إثبات آثاره .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس المرجع السابق ص ٢٤ وما بعدها .
وراجع فى هذا الدكتور / مصطفى عدوى - المرجع السابق ص٣٥ .

م ٧٧٤

٣ ـ **إقامته فى مصر:** والغرض منه تيسير مقاضاة الدائن للكفيل.

والمقصود بالإقامة هنا هى الإقامة على سبيل الإستقرار بيد أنه لا يشترط فى الكفيل أن يكون مصريا .

وتوضح المادة فى فقرتها الثانية انه اذا كان المدين ملتزما بتقديم كفيل وجب ان ينفذ هذا الالتزام عينا بأن يقدم كفيلا تتوافر فيه الشروط السابقة فاذا لم يستطع ان يقدم مثل هذا الكفيل له ان يقدم أى تأمين عينى بشرط ان يكون كافيا للوفاء بالالتزام المكفول هذا وان تقدير كفاية التأمين العينى الذى يقدمه المدين بدلا من الكفالة أو عدم كفايته مسألة تقديرية تخضع لقاضى الموضوع.

مادة ٧٧٥

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٤ ليبى و ٧٤١ سورى و ٦٥٧ سودانى و ١٠٦٢ لبنانى و١٤٨٨ تونسى و ٤٤٨ كويتى .

المذكرة الايضاحية : (١)

هذه المادة مقتبسة من المشروع الفرنسى الايطالى (م٧١٢). وهى تقرر الحكم الوارد بالتقنين المصرى (م٤٩٥ فقرة أخيرة ٦٠٥ فقرة أخيرة) وهو حكم طبيعى تقتضيه القواعد العامة ، ما دامت الكفالة عقدا بين الكفيل والدائن يتم بمجرد توافق إرادتيهما دون حاجة لرضاء المدين أو علمه ، وقد لا يكون هناك موجب لإيراد النص سوى الرغبة فى بيان ان المشرع المصرى خرج فى هذا الصدد عن أحكام الشريعة الاسلامية (م٨٦٢ من مرشد الحيران) ، وهى تحرم الكفيل الذى يضمن المدين بدون علمه أو رغم رضاه من حق الرجوع عليه .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان الكفالة تجوز بغير علم المدين وتجوز أيضا رغم معارضته .

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ٤٤٢ .

فالكفالة كغيرها من العقود تنعقد برضا طرفيها ، وتخضع فيما يتعلق بوجود الارادة وصحتها وما يترتب على تخلف شرط من الشروط في هذا الصدد للقواعد العامة .

ففيما يتعلق بالارادة التي ينعقد بها العقد يؤدى تطبيق القواعد العامة على الكفالة الى انها تنعقد بإرادة طرفيها الكفيل والدائن ، أما المدين فليس طرفا في العقد وبالتالى فتدخله غير لازم لانعقاده ، فيمكن ان تنعقد الكفالة دون علمه أو حتى رغم معارضته ، ونص المادة ٧٧٥ مدنى ـ في هذا الشأن ـ محض تطبيق للقواعد العامة .

أحكام القضاء :

جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع - بحسب الأصل للإلتزام الأصلى . الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين.

كفالة المدين وأن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا ان التزام الكفيل يظل بحسب الأصل تابعا للالتزام الأصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٨٧)

التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .

م ٧٧٥

التزام الكفيل - متضامنا كان أو غير متضامن - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى ، وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين آخرين، فانه يلتزم التزاما أصليا مع سائر المدينين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان كفيلا للمدين الأصلى فى تنفيذ التزام هذا الأخير قبل الشركة الطاعنة ، ولم يكن مدينا أصليا معه فى هذا الالتزام . فان الحكم المطعون فيه - اذ أجرى أحكام الكفالة على التزام المطعون ضده - لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٣٧)

مادة ٧٧٦

لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٥ ليبى و٧٤٣ سورى و ٦٥٨ سودانى و ١٠٥٦ لبنانى و١٤٨٢ تونسى و ١/٧٥٠ كويتى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان الكفالة لاتكون صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا حيث لايعتبر للالتزام المكفول وجود حقيقى الا اذا كان صحيحا فمحل الكفالة هو التعهد الصادر من الكفيل بوفاء الدين إذا لم يف به المدين فاذا نشأ الالتزام من عقد باطل ، كالهبة بغير عقد رسمى ودين القمار والربا الفاحش والتعهد بدين فى مقابل علاقات غير مشروعة ، فانه يكون باطلا لاوجود له ولا يصلح محلا للكفالة . (١)

أما اذا كان الالتزام ناشئا من عقد قابل للابطال ، فانه يكون له وجود صحيح ويصلح محلا للكفالة الى ان يتمسك ذو الشأن فى ابطال العقد بابطاله ويتقرر بطلانه فينعدم بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن فلا يعود يصلح محلا للكفالة وتبطل الكفالة

---

(١) راجع الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها .

التى عقدت بشأنه قبل ان يتقرر بطلانه ، وذلك سواء كانت قابلية العقد للابطال بسبب نقص فى أهلية أحد العاقدين أو بسبب عيب فى رضاه كالغلط والتدليس والاكراه أو الاستغلال .

أحكام القضاء :

جواز كفالة المدين بغير علمه . التزام الكفيل تابع - بحسب الأصل للإلتزام الأصلى . الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل - تابعا للإلتزام الأصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن ٢٢٧لسنة ٣٧ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ س٢٣ص ١٤٨٧)

مادة ٧٧٧

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٦ ليبى و ٧٤٣ سورى و ٦٥٩ سودانى و ٧٥٠ / ٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية:[١]

وقد أثار هذا الحكم كثيرا من أوجه الخلاف والنقد الشديد . ولذلك عدل عنه المشرع المصرى ، وقرر ان كفالة التزام ناقص الاهلية لاتكون صحيحة الا اذا كان الكفيل يعلم بنقص الاهلية وكذلك فعلت معظم التقنينات الحديثة ، كما ان الشريعة الاسلامية تقضى هى أيضا بهذا الحكم (م ٨٤١ من مرشد الحيران) .

ويلاحظ ان التزام الكفيل فى هذه الحالة ليس التزاما تبعيا يستند الى التزام أصلى ، بل ان الكفيل يلتزم بصفة أصلية لا باعتباره كفيلا . ذلك ان من كفل قاصرا فى عقد وهو عالم بقصره كان ضامنا له فى أداء التزامه اذا لم يتمسك القاصر ببطلان العقد ، وكان مسئولا بصفة أصلية عن أداء الالتزام اذا تمسك القاصر بالبطلان ، كل هذا مالم يقم دليل على ما يخالفه.

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها .

الشرح والتعليق :

تبين هذه المادة أحكام كفالة ناقص الاهلية اذا ما كانت هذه الكفالة قد عقدت بسبب هذا النقص فى الاهلية أى انها عقدت لدرء خطر تمسك المدين بالدفع بنقص أهليته وعلى هذا يخرج من نطاق حماية هذا النص[١] حالة الكفيل الذى كان يجهل نقص أهلية المدين وحالة الكفيل الذى كان يعلم بذلك دون ان يقصد بكفالته ان يغطى النقص المبطل للالتزام الاصلى الامر الذى مفاده ومؤداه ان هاتين الحالتين الاخيرتين تركت أحكامهما للقواعد العامة . وفى الحالة التى تواجهها هذه المادة لايكفى مجرد علم الكفيل بنقص أهلية المدين وإنما لابد ان تكون الكفالة قد حدثت بسبب نقص الاهلية وبناء على هذا النص تكون الكفالة التى تحصل بسبب نقص أهلية المدين صحيحة ويلتزم بها الكفيل التزاما تابعا.

ويشترط لتطبيق الحكم الوارد فى هذه المادة شرطان :

١ - أن يكون الإلتزام المكفول قابل للإبطال لنقص الأهلية.

٢ - أن تكون الكفالة بسبب نقص الأهلية أى أن الكفالة لم تقدم إلا لكون المدين ناقص الأهلية تأميناً للدائن ضد تمسك المدين بالإبطال مستقبلا .

(١) راجع الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص٥٩ .

مادة ٧٧٨

(١) تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

(٢) على أنه اذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة . كان له فى أى وقت ان يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٧ ليبى و٧٤٤ سورى و٦٦٠ سودانى و ١٠٥٧لبنانى و٧٤٩ كويتى و٩٥٣ أردنى .

المذكرة الايضاحية: [1]

كفالة الالتزامات المستقبلة أو الشرطية جارية فى العمل على الاخص فى عقود الحساب الجارى وفتح الاعتماد والقضاء والفقه مجتمعان على صحتها رغم عدم وجود نص فى التقنين الحالى وقد رأى المشروع من المناسب ان يسلك بشأنها مسلك التقنينات الحديثة ، فينص صراحة على جواز كفالة الالتزام المستقبل والالتزام الشرطى .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام كفالة الدين الشرطى والدين المستقبل فأوضحت فى فقرتها الاولى انه تجوز كفالة الدين الشرطى ولم تفرق فى ذلك بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ وسواء كان الدين المكفول معلقا على أجل أو شرط أو مقترنا بشرط فإن الكفيل يفيد من هذا التعليق ولايجوز للدائن مطالبته بالوفاء قبل حلول الاجل أو تحقق الشرط وعليه اذا ضمن الكفيل التزاما شرطيا صحت كفالته .

كما تبين المادة فى فقرتها الثانية ان القانون أجاز كفالة الدين المستقبل وانه اشترط فى ذلك تحديد مقدار الدين المكفول مقدما وان تعين مدة الكفالة والا كان للكفيل ان يرجع فيها فى أى وقت . (١)

فالكفيل له أن يرجع فى كفالته مادام الدين المكفول لم ينشأ ويعتبر العقد فى هذه الحالة غير محدد المدة لطرفيه ويوفر لكل منهما مكنة الإنهاء بإرادة واحدة والقضاء على العلاقة التعاقدية بمقتضى عمل أحادى . (٢)

والمقصود أن الدين المكفول لم ينشأ قبل أن يعلم الدائن برجوع الكفيل أما إذا حدد فى العقد المبلغ المكفول والمدة التى يتعين أن ينشأ خلالها الإلتزام المكفول فلايجوز للكفيل أن يرجع فى كفالته طوال هذه المدة وبإنقضائها تبرأ ذمة الكفيل وتنقضى الكفالة دون أن تنتج أى أثر ولا يضمن أى التزام ينشأ بعد هذه المدة.

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص٤٦ وما بعدها .
(٢) راجع فى هذا الدكتور / مصطفى عدوى - المرجع السابق ص٦٤ وما بعدها .

أحكام القضاء :

جواز كفالة الدين المستقبل فى القانون المدنى القديم ، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد.

تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدنى القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع في ظله ، ولو لم يتعين المبلغ موضوع هذه الكفالة مقدما ، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٢س٢٣ ص ٨١٩)

عدم قبول العدول عن كفالة دين مستقبل متى نشأ واستحق.

لايقبل من ورثة الكفيل قولهم انهم عدلوا عن كفالة مورثهم للريع المطالب به باعتباره دينا مستقبلا ، لأن الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن هذا الدين كان قد نشأ واستحق قبل رفع الدعوى به ، بما ينفى عن كفالته. أنها عن دين مستقبل وقت ذلك العدول .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٢س٢٣ ص٨١٩)

كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى ، كفالة لدين مستقبل - شرط صحتها - وجوب تحديد قدر الدين الذى يضمنه الكفيل مقدما فى عقد الكفالة .

كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد ، ومن ثم فلا تصح هذه الكفالة - وفقا لنص

المادة ٧٧٨ من القانون المدنى - الا اذا حدد الطرفان مقدما فى عقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه وأنهى الى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه وقد ورد المدين أقطانا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، ولم يتضمن العقد تحديدا لأى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الأخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذا الرصيد ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ٦٣٧)

كفالة الالتزام - المستقبل أثره - اعتبار الكفيل ضامنا لالتزامات المدين خلال مدة الكفالة على الا تتجاوز الحد الأقصى المتفق على كفالته .

اذا عين الكفيل فى الالتزام المستقبل مدة الكفالة فانه يكون ضامناً لما ينشأ فى ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته واذا كان الطاعن الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه ضمن الديون التى تنشأ فى ذمة الطاعن الأول حتى ... فى حدود مبلغ ... جنيها كما هو ثابت من عقد الكفالة المعقود بينه وبين البنك المطعون ضده فى .... وأن الطاعن الأول قد ورد للبنك خلال تلك المدة أقطانا تزيد قيمتها عن المبلغ المكفول فبرئت ذمته بذلك من هذا المبلغ وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فانه يكون معيبا قاصر البيان .

(الطعن ٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ١٣٤٥)

مادة ٧٧٩

(١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .

(٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق . تعتبر دائما عملا تجاريا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٨ ليبى و ٧٤٥ سورى و ١٠١٦ عراقى .

أحكام القضاء:

الكفالة . الأصل اعتبارها عملا مدنيا بالنسبة للكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجرا . الاستثناء . اعتبارها عملا تجاريا . م٧٧٩ / ١ مدنى .

النص فى المادة ٧٧٩ / ١ من التقنين المدنى على أن «كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ، ولو كان الكفيل تاجرا . على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا» يدل على ان الأصل

م ٧٧٩

فى الكفالة ان تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لامضاربا فهو إذن لايقوم بعمل تجارى بل عمل مدنى .

(الطعن ١٠٤١ لسنة٤٧ق - جلسة٢ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٣٧)

مادة ٧٨٠

(١) لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين . ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

(٢) ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٩ ليبى و ٧٤٦ سورى و ١٠١٣ عراقى و ١٠٦٤ لبناني و ٦٦٢ سوداني و١٤٩٠ تونسي و ٧٥١ كويتي .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان التزام الكفيل لايجوز ان يتعدى التزام الاصيل ولا ان تكون شروطه أشد من شروط ذلك الالتزام ولكن يجوز ان تكون بشروط أخف .

فلا يلتزم الكفيل بأكثر مما يكون الاصيل ملتزما به واذا كان الالتزام الاصلى معلقا على شرط أو أجل فلا يكون التزام الكفيل منجزا ولا يجوز ان يكون محل الكفالة ضمان شئ آخر غير الدين الأصلى بل يجوز ان يكون الضمان مقصورا على جزء من الدين الأصلى .

م ٧٨٠

وأخيرا اذا ضمن الكفيل مبلغا أكبر من المستحق على المدين أو بشروط أشد فإن الكفالة لاتقع باطلة بل يتعين قصرها على مقدار دين المدين أو ردها الى شروط ذلك الدين . [١]

أحكام القضاء :

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من المدين حتى يمكن خصمه منه ، ولا على المحكمة ان هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل.

(الطعن ٣٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٧٢٠)

(١) راجع الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص٧١ وما بعدها .

مادة ٧٨١

اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى . وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٩٠ ليبى و ٧٤٧ سورى و ١٠١٥ عراقى و ١٠٦٦ لبنانى و ٦٦٣ سودانى و ٧٥٢ كويتى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان كفالة الدين اذا لم تكن مقصورة تشمل جميع ملحقاته حتى مصروفات المطالبة الاولى به والمصروفات الاخرى التى يتم انفاقها بعد اخطار الكفيل . وبناء على ذلك اعتبرت الكفالة ـ ما لم يرد فيها نص يقصرها على أصل الدين ـ شاملة جميع ملحقاته ـ فكفالة المستأجر مثلا لاتقتصر على ما يستحق فى ذمته من أجرة فحسب بل تشمل أيضا ما يلتزم به من تعويضات عن التلف وعن تجاوز حدود الانتفاع وعن المنقولات التى سلمت اليه مع العين المؤجرة الخ .[١]

---

(١) راجع الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص٧٥ .



الفصل الثانى

اثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢

(١) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين . وله ان يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين .

(٢) على انه اذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتج بهذا الوجه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩١ ليبى و ٧٤٨ سورى و ١٠٧٧ لبنانى و ٦٦٤ سودانى و١٥١٣ تونسى و ٧٥٣ كويتى .

المذكرة الايضاحية:[١]

يطابق هذا النص تماما المادة ٥٠٩ / ٦٢٢ من التقنين الحالى . وهو يقرر حكما أساسيا تقتضيه طبيعة الكفالة . فالتزام الكفيل تابع للالتزام الاصلى ، وهو يبطل كلما بطل هذا الإلتزام . كما انه

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٦٨ .

م ٧٨٢

ينقضى بمجرد انقضائه . على ان المشروع يتحفظ بالنسبة للحكم الوارد بالمادة ١١٣٥ الخاص بكفالة التزام ناقص الاهلية اذا كان الكفيل يعلم بنقص الاهلية ، فإنه استثناء لايجوز للكفيل فى هذه الحالة التمسك ببطلان الالتزام الأصلى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام الدفوع التى يستطيع الكفيل الاحتجاج بها فقررت المادة فى فقرتها الاولى ان ذمة الكفيل تبرأ ببراءة ذمة المدين وأجازت للكفيل التمسك بجميع أوجه الدفوع التى يصح ان يتمسك بها المدين حيث ان التزام الكفيل التزام تابع لايقوم الا لضمان الوفاء بالالتزام الاصلى وعليه يجوز للكفيل ان يتمسك بالدفوع المتعلقة ببطلان الالتزام المكفول كالدفع ببطلانه لانعدام الرضا أو المحل أو السبب ، أو لمخالفة محله أو سببه للنظام العام أو الآداب ، أو لعدم توافر الشكل الخاص الذى اشترطه القانون فى العقد الذى أنشأ ذلك الالتزام .

على أن هناك ملاحظات فى هذا الخصوص :

١ - أن الكفيل يتمسك بهذه الدفوع باسمه كسبب لإنقضاء التزامه هو وليس باسم المدين أو نيابة عنه .(١)

٢ - أن الكفيل يتمسك بدفع من هذه الدفوع بدعوى مبتدأة يرفعها على الدائن أو بالتدخل فى الدعوى القائمة بين الدائن والمدين .

٣ - تنازل المدين عن الدفع لا يؤثر فى حق الكفيل فى التمسك بهذا الدفع.

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٩٠ ومابعدها .

٤ - للكفيل المتضامن التمسك بالدفوع التى يتمسك بها الكفيل العادى .

وكذلك يجوز للكفيل ان يتمسك بكافة الاوجه التى تعتبر من طرق انقضاء الالتزام المكفول كالوفاء والمقاصة والتقادم .(١)

أحكام القضاء :

ان التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ولا يقوم هذا الالتزام الا اذا كان التزام المدين قائما وان كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة الى الطاعنة قد حال دون الحكم عليها ، الا ان المحكمة الابتدائية بقضائها على المطعون عليها الثانية وهى الضامنة قد فصلت لزوما فى مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة ، وناقشت دفاعها فى الموضوع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة اليها وبذلك تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ، ومن ثم يكون من غير المستساغ اعادة القضية اليها بعد الغاء حكم الاختصاص وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به على المطعون عليها الثانية . لما كان ذلك ، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت القانون اذ فصلت فى مسئولية الشركة الطاعنة والشركة الضامنة لها فى الاستئناف المرفوع اليها من الأخيرة عن الحكم الصادر عليها ، اذ هذه الحالة لا تعتبر فى حقيقتها من حالات التصدى .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/١/٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ق ١٤٧ ص٢٠٧)

لا يجوز ان يسوى الحكم عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لايصيره

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى عدوى - المرجع السابق ص ٩٢ .

مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا ، وان كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبته بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا، وينبنى على كون التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بإنقضائه ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل، ولافرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن.

(نقض جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٣ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٩٣٧)

اذا اتفق المدين مع ضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء مبلغ الدين للدائن ثم اتخذ الأخير اجراءات الحجز العقارى ضد مدينه ولم يكن ذلك نتيجة تقصير الضامن فى الوفاء بما التزم به قبل المدين بل كان تنفيذا لحكم صادر ضد هذا الأخير عن دين خاص به وتنفيذا للحكم الآخر الصادر ضد المدين وضامنه عن الدين المضمون - وسواء أكان تصرف الدائن على هذا الوجه سليما فى ذاته أو لم يكن كذلك - فإن هذا التصرف لا يرتب حقا للمدين قبل الضامن طالما ان اجراءات الحجز العقارى لم تتخذ بسبب تقصير هذا الضامن فى الوفاء بالتزامه ومادام من الثابت قطعا أن بعض الدين الذى كان الدائن يطلب البيع من أجله هو دين خاص بالمدين وحده ، ولا يغير من هذا النظر ولا ينال منه القول بأن الضامن كان متفقا مع الدائن على شراء أطيان المدين عند عرضها للبيع اذ ليس ثمت ما يمنع من هذا الاتفاق وشأن الضامن فيه كشأن غيره من الراغبين فى الشراء .

(الطعن ٢٩٤لسنة٢٣ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص٧٦٣)

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه

وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه.

(الطعن رقم ٢٨١لسنة٢٣ق جلسة ٦/٢/١٩٥٨ س ٩ ص١٢)

الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن ، إلا أنه يظل ملتزما التزاما تابعا يتحدد نطاقه - طبقا للقواعد العامة - بموضوع الالتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة٣١ق جلسة ٥/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٩٧)

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه . ولا على المحكمة ان هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل .

(الطعن٣٢ لسنة ٣٤ق جلسة٢١/١١/١٩٦٧س ١٨ص ١٧٢٠)

الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكن مختصما فى الدعوى وذلك سواء فى القانون المدنى الملغى أو فى القانون القائم فقد استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون الملغى على ان حكم المادة ١١٠ منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة

الدعوى عليه بالدين بسريانه على باقى المدينين ، هذا الحكم لايسرى إلا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض ولا يجوز ان يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا ، أما القانون القائم فقد نص فى المادة ٢٩٦ منه على انه اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ومقتضى ذلك انه حتى فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضد أحدهم حجة على باقيهم ومن باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة٣٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص٣٢٧)

للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) ان يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس ان رفعه الدعوى على الدفوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه اذا لم يختصم فيها

(الطعن رقم ٦٤ لسنة٣٣ ق جلسة٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص٣٢٧)

م ٧٨٢

من المقرر ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس العقد ،ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه وهو ما جرى به نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . لم يقصد المشرع من النص المذكور - نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . لم يقصد المشرع من النص المذكور - نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ان يستحدث للمتبوع دعوى أخرى يرجع بها على تابعه غير دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى التى هى تطبيق ٣٢٦ من ذات القانون والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين مما مؤداه ان المتبوع ليس له الرجوع على تابعه الا بعد الوفاء بالتعويض للمضرور إذ ان مسئولية التابع مقررة بحكم القانون ولا يحتاج الى تقريره بحكم قضائى بحيث لا جدوى معه الا الرجوع عليه بما يوفيه فعلا بحكم مسئوليته عن المضرور عن التعويض المقضى به .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١/١/١٩٨٥)

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها. إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. للتابع التمسك بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع.

لئن كانت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث اذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، الا ان للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه ان يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع.

(الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٩)

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أطرح ما تمسكت به من عدم جواز مطالبة المدين الأصلى بالدين المطالب به إلا من خلال المدعى الاشتراكى طبقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى حين ان لها كفيلة للمدين

الأصلى ان تتمسك بجميع الأوجه التى يجوز للمدين الاحتجاج بها طبقا لنص المادة ٧٨٢ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل المدين ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة كفيلة متضامنة للمدين الأصلى .... وقد استعمل البنك المطعون ضده حقه القانونى كدائن فى مطالبة الطاعنة وحدها بالدين المكفول وملحقاته التى لم يرد فى شأنها اتفاق خاص ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لم ير موجبا لطلب الطاعنة ادخال المدعى الاشتراكى الذى أجابته محكمة القيم الى طلبه فرض الحراسة على المدين الأصلى .... طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٢٦٠ لسنة٥٦ق جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٨٩ س ٤٠ ص٤٥٧)

التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا ببقائه اذ لا يسوغ النظر فى إعمال احكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وللكفيل ان يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين ان يتمسك به إعمالا لنص المادتين ٢٨٢ / ١ ، ٧٩٤ من القانون المدنى ، فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل .

(الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧/ ٦/ ١٩٩٢ س٤٣ص٨٠٢)

للدائن الحق فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد . الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٧٦)

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون الالتزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن من حيث مطالبة الدائن له منفرداً دون التزام بالرجوع أولاً على المدين أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة الكفيل .

(الطعن ٥٠٨٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٢٧٠)

مادة ٧٨٣

اذا قبل الدائن ان يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٢ ليبى و ٧٤٩ سورى و ١٠٢٩ عراقى و ١٠٩٦ لبنانى و ٦٦٥ سودانى و ٧٥٥ كويتى و٩٧٧ أردنى .

الشرح والتعليق :

تقرر هذه المادة انه اذا قبل الدائن ان يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشئ وهو تطبيق للقواعد العامة فى تجديد الالتزام فاذا استوفى الدائن مقابل الدين من المدين أو غيره ، انقضى بهذا الوفاء التزام الكفيل نهائيا ، ولو استحق المقابل تحت يد الدائن فيما بعد . أما اذا استوفى المقابل من الكفيل ، فإن هذا الاخير يضمن استحقاق الشئ ، ولا تبرأ ذمته طبقا للقواعد العامة .

مادة ٧٨٤

(١) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

(٢) ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة. وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٣ ليبى و ٧٥٠ سورى و ١٠٢٧ عراقى و ١٠٨٩ لبناني و ٦٦٦ سوداني و ٧٥٦ كويتي .

المذكرة الايضاحية:[1]

تطابق الفقرة الاولى من هذا النص المادة ٥١٠ / ٦٣٣ وهى تقرر الدفع بإضاعة التأمينات .

ولما كان قد ثار نزاع فى العمل بشأن تحديد الضمانات التى يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل ، فقررت بعض الاحكام ان المقصود هو التأمين الاتفاقى كالرهن التأمينى أو الحيازى كذلك قام الخلاف بشأن التأمينات التى توجد بعد قيام الكفالة وهل يشملها النص . وقد جرى القضاء على ان هذه

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية – المرجع السابق ص ٤٧٤ وما بعدها .

م ٧٨٤

التأمينات لم يقصدها المشرع ، فلا يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل . وقد قضى المشروع على كل هذا الخلاف بأن قرر فى الفقرة الثانية ان الضمانات المقصودة فى هذه المادة تشمل كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة حكم الدفع باضاعة التأمينات أو الضمانات والمقصود بالضمانات هى كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

ويشترط فى ثبوت هذا الدفع للكفيل توافر ثلاثة شروط :[1]

١ ـ ان يكون الدين المكفول مضمونا أيضا بتأمينات خاصة.

٢ ـ ان يضيع الدائن شيئا من هذه التأمينات الخاصة بخطأ منه .

٣ ـ ان يترتب على اضاعة هذه التأمينات ضرر للكفيل.

ومتى توافرت هذه الشروط ثبت للكفيل حق مؤاخذة الدائن على اضاعتها سواء من طريق الدفع فى المطالبة الموجهة اليه أو من طريق الدعوى الاصلية.

هذا ويقع على الكفيل الذى يتمسك بهذا الدفع عبء اثبات شروطه .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ١٠٣ وما بعدها.

مادة ٧٨٥

(١) لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد ان الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات أو لمجرد انه لم يتخذها .

(٢) على أن ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن . ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٤ ليبى و ٧٥١ سورى و ١٠٣٦ عراقى و ١٠٧٩ لبنانى و ٧٦٧ سودانى و ٧٥٧ كويتى و ٩٨١ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[١]

الكفيل لاتبرأ ذمته لمجرد تأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات ، أو لمجرد انه لم يتخذها ، لان للكفيل الحق فى الرجوع على المدين بمجرد حلول الاجل حتى لو مد الدائن الاجل له .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة الدفع ببراءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن فى إتخاذ الإجراءات والمستفاد منها أن الكفيل لا تبرأ ذمته لمجرد أن الدين قد حل ولم يتخذ الدائن الإجراءات اللازمة للمطالبة بالدين

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٧٩ وما بعدها .

م ٧٨٥

أو تأخر فى إتخاذها غير أنه قد يلحق الكفيل ضرر جراء هذا التأخر كما لو كان المدين موسراً بحلول هذا الأجل ثم أصبح معسراً بعد ذلك مما يترتب عليه تحمل الكفيل بالدين لذلك قرر المشرع حماية الكفيل ببراءة ذمته إذا لم يتخذ الدائن الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن[١] على أن إنذار الكفيل للدائن لا يكون الا مع حلول الأجل الخاص بالإلتزام المكفول أما قبل ذلك فلا يجوز إنذاره.

أحكام القضاء:

إمهال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له فى التزام الكفيل وعدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لا يعتبر تقصيرا محليا لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدنى (قديم) مادام هذا الحجز يتعارض مع الامهال الذى هو حق مطلق للمؤجر ومادام للكفيل بمقتضى المادة ٥٠٣ - على الرغم من ذلك الامهال - مطالبة المستأجر وتوقيع الحجز التحفظى على ما يضمن الاجرة المستحقة .

(٢ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ٢ ص ٩٣٧)

انه وان كان الأصل انه اذا امتد الايجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته ، فانه طبقا للقواعد المقررة فى امتداد الايجار يمتد بنفس شروط الايجار الأصلى ، فتكون التزامات المؤجر هى نفسها التزاماته السابقة . وكذلك تكون التزامات المستأجر ، وتبقى التأمينات العينية والشخصية التى تكفل التزامات المستأجر فى الايجار الأصلى كاملة لهذه الالتزامات بعد أن امتد الايجار ، الا

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى عدوى - المرجع السابق ص ١١٣ .

انه متى كان الامتداد تطبيقا لتشريعات استثنائية ، فان الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته لالتزامات المستأجر عند امتداد الايجار الا اذا قبل ذلك ، لأنه وقت ان كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الايجار ولم يدخل فى حسابه ان هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الاستثنائى اذ كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول والثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد وقبل صدور القرار بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ وهو تشريع استثنائى قضى بامتداد عقود الايجار بحكم القانون الى نهاية سنة ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ الزراعية ، فان كفالته لا تمتد بامتداد الايجار الا اذا قبل ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص امتداد الكفالة أخذا بامتداد العقد دون ان يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من أنه لم يرتضى امتداد كفالة وهو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ولا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد انقضت لتأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات ضد المدين ، ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة ٧٨٥ من القانون المدنى ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، ومن ثم فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ مج فنى مدنى ص ٦١٠)

م ٧٨٥

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال فى كفالة .

لا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد انقضت لتأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات ضد المدين ، ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة ٧٨٥ من القانون المدنى ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، ومن ثم فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١٠)

مادة ٧٨٦

اذا أفلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم فى التفليسة بالدين ، والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب أهمال الدائن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٥ ليبى و ١٥٢ سورى و ١٠٢٨ عراقى و ١٠٧٣ لبنانى و ٦٦٨ سودانى و ٧٥٨ كويتى و٩٧٨ أردنى .

الشرح والتعليق:

تواجه هذه المادة حالة افلاس المدين حيث تقرر انه اذا أفلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم فى التفليسة بالدين والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر بسبب إهمال الدائن ـ ذلك ان افلاس المدين يسقط أجل ديونه ويوجب [١] على الدائن ان يطالب التفليسة بدينه لأن عدم مطالبته اياها يضر بالكفيل فاذا أخل الدائن بهذا الالتزام كان مسئولا ازاء الكفيل عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك ، وتحصل المقاصة بين هذا الالتزام بالتعويض وبين التزام الكفيل، فينقضى من التزام الكفيل بقدر ما يستحقه هذا من تعويض .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٠ .

ويشير الاستاذ الدكتور سليمان مرقس الى ان هذا النص ينطبق على حاله افلاس المدين التاجر وأيضا حالة اعسار المدين غير التاجر .

أحكام القضاء :

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه إكتسب قوة الشئ المحكوم فيه .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٢٣ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٥٨ س٩ ص١٢٠)

إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقة فى تفليسة المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر . المادة ٧٨٦ مدنى.

النص فى المادة ٧٨٦ من القانون المدنى على أنه « إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير

م ٧٨٦

من ضرر بسبب إهمال الدائن » ، مفاده أنه إذا أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول ، فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه فى تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه ، ثم يرجع بالباقى عند حلول الأجل على الكفيل ، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم فى تفليسة المدين ، فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة .

(الطعن ٦٤٧لسنة٥٨ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٧٦)

مادة ٧٨٧

(١) يلتـزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفـائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع .

(٢) فـاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل .

(٣) أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٦ ليبى و٧٥٣ سورى و ١٠٢٦ عراقى و٦٦٩ سودانى و٩٨٠ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

يقرر هذا النص واجبا منطقيا على الدائن بإزاء الكفيل مبناه حلول الكفيل محل الدائن ، فيجب إذن ان يمكن له من هذا الحلول .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية المرجع السابق ص ٤٩٢ ومابعدها .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة التزام الدائن بتسليم الكفيل مستندات الدين عند وفائه وكذلك الالتزام بالمحافظة على التأمينات الخاصة واحلال الكفيل فيها عند وفائه الدين .

فأوضحت ان التزام الدائن بتسليم الكفيل مستندات الدين عند وفائه ينشأ فى ذمته بقوة القانون وبمجرد استيفاء الدائن حقه من الكفيل ، بل بمجرد ابداء الكفيل استعداده للوفاء بالتزامه . فاذا امتنع الدائن عن تسليم الكفيل مستندات الدين ، جاز للكفيل ان يمتنع عن الوفاء وجاز له ان يلجأ الى الايداع القضائى ، ويعتبر كل ذلك تطبيقا لأحكام المادة ٣٤٩ مدنى واذا كان المدين المكفول مضمونا أيضا بتأمينات أخرى خاصة ، وجب على الدائن ان يحافظ على هذه التأمينات حتى يستطيع ان يحل فيها محل الكفيل اذا ما وفى الدين المكفول . وعليه ان يبذل فى المحافظة على هذه التأمينات ما يبذله الرجل المعتاد من عناية ، والا كان مسئولا عما أضاعه من هذه التأمينات بتقصيره ، ووقعت المقاصة بين التزامه بالتعويض والتزام الكفيل . [١]

أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على ان يرجع بها على المدين .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها.

مادة ٧٨٨

(١) لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية

مادة ٧٩٧ ليبى و ٧٥٤ سورى و ١٠٢١ عراقى و ١٠٧٢ لبناني و ٦٧٠ سوداني و١٤٩٨ تونسي و ٧٦٠ كويتي و٩٦٧ أردني.

المذكرة الايضاحية:[1]

تعرض هذه النصوص (م ١١٤٤ ـ ١١٤٧) المختلفة لحق التجريد ، ويقابلها فى التقنين الحالى المادة ٥٠٢/٦١٢ .

وقد اختلفت وجهات النظر بين التقنينات المختلفة بشأن التجريد : هل يجوز للدائن ان يرجع مباشرة على الكفيل على ان يدفع هذا بالتجريد اذا شاء ، أم يلتزم الدائن قبل الرجوع على الكفيل بأن يجرد المدين من أمواله ؟ والتقنين المصرى ، شأنه شأن التقنين الفرنسى والمشروع الفرنسى الايطالى ومعظم التقنينات الاخرى ، يجيز للدائن الرجوع على الكفيل مباشرة .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٩٥

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام الدفع بالتجريد.

هنـــاك اتجـــاه في الفقه يذهب الى تعريف الدفع بالتجريد على انه : [١] هو حق منحه القانون للكفيل يستطيع بمقتضاه ان يقف اجراءات التنفيذ على أمواله الى ان يتم التنفيذ على أموال المدين ويتضح عدم كفايتها لوفاء الدين .

مزايا الدفع بالتجريد :

١ ـ انه يجعل التزام الكفيل التزاما احتياطيا .

٢ ـ انه يؤدى الى الاقتصاد فى الاجراءات والنفقات إذ لولاه لجاز للدائن ان ينفذ على أموال الكفيل واضطر الاخير بعد ذلك ان ينفذ على أموال المدين .

شروط الدفع بالتجريد :

يشترط لثبوت حق الدفع بالتجريد أربعة شروط هى :

١ ـ ألا يكون الكفيل قد نزل مقدما عن الدفع بالتجريد صراحة أو ضمنا.

٢ ـ ألا يكون متضامنا مع المدين .

٣ ـ ان يتمسك الكفيل بحق التجريد فى الوقت المناسب .

٤ ـ ان يرشد الى أموال للمدين تفى بالدين كله .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٣ .

الآثار المترتبة على قبول الدفع بالتجريد :

يترتب على قبول الدفع بالتجريد ما يأتى :

١ - وقف إجراءات التنفيذ فإذا تمسك الكفيل بحقه فى التجريد وتوافرت شرائطه ترتب على ذلك كف متابعة السير فى إجراءات التنفيذ مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية اللازمة .

ومن الجدير بالذكر أن الدفع بالتجريد لا يمنع من الإستمرار فى الدعوى المرفوعة من الدائن على الكفيل ولا من الحكم عليه بالدين وغاية الأمر انه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم على أموال الكفيل حتى يتم تجريد المدين من أمواله .[1]

٢ - الزام الدائن بإتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المدين أولاً .

أحكام القضاء :

للكفيل غير المتضامن ان يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع - فاذا كان عليه ان يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه وأن تقديمه لهذا البيان على دفعه واحدة وعند البدء فى التنفيذ فان له كذلك ان يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد - واذن فاذا كان الكفيل عند اعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر الى المعارضة فى التنبيه وأعلن صحيفة المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد دينه منه - ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضا الى اعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه ان يستد دينه منه بغير

(١) راجع فى هذا الدكتور / مصطفى عدوى - المرجع السابق ص١٢٣ .

الرجوع عليه فانه لا يصح اعتباره متوانيا فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه ولا تاركا له بمقولة انه فاته ان يبديه عند البدء فى التنفيذ ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذ هى بحثت فى قيام هذا الملك وامكان استيفاء الدائن بدينه منه .

(نقض جلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٧ مج فنى مدنى ص ٩٣٧)

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧٨٨ من القانون المدنى انه لايجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين متى تمسك الكفيل بذلك ولم يكن متضامنا مع الدين .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٣)

الدفع بالتجريد . قبوله من الكفيل غير المتضامن . شرطه . شروع الدائن فى التنفيذ على أمواله بسند قابل للتنفيذ وليس مطالبته بالدين . ثبوت أن الطاعن الأول كفيل متضامن مع الطاعنة الثانية المدينة الأصلية وأن المطعون ضده طالبهما معاً بالدين المكفول استعمالاً لحقه القانونى كدائن . نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه لرفضه الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدفع بالتجريد بالمخالفة للمادتين ٢٠١ / ٢ مرافعات و ٧٨٨ مدنى . على غير أساس .

لما كان البين من عقد الكفالة ومن تقرير الخبير المندوب فى الدعوى أن الطاعن الأول كفيل متضامن مع المدينة الأصلية - الطاعنة الثانيه - وأن المطعون ضده استعمل حقه القانونى كدائن فى مطالبتهما معا بالدين المكفول ، هذا بالإضافة إلى أن الدفع بالتجريد لا يكون مقبولاً من الكفيل غير المتضامن إلا عندما

م ٧٨٨

يشرع الدائن فى التنفيذ على أمواله بسند قابل للتنفيذ وليس عند مطالبته بالدين ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفضت الدفع بعدم قبول الدفع بالتجريد (برفضة الدفع بعدم قبول الدعوى لاختصام الكفيل - الطاعن الأول - مع المدينه الأصلية - الطاعنة الثانية - بالمخالفة لما أوجبته المادتان ٢٠١ / ٢ من قانون المرافعات ، ٧٨٨ من القانون المدنى من عدم الجمع بين الكفيل والمدين فى كل طلب استصدر أمر الأداء الواحد ، ومن عدم الرجوع إلا بعد تجريد المدين الأصلى من أمواله) يكون على غير أساس.

(الطعن٤٦١٤لسنة ٧٠ق - جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

مادة ٧٨٩

(١) اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله .

(٢) ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل ، اذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية ، أو كانت أموالا متنازعا فيها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٨ ليبى و ٧٥٥ سورى و ١٠٢٢ عراقى و ١٠٧٤ لبنانى و ٦٧١ سودانى و١٤٩٨تونسى و ٧٦١ كويتى .

الشرح والتعليق:

توضح هذه المادة انه اذا طلب الكفيل التجريد وجب ان يقوم على نفقته بإرشاد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله وبناء على ذلك يكون الدفع بالتجريد غير مقبول اذا كانت أموال المدين التى أرشد عنها الكفيل لاتفى بالدين كله من أصل وفوائد ومصروفات .

ولابد فى قبول الدفع بالتجريد من ان يكون ارشاد الكفيل الى أموال المدين منتجا دون ارهاق للدائن ، أى محققا الغرض منه

من حيث استيفاء الدائن كامل حقه دون كبير عناء أو زيادة فى الاجراءات والنفقات .

ومن ثم يكون الدفع بالتجريد مقبولا سواء كانت الاموال التى أرشد اليها الكفيل منقولات أو عقارات ما دامت هذه الاموال لاتقع خارج الاراضى المصرية وغير متنازع فيها ولا مثقلة برهون. (١)

أحكام القضاء :

الشارع قد وكل الى المحكمة التى يقدم الكفيل اليها دفعه بتجريد المدين امر الفصل فيما اذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى بأداء الدين بتمامه . ثم الحكم بايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا مؤقتا أو بعدم ايقافها على حسب الأحوال، مع عدم الاخلال بالاجراءات التحفظية ، فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع فى ذلك .

(٢١ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ٢ ص ٩٣٧)

للكفيل غير المتضامن ان يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع .

فاذا كان عليه ان يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه وأن تقديمه لهذا البيان على دفعه واحدة وعند البدء فى التنفيذ فان له كذلك ان يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد - واذن فاذا كان

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس المرجع السابق ص ١٢٠.

م ٧٨٩

الكفيل عند اعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر الى المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد دينه منه - ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضا الى اعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه ان يستد بدينه منه بغير الرجوع عليه فانه لا يصح اعتباره متوانيا فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه ولا تاركا له بمقولة انه فاته ان يبديه عند البدء فى التنفيذ ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذ هى بحثت فى قيام هذا الملك وامكان استيفاء الدائن بدينه منه .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٧)

مادة ٧٩٠

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٩ ليبى و ٧٥٦ سورى و ٧٦٢ سودانى و ٧٦٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية : (١)

المادة ١١٤٥ مكررة تطابق نص المشروع الفرنسى الايطالى (م ٧٢٢) الذى نقله بدوره عن المادة ٢٠٢٤ من التقنين الفرنسى . وحكمها مجرد تطبيق للقواعد العامة فى المسئولية .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٧٩٠ .

مادة ٧٩١

اذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٠ ليبى و ٧٥٧ سورى و ١٠٢٣ عراقي و ١٠٧٢ لبناني و ٦٧٣ سوداني و ٧٦٣ كويتى .

المذكرة الايضاحية : (١)

فالحكم الوارد بالمادة عام يشمل كل تأمين عينى من منقول أو عقار ، سواء كان هذا التأمين قد خصص لوفاء الدين المكفول وحده أو مع ديون أخرى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة حالة من حالات الدفع بالتجريد استثنيت من ضرورة توافر الشرط الاخير فيها وهو ضرورة ان يرشد الكفيل الى أموال للمدين تفى بالدين بأكمله ، وفيها يكون للدائن تأمين عينى ، سواء كان رهنا رسميا أو حيازيا أو حق

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥١١.

اختصاص أو حق امتياز على مال معين لايكفى لوفاء الدين بأكمله ، ويكون الكفيل قد تعهد بكفالة الدين بعد نشوء هذا التأمين العينى أو معه ، لاقبله ، حيث يعتبر الكفيل انه اعتمد فى كفالته الدين على هذا التأمين ، فيجوز له ان يدفع تنفيذ الدائن على أمواله بتجريد المدين من المال الوارد عليه هذا التأمين ولو لم يكن هذا المال يفى بالدين بأكمله .

الا ان هذا الاستثناء مقصور على حالة وجود تأمين على مال من أموال المدين فلا يسرى فى حالة وجود تأمين شخصى كالحق فى الحبس ولا فى حالة وجود تأمين على مال مملوك لغير المدين كالكفالة العينية .[1]

ولتطبيق هذا النص لابد من توافر شروط خمسة هى : [2]

١ ـ ان يكون الدين المكفول مضمونا أيضا بتأمين عينى ، سواء كان هذا التأمين العينى اتفاقيا كالرهن بنوعية أو قانونيا كالامتياز .

٢ ـ وان يكون هذا التأمين العينى قد تقرر على مال مملوك للمدين .

٣ ـ وان يكون التأمين الخاص قد تقرر وقت الكفالة أو قبلها ، وذلك لأن الكفيل يكون فى هذه الحالة قد اعتمد على التأمين الخاص فى وفاء الدين المكفول وقصد ان لايلتزم الا بما يجاوز قيمة هذا التأمين الخاص .

---

(١) ، (٢) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس المرجع السابق ص١٢٤ وما بعدها.

م ٧٩١

٤ ـ وان لايكون الكفيل متضامنا مع المدين ، لأن الكفيل الذى يتضامن مع المدين ينزل بذلك عن حقه فى التجريد ، فلا يجوز له طلب تجريد المدين من جميع أمواله ولا حتى من المال الذى خصص لوفاء الدين المكفول .

٥ ـ وان يتمسك الكفيل بتجريد المدين من المال المخصص لوفاء الدين المكفول ، وهذا الشرط ضرورى وذلك لأن التجريد فى كلتا الحالين مقرر لمصلحة الكفيل فيجوز له ان ينزل عنه ، ولأن المادة ٧٩١ قد اشترطت فى تطبيقها ان لايكون الكفيل متضامنا مع المدين .

مادة ٧٩٢

(١) اذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه فى الكفالة .

(٢) اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠١ ليبى و ٧٥٨ سورى و ١٠٢٤ عراقى و ١٠٧٥ لبنانى و ٦٧٤ سودانى و ١٥٠٠ تونسى و ٧٥٩ كويتى و ٩٧٤ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[١]

يتناول المشروع فى هذه النصوص (م ١١٤٨ - ١١٤٩) حق التقسيم - وقد استبدل المادة ١١٤٨ بالمادة ٥٠٤/٦١٦ من التقنين الحالى التى تعرض لمسألتين مختلفتين ، فهى تبين أولا مدى حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء اذا تعددوا ، أو ما يسمى بالتقسيم بين الكفلاء ، ومن ناحية أخرى تعرض

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥١٤ وما بعدها .

للتضامن بين الكفلاء ، وقد رأى المشروع من المناسب ان يبحث هنا مسألة التقسيم عل ان يترك التضامن بين الكفلاء للنصوص الخاصة بالكفالة التضامنية على العموم .

أحكام القضاء :

حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، فاذا كان الحكم قد انتهى الى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير باخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك ان هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة التى ادعى الشريك أنه يمثلها - مع المدين فى الوفاء بالدين - فانه لا يؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين ولا يقبل من الشريك المذكور ان يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى .

(نقض جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ مج فنى مدنى ص ٦٢٥)

مقتضى التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا انه يجوز للدائن ان يطالب أى مدين بكل الدين ولايجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه انما دفع عن نفسه .

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س١٨ص ١٧١٧)

مادة ٧٩٣

لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريد.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٢ ليبى و ٧٥٩ سورى و ١٠٣١ عراقى و ١٠٦٩ لبنانى و ٦٧٥ سودانى .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة انه لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريد فهى تحرم الكفيل المتضامن من الدفوع التى يختص بها لكفيل العادى وهى :

١ ـ الدفع بالتجريد .

٢ ـ الدفع بالتقسيم .

٣ ـ الدفع بعدم جواز مطالبة الكفيل قبل مطالبة المدين فلا يبقى للكفيل المتضامن سوى الدفوع المتعلقة بشخصه .

أثر التضامن فى الكفالة :

الكفالة التضامنية تجعل مركز الكفيل المتضامن فى صلته بالدائن أقرب الى مركز المدين المتضامن منه الى مركز الكفيل العادى .

م ٧٩٣

ويظهر أثر ذلك فيما يأتى:[1]

١ ـ فى المقاصة التى تقع بين الدائن والمدين اذ يجوز للكفيل المتضامن التمسك بها ولا يجوز ذلك للمدين المتضامن الا بقدر حصة المدين الاول .

٢ ـ فى تقادم الدين المكفول اذ يجوز للكفيل المتضامن التمسك به اذا اعتبر كفيلا ولا يجوز له ذلك اذا اعتبر مدينا متضامنا الا بقدر حصة المدين الاصلى .

٣ ـ فى الدفع باضاعة التأمينات اذ يثبت هذا الدفع للكفيل المتضامن دون المدين المتضامن .

٤ ـ فى الدفوع الخاصة بشخص المدين كعيوب الرضا ونقص الاهلية ، اذ يجوز للكفيل المتضامن التمسك بها الا ما استثنى ولا يجوز ذلك للمدين المتضامن .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها.

مادة ٧٩٤

يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٣ ليبى و ٧٦٠ سورى و ٨٤٧ عراقى و ١٠٦٩ لبنانى و ٦٧٦ سودانى و ٧٦٧ كويتى .

المذكرة الايضاحية:[1]

المادة ١١٥١ تبحث فى مركز الكفيل المتضامن مع المدين . وقد كان هذا المركز دائما محل خلاف شديد : هل يعتبر الكفيل المتضامن فى حكم المدين المتضامن فلا يجوز له التمسك بغير دفوعه الشخصية والدفوع المتعلقة بالدين دون الدفوع الخاصة بالمدين ، أم ان له ان يتمسك بكل الدفوع التى يتمسك بها الكفيل العادى مع حرمانه من حقى التقسيم والتجريد ؟ والتشريع المصرى (م٥٠٩/ ٦٢٢) ، ويجارية المشروع فى ذلك ، يؤيد الرأى القائل بأن الكفيل متضامنا أم عاديا ، له ان يدفع بكل دفوع الدين ، ماعدا نقص الأهلية اذا كان الكفيل يعلم به .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥٢٥ وما بعدها .

م ٧٩٤

الشرح والتعليق :

تجيز هذه المادة للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين . وبناء على ذلك يعتبر الكفيل المتضامن كفيلا قبل كل شئ ، فيجوز له التمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين كالدفع بالمقاصة والدفع بالتقادم ، حتى الدفوع الخاصة بشخص المدين كالدفع بعيوب الرضا وبنقص الاهلية الا اذا كانت الكفالة حاصلة بسبب نقص الاهلية . كما يجوز له الدفع باضاعة التأمينات . وغاية الامر انه لايجوز له الدفع بعدم جواز مطالبته قبل مطالبة المدين ولا الدفع بالتجريد ولا الدفع بالتقسيم لان قبوله الالتزام بالتضامن يعتبر نزولا عن هذه الدفوع الثلاثة .[١]

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ١٤٤ .

مادة ٧٩٥

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٤ ليبي و ٧٦١ سورى و ١٠٣٠ عراقى و ١٠٦٩ لبناني و ٦٧٧ سوداني و ٧٦٦ كويتى و٩٧٦ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[١]

فالمادة ١١٥٠ تبين حالات الكفالة التضامنية . والاحكام الواردة بها متفقة مع التقنين الحالى . فالفقرة الاولى التى تقرر وجوب اشتراط التضامن بين الكفيل والمدين صراحة تطابق الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩٨ / ٦٠٨ . والفقرة الثانية تقرر وجوب اشتراط التضامن ما بين الكفلاء . الملتزمين بعقد واحد ، وهو الحكم الوارد بالمادة ٥٠٤ فقرة أولى / ٦١٥ . أما الفقرة الثالثة، وهى التى تنص على التضامن فى الكفالة القضائية ،فحكمها وارد بالمادة ٤٩٩ / ٦٠٩ ، غير ان المشروع جعل النص عاما شاملا فأضاف الى الكفالة القضائية الكفالة القانونية .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥٢٨وما بعدها .

أحكام القضاء :

جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بأن مؤدى نص المادة ١١٠ منه ان مطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لاتحادهم فى المركز والمصلحة اتحادا اتخذ منه القانون أساسا لافتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ، ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سالف الذكر ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء المتضامنين بالدين مطالبة منه للآخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٦٦ س ١٧ص ٢٧٩)

متى كان وفاء الكفيل المتضامن وفاء صحيحا لدين قائم فانه يحق له ان يرجع على باقى الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته فى الدين الذى أوفاه للدائن . ويكون هذا الرجوع اما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين فى الدين على ما تقرره المادة ١٠٨ من القانون المدنى الملغى . واذ كانت الدعوى الشخصية تقدم على الوكالة المفترضة بين الكفلاء المتضامنين فإنه يتعين - فى شأن تقادمها - اعمال قواعد التقادم المقررة فى شأن الوكالة واعتبار مدة التقادم بالنسبة لتلك الدعوى خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن اذ من هذا التاريخ فقط

ينشأ حقه فى الرجوع على المتعهدين المتضامنين معه ويصبح هذا الحق مستحق الأداء .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧٩)

لما كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص القانون ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل، فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين ، لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ٦/ ٥/ ١٩٥٦ عدد رقم ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ٤/ ٦/ ١٩٥٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، واذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ١٣/ ٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على أن تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده ان طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على اعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ اخطارها بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت والا التزمت بايداع

رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه ، ولما كان ذلك فان هذا الضمان الذى قدمه المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنه ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٥٩ مدنى وهذا النعى وان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع الا أنه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص تلك الاتفاقية الدوليه الخاصه بالاستيراد المؤقت للسيارات سنة ١٩٥٤ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ومن ثم يجوز للطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى ان كفالة المطعون ضده الأول للثانى هى كفالة بسيطة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا الوجه.

(الطعن ٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٠٩١)

إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. أثره . تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم. مادة ٧٩٥ مدنى.

المتبوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه انه إذا تعدد المتبعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

م ٧٩٥

لما كـان مـؤدى نص المادة ٧٩٥ من القـانون المدنى انه فى الكفالة القضائية أو القانونيـة يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين ، والكفيـل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص قانونية . ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل ، فان هذا الكفيل القـانونى يكون متضـامنا مع المدين ، لما كـان ذلك وكـانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ المنشـور بالوقـائع المصـرية فى ١٩٥٦/٥/٦ عـدد ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليـهـا فى نيـويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ وقـد صـارت هذه الاتفاقيـة تشريعا نافذا فى مصر يطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفـهـا قانونا داخليـا كما هو الحال بالنسبة لسـائر المعاهدات الدوليـة التى تمت الموافقة عليـهـا ، وإذ نصت تلك الاتفـاقيـة فى المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على ان تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده ان صاحب الترخيص ملزم بتقديم وكيل أسـمته الاتفـاقيـة بالهيـئة الضـامنة والزمت نـصـوص تلك الاتفـاقيـة هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه المادة ٢٧ من وجـوب تقـديم الدليل على اعـادة تصـدير المركبـات أو الاجـزاء المكونة لهـا خـلال سنة من تاريخ اخطارها بعـدم الوفـاء بشـروط تراخيص الاستيـراد والا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاسـتيـراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه . ولما كان ذلك فان الضمان الذى قدمه المطعون ضده لطالب الترخيص بشأن بقاء السيـارة التى استوردها الأخيـر لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفـاقيـة سالفة الذكر

والتى توجب تقديم هيئة ضامنة . ومن ثم يكون المطعون ضده كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٩٥ مدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل المطعون ضده . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٤)

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها .

لما كانت نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والموقع عليها فى نيويورك بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٥٤ والتى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ توجب عند الإفراج المؤقت للسيارات وجود هيئة ضامنة للمستورد يقع عليها عدة التزامات وأن هذه الهيئة كما يبين من نصوص الاتفاقية هى إحدى نوادى السيارات، فإن الضمان الذى يقدمه نادى السيارات للمستورد يعتبر كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية وهو ما يجعل النادى متضامنا مع المستورد بحكم القانون طبقا لما تقضى به المادة ٧٩٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ، إلا أنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وكان قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الافراج المؤقت قد نص فى مادته الثانية على أنه « يفرج مؤقتا عن :أ- .... ب- السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها مدير عام الجمارك . ج- سيارات الأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نوادى سيارات إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من نادى السيارات المصرى » مما مفاده أن المشرع إنما قصد بالهيئة الضامنة تلك التى يصدر عنها دفتر مرور دولى ، وإنها أما أن تكون إحدى نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها أو نادى السيارات المصرى ، فإنه لا يجوز اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنا فى جميع الأحوال ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة أو السيارات التى تم الإفراج عنها .

(الطعن ٨٢٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٨٨ س٣٩ص١١٢١)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م١٧٥ مدنى .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر

المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٩٠ س٤١ ص١٠٢٣)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قد دل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون وليس العقد .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٦٣٥)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه

من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . لم يستحدث المشرع بهذه المادة دعوى شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها على تابعه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيلِ المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢)

مادة ٧٩٦

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله . كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٤ ليبى و ٧٦٢ سورى و ١٠٣٢ عراقى و ١٠٨٢ لبناني و ٦٧٨ سوداني و١٥٠٧ تونسى و ٧٦٨ كسويتى و٩٧٥ أردنى .

المذكرة الايضاحية :(١)

المادة ١١٥٢ تطابق المادة ٦١٨/٥٠٦ من التقنين الحالى . وحكمها هو الحكم الطبيعى المقرر فى حالة تعدد المسئولين عن الدين ، كما ان تطبيقه لم يثر صعوبة ما فى العمل .

أحكام القضاء :

ان الكفيل المتضامن وان كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن ، الا أنه يظل - على أى حال - ملزما التزاما تابعا يتحدد نطاقه - طبقا للقواعد العامة - بموضوع الالتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة - لما كان ذلك -وكان الحكم المطعون فيه قد التزم

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥٣٠ ما بعدها .

هذا النظر ، وقضى بمساءلة الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى عن اخلال المقاول بتنفيذ التزاماته باعتبار الطاعن كفيلا متضامنا مع المقاول فى التزاماته المترتبة على المقاولة فى الوقت الذى عقدت فيه بتاريخ ١٩٥٦/٨/٦ فانه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض جلسة ٥/ ٤/ ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٧٩٧)

مادة ٧٩٧

تجوز كفالة الكفيل . وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٦ ليبى و ٧٣ سورى و ١٠٣٩ عراقى و ١٠٦٣ لبنانى و ٦٧٩ سودانى و١٥٠١ تونسى و٩٧٢ أردنى .

المذكرة الايضاحية:(١)

يعالج هذا النص موقف المصدق ، والفقرة الاولى منه مطابقة للمادة ٧٢٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، وهى خاصة بحالة وجود مصدق مع عدة كفلاء يلتزمون بجميع الدين ، فإن الدائن لايرجع على المصدق الا اذا لم يمكنه الرجوع على الكفلاء والمدين الاصلى.

الشرح والتعليق :

تتولى هذه المادة بيان ما يسمى بكفيل الكفيل وهو شخص يلزم بوفاء التزام الكفيل اذا لم يقم الاخير بالوفاء ويقال له «المصدق» وتعتبر كفالته فى الصف الثانى أى انه ليس كفيلا للمدين بل كفيل لمن كفل المدين . (٢)

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية ، المرجع السابق ص ٥٣٢ ما بعدها .

(٢) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس المرجع السابق ص١٤٨ وما بعدها.

م ٧٩٧

وقد نصت المادة صراحة على تخويل المصدق حق الدفع بعدم جواز مطالبته قبل مطالبة الكفيل وحق طلب تجريد أموال الكفيل قبل التنفيذ على أمواله ولايؤثر في حقه هذا ان يكون الكفيل قد نزل عن حقه في تجريد المدين ولا ان يكون الكفيل متضامنا مع المدين ما دام المصدق غير متضامن لا مع الكفيل ولا مع المدين .

هذا ويكون للمصدق حق الرجوع بما وفاه على الكفيل أو على المدين أو على كليهما معاً .

٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨

(١) يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين . والا سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

(٢) فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٧ ليبى و ٧٦٤ سورى و ١٠٣٣ عراقى و ١٠٨٦ لبناني و ٦٨٠ سوداني و١٥١١ تونسى و ٧٦٩ كويتى و٩٧٩ أردني.

المذكرة الايضاحية: (١)

قرر التقنين المصرى (٥٠٧/ ٦١٩) نقلا عن التقنين الفرنسى (م٢٠٣١) التزاما على الكفيل باخبار المدين قبل الوفاء للدائن حتى يعترض عليه ان كان هناك وجه لذلك ، كما انه

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥٣٩ .

يخطره بالمطالبة الحاصلة من الدائن ، فاذا أعمل الكفيل فى ذلك ووفى الدين دون ان يخطر المدين بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن، مع انه كانت لدى المدين أسباب تقضى ببطلان الدين أو انقضائه ، كان مسئولا عن ذلك أما الفقرة الثانية، فقد أضافها المشروع وهى تقرر واجبا عكسيا فى جانب المدين ، إذ يجب عليه اذا أخطره الكفيل بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن ان يعترض على ذلك ، فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء ووفى الكفيل الدين فعلا ، كان له ان يرجع على المدين حتى لو كان هذا الاخير قد دفع الدين . أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

مادة ٧٩٩

اذ وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفى الدائن كل حقه من المدين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٨ ليبى و ٧٦٥ سورى و ١٠٣٣عراقى و ١٠٨٤ لبنانى و ٦٨١سودانى و١٥٠٩ تونسى و ٧٧١ كويتى و٩٧٩ أردنى .

المذكرة الايضاحية :(١)

والكفيل الذى يوفى عند حلول أجل الدين يكون له الحلول محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين . فإن كان قد وفى قبل حلول الاجل ، باتفاق مع المدين ، فإنه يكون له كذلك ان يحل محل الدائن قبله . فإن كان الوفاء قبل الاجل قد تم بغير رضاء المدين ، فإن الكفيل يعرض نفسه لخطر ضياع حقه فى الرجوع على المدين والحلول محل الدائن اذا كان الدين قد انقضى فى المدة بين الوفاء وحلول الاجل بسبب المقاصة أو اتحاد الذمة مثلا ، أو كانت لدى المدين دفوع تبرئ ذمته من الدين . فإن كان الوفاء جزئيا ، فإن الكفيل لايستطيع تطبيقا لقواعد الحلول (م ٤٦٥ من المشروع) الرجوع على المدين والحلول محل الدائن قبل ان يستوفى هذا الاخير نهائيا ما له .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٥٤٢ وما بعدها .

أحكام القضاء :

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه ، فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع ، وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٢٣ق جلسة ٦/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ١٢٠)

لما كان المتبوع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - لايستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده ، فانه لا يكون للمتبوع فى رجوعه على المدين الا دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى وهى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨ س١٩ ص ٣٢٧)

م ٧٩٩

حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله دعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى. أو الدعوى الشخصية . م ٣٢٤ مدنى . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة . ٨٠٠ مدنى . غير جائز. علة ذلك .

للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى - يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى لكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن ٩٦٠ لسنة٥٨ق - جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٩٠ س٤١ ص١٠٢٣)

رجوع المتبوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور بدعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . للتابع التمسك قبل المتبوع بإنقضاء حق المضرور بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . أساس ذلك.

للمتبوع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - عند وفائه بالتعويض إلى الدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى بالتعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع المطعون ضده لا يقطع التقادم بالنسبة الى التابع الطاعن والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وإنما حق الدائن الأصلى (المضرور) فيه الذى إنتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢)

مادة ٨٠٠

(١) للكفيل الذى وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فى المصروفات لا يرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الأصلى بالاجراءات التى اتخذت ضده .

(٣) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونيه عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٩ ليبى و ٧٦٦ سورى و ١٠٣٣ عراقى و ١٠٨٠ لبنانى و ٦٨٢ سودانى و١٥٠٥ تونسى و ٧٧٠ كويتى .

المذكرة الايضاحية:(١)

نقل المشروع المادة ١١٥٣ مكررة ، عن المادة ٧٢٩ من المشروع الفرنسى الايطالى . وهى تعرض للدعوى الشخصية التى للكفيل قبل المدين . وقد آثر المشروع ان يبين ما يرجع به الكفيل فى الدعوى الشخصية ، فهو يرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات والتعويضات . وهذه الاحكام معمول بها فى ظل التقنين الحالى رغم عدم النص عليها .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية ، المرجع السابق ص ٥٤٧ .

م ٨٠٠

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام رجوع الكفيل على المدين فقررت للكفيل حق الرجوع بالدعوى الشخصية المستندة الى الكفالة حيث قررت للكفيل الذى وفى الدين حق الرجوع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه ولم تقرر للكفيل هذا الحق اذا كانت الكفالة قد عقدت رغم معارضة المدين.

وإذا حصلت الكفالة بعلم المدين رغم معارضته فلا يجوز للكفيل مباشرة هذه الدعوى فإذا كان تدخله بقصد التبرع للمدين فليس له أن يرجع عليه أما إذا لم يكن متبرعا ذهب البعض الى انه يمكن الرجوع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب [١] بينما يرى آخرون انه ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى الفضالة ويشير الدكتورمصطفى عدوى الى أن مايعنينا فى هذا المقام هو أن الكفيل يحرم من دعوى الكفالة إذا تمت رغم معارضة المدين ولا يستفيد من مزايا هذه الدعوى .

ويشترط فى استعمال الكفيل للدعوى الشخصية المستندة الى كفالة أربعة شروط هى : [٢]

١ ـ انعقاد الكفالة لمصلحة المدين ودون اعتراض منه .

٢ ـ حصول الوفاء من الكفيل .

٣ ـ انعدام الخطأ من جانب الكفيل وانعدام الضرر فى جانب المدين .

٤ ـ حلول أجل الدين .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ١٦٥ وما بعدها.

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى عدوى - المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها.

هذا وتوضح المادة فى فقرتيها الثانية والثالثة مدى رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية المستندة الى الكفالة فتقرر ان للكفيل الرجوع أولا بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات وله أيضا الرجوع بالتعويضات التى تجاوز قيمة الفوائد القانونية ان كان لها مقتضى .

أحكام القضاء :

اذا كان اساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين - حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستندا الى المادتين ٣٢٦ / ١ و ٣٣٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ، وأن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع ، وكان القرض - المكفول - عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه ، فان الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية، وبالتالى يكون للكفيل ان يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها .

(نقض جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١١٧)

الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق

الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء . وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠س٢٠ ص١٩٩)

رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى . شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل على المدين م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع

أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى للكفيل قبل المدين والمقررة فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥س٤٦ ص٨٢)

مادة ٨٠١

اذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذى ضمنهم جميعا ان يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨١٠ ليبى و٧٦٧ سورى و١٠٣٥ عراقى و ٦٨٣ سودانى و٧٧٢ كويتى و٩٨٦ أردنى .

المذكرة الايضاحية:[1]

المادة ١١٥٤ تطابق المادة ٧٣٠ من المشروع الفرنسى الايطالى . وهى تقرر الحق للكفيل الذى يكفل عدة مدينين فى ان يرجع على كل منهم بمقتضى دعواه الشخصية بما انه كفل كلا منهم من أجل كل الدين .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها .



القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية



الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حمايته

مادة ٨٠٢

لمالك الشئ وحده ، فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٨ سورى و ٨١١ ليبى و ١٠٤٨عراقى واللبنانى م١١ من قانون الملكية العقارية و ٨١٠ كويتى و١١٣٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق :

تنقسم الحقوق العينية الى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية والحقوق العينية الاصلية هى الحقوق التى تقوم بذاتها مستقلة بحيث لا تستند فى وجودها الى حق آخر تتبعه وهى تشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عن الملكية أما الحقوق العينية التبعية فلا تكون مستقلة وانما تكون تابعة لحق شخصى تضمن

الوفـاء به ولذا تـسـمى بالتـأمـينات العـينيـة وهى تـشـمل الرهن الرسمى والرهن الحيازى وحق الاختصاص وحق الامتياز وقد عالج الشارع الحقـوق العينية فـى القسم الثانى من التقنين المـدنى (١) حيث جعل هذا القسم كتابين أحدهما الحقوق العينية الاصلية (م٨٠٢ ـ ١٠٢٩) والآخر للحقوق العينية التبعية (م١٠٣٥ ـ ١١٤٩) .

وتتناول هذه المادة تعريف حق الملكية حيث تبين ان لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

وحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ومن له حق الملكية على شئ كان له حق استعماله وحق التصرف فيه وحق استغلاله فهو بهذا يستجمع كل السلطات التى يعطيها القانون للشخص على الشئ.(٢)

ومن أهم الخصائص التى ينفرد بها حق الملكية دون غيره من الحقوق اثنتان :

الخاصية الاولى : انه حق جامع مانع .

الخاصية الثانية : انه حق دائم .

وعناصر حق الملكية كما أسلفنا حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف .

---

(١) راجع فى هذا حق الملكية الدكتور / عبد المنعم فرج الصدة الطبعة الثانية ص ٦ وما بعدها .

(٢) راجع الوسيط للدكتور/ السنهورى المجلد الثامن الطبعة الثانية المنقحة بمعرفة المستشار مصطفى محمد الفقى بند ٢٩٠ ص ٥٩٥ وما بعدها .

حق الاستعمال : هو استخدام الشئ فيما هو قابل للحصول على منافعه ، وذلك فيما عدا الثمار . كأن يسكن المالك داره ، أو يركب دابته ، أو يقرأ كتابه ، الى غير ذلك من وجوه الاستعمال .

ويختلف الاستعمال عن الاستغلال فى ان هذا الأخير عبارة عن القيام بالاعمال اللازمة للحصول على ثمار الشئ .(١)

حق الاستغلال :

هو القيام بالاعمال اللازمة للحصول على ثمار الشئ وليس كل ما ينتجه الشئ ويؤخذ على سبيل المنفعة يعتبر ثمارا .

حق التصرف :

هو حق المالك فى ان يتصرف فيما يملكه فالتصرف فى خصوص سلطة المالك على الشئ الذى يملكه له مدلول أوسع من معناه الفنى الدقيق فللمالك ان يتصرف فى حقه بكافة صور التصرف المادية كما له الحق فى ان يتصرف فى حقه تصرفا قانونيا .

أحكام القضاء :

إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض. انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الطاعنة أنكرت فى دفعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون ان تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق ، وأنه لذلك لامحل لمناقشة هذه الملكية قيام الحكم على هذه الدعامة - دون الإقرار المسند للطاعنة - وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله لا خطأ فى الاستدلال.

---

(١) الدكتور عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص ٢٦ وما بعدها .

متى كان يبين ان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على اقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض، وإنما أثبت إن الطاعنة قد أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها المذكورة ، دون ان تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق ، وإنه لذلك لا يكون ثمة محل لمناقشة هذه الملكية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذه الدعامة وحدها دون ذلك الإقرار المسند الى الطاعنة ، وهى دعامة مستقلة وتكفى لحمله . فإن النعى عليه بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن ٥١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٢٨)

الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذه .

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز إطراحه الا اذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٠س٣١ ص ٣٦٠)

الملكية وظيفة إجتماعية . تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة . وجوب الإعتداد بالمصلحة العامة .

لئن كان مفاد المادة ٨٠٢ من القانون المدنى ان لمالك الشئ حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه ، إلا أنه لما كان مؤدى المادتين ٨٠٦ ، ٨٢٣ من القانون المدنى - وعلى ما أفصح عنه

المشرع فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - ان الملكية ليست حقا مطلقا لاحد له . بل هى وظيفة إجتماعية يطلب الى المالك القيام بها ويحميه القانون مادام يعمل فى الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة ، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته ، ويترتب على ذلك انه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هى التى تقدم .

(الطعن ١٩٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٧٩٥)

حق الملكية . حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن جواز إكتسابه بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية.

حق الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ويكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١١٧١)

حق الملكية . نطاقه . المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤداه. للمالك أن يؤجر ملكه ، وله إختيار مستأجره وطلب إخلائه منه متى إنتهت المده المتفق عليها . الاستثناء . تقييد هذا الحق وإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية . المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته . إنتفاء هذه القيود إذا تخلى المستأجر عن الأرض المؤجرة له . لازمه عدم جواز تقاضى المستأجر أى مقابل نقدى أو عينى . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .

م ٨٠٢

الأصل ان للمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله وإستغلاله والتصرف فيه مراعيا فى ذلك ما تقضى به القواعد واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى . مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الشئ الذى يملكه ، وأن يختار مستأجره ، وأن يطلب إخلاء المستأجر منه متى انتهت المده المتفق عليها وأن يستعمله فى أى وجه مشروع يراه ، غير ان الشارع رأى بمناسبة إصدار المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وما لحقه من تعديلات الخروج على هذا الأصل فقضى بإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية وتقييد حق المالك فى طلب إنهائها وإخلاء المستأجر منها وذلك بالنسبة للحالات التى وردت فى القانون آنف الذكر تحقيقا للمصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لمستأجرى هذه الأراضى مما لازمه انه متى رغب المستأجرون فى ترك الأرض المؤجره اليهم إنتفت القيود التى وضعها الشارع بهذا القانون إستثناءا من الأصل المقرر لحقوق ملاك الأراضى وتحقق بالتالى الوجه المقابل المتمثل فى المصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لهؤلاء الملاك فى إسترداد أراضيهم من مستأجيرها دون مقابل حماية لحقوقهم المتفرعة عن حقهم فى الملكية ومن ثم فلا يجوز للمستأجر الذى يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالكها حق ملكية جزء منها لقاء هذا التخلى أو يقاسمه فى ذلك الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلا لتخليه عن الأرض سواء أكان المقابل نقدا أم عينا وكل إتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا بطلانا يقوم على إعتبارات متصلة بالنظام العام .

(الطعن ٢٧٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٣٨٨)

م ٨٠٢

حق الملكية . نطاقه . المادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤداه. للمالك أن يؤجر ملكه وله إختيار مستأجره وطلب إخلائه منه متى إنتهت المدة المتفق عليها . الاستثناء ، تقييد هذا الحق وإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية . المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته . إنتفاء هذه القيود إذا تخلى المستأجر عن الأرض المؤجرة له . لازمه . عدم جواز تقاضى المستأجر أى مقابل نقدى أو عينى لتخليه عن الأرض . أثره. بطلان كل إتفاق يخالف ذلك بطلانا يتعلق بالنظام العام .

(الطعن ٤٩٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١س ٤٢ ص ٧٥٦)

عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها .

المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ أن الملكية الخاصة مصونة لاتمس فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل .

(الطعن ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤س ٤٥ ص ١٦٥٢)

عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها . قرار تقرير المنفعة العامة . سقوطه بمضى سنتين على نشره دون إيداع قرار نزع الملكية أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى . إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى طلبات التعويض عنه سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها

القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد أتبعت من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع .

النص في المادتين ٣٤ من الدستور ، ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم جواز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها وقد بين القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقع الدعوى فى نطاق سريانه إجراءات نزع الملكية فأوجب لنقل الملكية إيداع نماذج موقعة من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة وإلا سقط مفعول هذا القرار وأبقى للمحاكم ولاية الفصل النهائى فى قيمة التعويض سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون قد أتبعت من جانب الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة٥٩ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص١٦٩٧)

عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقرها القانون وبالطريقة التى يرسمها .

المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ أن الملكية الخاصة مصونة لا تمس فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل.

(الطعن٣١٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٥س ٤٦ ص ٢٦٠)

سلطة المالك . نطاقها .

لئن كان الأصل أن لمالك الشئ السلطة التامة فى استعماله وإستغلاله، والتصرف فيه مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها ، المدة التى يريدها وأن يطلب إخلاءها متى إنتهت المدة المتفق عليها . إلا أن المشرع تحت ضغط من أزمة المساكن رأى أن ينبسط حمايته على المستأجرين بقوانين متعلقة بالنظام العام فقيد حق المؤجر فى أمور أبرزها أنه سلبه الحق فى طلب الإخلاء بإنتهاء المدة المتفق عليها . وأبطل كل إتفاق من شأنه أن يحد من إمتداد عقد الإيجار أو يجيز للمؤجر إخلاء المستأجر لغير الأسباب التى انفرد المشرع بتحديدها .

(الطعن ٣٧٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٤٤)

أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروض عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة لا تعد نزع ملكية للمنفعة العامة ولا تأميماً . مؤداه . عقود الإيجار التى أبرمها الخاضع للحراسة قبل فرض الحراسة عليه . سريانها فى مواجهة الدولة.

أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وقد تقررت بقانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأخضعت المطعون ضدهم لهذه التدابير بمقتضى الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فهى لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولاتأميما ومن ثم فإن مآل هذه الأراضى أن تعود الى الملكية الخاصة - وهو ما تم - ومن ثم فإن عقود الإيجار التى أبرمها الخاضع للحراسة قبل فرض الحراسة عليه تسرى فى مواجهة الدولة .

(الطعن ٣٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٢١٣)

م ٨٠٢

الأصل . عدم جواز حرمان مالك الشئ من حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه. الإستثناء . الأحوال التى يقررها القانون. المادتان ٨٠٢ ، ٨٠٥ مدنى .

النص فى المادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن « لمالك الشيئ وحده فى حدود القانون حق استعماله وإستغلاله والتصرف فيه » وفى المادة ٨٠٥ منه على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون » مفاده انه لا يجوز حرمان مالك الشئ من حق استعمال واستغلال والتصرف فى ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون .

(الطعن٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة١٢/ ٧/ ١٩٩٧س٤٨ص١١١٤)

حق الملكية . جامع يخول المالك الإنتفاع بالشئ واستغلاله والتصرف فيه مانع مقصور على المالك . نافذ تجاه الناس كافة . دائم لا يسقط بعدم الإستعمال ما لم يكتسبه الخصم إذا توفرت له شروط الحيازة المكسبة للملك.

حق الملكية - وعلى ما هو مقرر - حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة ، فهو جامع يخول المالك الإنتفاع بالشئ واستغلاله والتصرف فيه وهو مانع مقصور على المالك دون غيره فلا يجوز لأحد أن يشاركه فى ملكه أو يتدخل فى شئون ملكيته وهو فى ذات الوقت حق دائم لا يسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بعدم الإستعمال مهما طال الزمن ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك.

(الطعن رقم٢٠٥٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٤/ ٢/ ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

مادة ٨٠٣

(١) مالك الشئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك أو يتلف أو يتغير .

(٢) وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا .

(٣) ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق ان تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٩ سورى و ٧١٢ ليبى و ١٠٤٩ عراقى واللبنانى م١٣ من قانون الملكية العقارية.

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان مالك الشئ يملك كل عناصره الجوهرية ولمن يملك سطح الارض باعتباره مالكا لما فوقها الحق فى العلو ولما تحتها أى العمق وقد تنفصل ملكية سطح الارض عما فوقها أو عما تحتها وهذا ما توضحه الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٣ مدنى ويستخلص من ذلك أمران هامان من الناحية العملية:

م ٨٠٣

١ ـ انه لايجوز للمالك ان يمنع مرور الاسلاك الكهربائية أو التلغرافية أو التليفونية فوق أرضه ، اذا كان مرور هذه الاسلاك لايحدث له ضررا .(١)

٢ ـ انه لايجوز للمالك ان يمنع تحليق الطائرات فى أثناء طيرانها فوق أرضه . فهى تحلق على مسافة من العلو بحيث لاتحدث له ضررا وصوت أزيزها وهى طائرة فى الجو لايعتبر ضررا كافيا لطلب منعها والا تعطلت الملاحة الجوية .

ولايجوز للمالك ان يقيم فى أرضه أسلاكا أو منشآت أخرى متعمدا بذلك الاضرار بالملاحة الجوية ، والا كان هذا تعسفا فى استعمال حق الملكية .

استثناء مواد المناجم والمحاجر :

استثنى الشارع المواد التى توجد فى المناجم والخامات التى توجد فى المحاجر عدا مواد البناء حيث اعتبرها من أموال الدولة .

وتعتبر جميع المناجم والمحاجر خارجة عن ملكية الافراد وداخلة فى ملكية الاشياء العامة ولا يكون لصاحب الارض التى بباطنها المنجم أى حق عليه .(٢)

---

(١) راجع فى هذا المستشار/ أنور العمروسى - الملكية وأسباب كسبها - طبعة ٢٠٠٣ ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص ٣٤ .

أحكام القضاء :

إن كل من تملك أرضا صار مالكا الأرض علوا وعمقا لكل ما فوقها وماتحتها إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن ذلك .

(الطعن رقم ٩ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٤٠)

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها متى كان لا يوجد إتفاق على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٣/١١/١٩٥٥)

دعوى الاستحقاق وتثبيت الملكية :

طلب ثبوت ملكية أرض النزاع وازالة ما عليها من مبان ، موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لبعض المطعون ضدهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٥/١/١٩٧٤)

لايجوز المطالبة بتثبيت ملكية البائع فى عقد البيع العرفى للعين المبيعة.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)

القضاء بتثبيت ملكية المطعون عليهم لثلثى العقار رغم تمسك الطاعنين بأن هناك شركاء آخرين فى الملكية ودون ان يبين الحكم الأساس القانونى لملكية المطعون عليهم ، يعد قصورا فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٨/٥/١٩٧٥)

م ٨٠٣

المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع نقل الملكية للمشترى منه. توصل المشترى الأخير الى تسجيل عقد شرائه أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له . أثره. عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للمبيع رغم هذا التسجيل ليس له التحدى بأن الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد .

(الطعن ١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٥س٢٦ص١٣٥٤)

وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية سبب شخصى لا يتعداه الى غيره من كاملى الأهلية طالما ان محل الالتزام قابل للانقسام . المطالبة بتثبيت ملكية أرض على الشيوع طلب قابل للتجزئه .

(الطعن٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص١٥٨٦)

دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية ، قابليتها للتجزئة ، قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحد المستأنفين – خطأ وقصور .

اذا كان الثابت ان الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع وتسليمها لهم . ولما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم استأنف الأخيرون الحكم . وبجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٩ قرر المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن استئنافه وعن استئناف والدته وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات. ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلا

م ٨٠٣

للتجزئة فان الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقى المطعون عليهم عملا بالقاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها. واذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفى الذكر وقضى برفض الدعوى برمتها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٦س٢٧ ص ١٤٩٩)

دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية وبطلان التصرفات الواردة عليها موضوع قابل للتجزئة ، نقض الحكم الصادر برفض الدعوى اقتصار أثر النقض على نصيب الطاعن من المدعين دون الآخرين .

اذ كان الثابت أن المدعين أقاموا الدعوى بثبوت ملكيتهم الى الأطيان الزراعية ، وببطلان عقدى البيع المسجلين الصادرين عن ذات الأطيان وهو موضوع قابل للتجزئة ، ولما كان لا يفيد من الطعن الا من رفعه عملا بما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكان الطعن بالنقض لم يرفع الا من بعض المدعين الذين قضى برفض دعواهم ، وتأيد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك فان نقض الحكم يقتصر أثره على أنصبة الطاعنين فى الأطيان المبيعة بالعقدين سالفى الذكر دون باقى المدعين .

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٦س٢٧ ص ١٦٢٧)

نية التملك ، استخلاص ثبوتها من عدمه ، من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

م ٨٠٣

ان نية التملك وهى عنصر معنوى تدل عليها وتكشف عنها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع فى ضوء التحقيقات والأدلة التى تقوم عليها الدعوى ولها فى حدود سلطتها الموضوعية أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا له أصول ثابتة فى الأوراق واذن فمتى كان الثابت ان الخبير قد عجز عن تبين هذه النية فتعرضت المحكمة لاستكشافها ، وخلصت الى ثبوتها من واقع ظروف الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما قام به الخبير من أعمال ، فان ما يثيره الطاعنون لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧س٢٨ ص ٤٩١)

الدعوى بطلب تثبيت الملكية لأرض النزاع وما عليها . تقدير الحكم المطعون فيه قيمتها فيما يتعلق بنصاب الإستئناف بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها من منشآت . خطأ .

إذ كانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، ما لم يثبت غير ذلك ، ولمالك الشئ عملا بالمادة ٨٠٤ من القانون المدنى الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض موضوع النزاع أرض زراعيه عليها حظيرة وآلة رى ، وتقدر قيمة آلة الرى بمبلغ ٤٠٠ جنيه وقد أقام المطعون عليه دعواه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المذكورة بما عليها وكف منازعة الطاعنين له فيها ، وقد تناضل الخصوم فى ذلك وإذ أغفل

الحكم المطعون فيه تقدير قيمة الدعوى بقيمة الأرض وما عليها على النحو سالف البيان فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، وقدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها مما كان محلا للمنازعة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الإستئناف ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٦٢١)

ملكية الأرض . شمولها الأرض علوا وعمقا . حد ذلك. عدم جواز معارضة المالك فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تكون له مصلحة فى منعه وإلا كان متعسفا فى إستعمال حقه .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى على (١) .... (٢) وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا الا انه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه والا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية .

(الطعن ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦ س٤٧ص٨٠٥)

الملكية حق دائم لايسقط أبدا عن المالك وان كان من حق الغير كسبها اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون .

(الطعن ١١٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

مادة ٨٠٤

لمـــالك الشئ الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٠ سورى و ٨١٣ ليبى و ١٠٨٤عراقى واللبنانى م١٢ من قانون الملكية العقارية و٨١١ كويتى .

المذكرة الايضاحية :[1]

تشمل الملكية، عدا الشئ المملوك نفسه بكامل أجزائه ما يتفرع عن الشئ وهو أنواع ثلاثة :

(أ) الملحقات : وهى كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشئ، طبقا لما تقضى به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ، كحقوق الارتفاق والعقار بالتخصيص .

(ب) المنتجات : وهى كل ما يخرجه الشئ من ثمرات غير متجددة كما هو الامر فى المناجم والمحاجر .

(جـ) الثمرات : وهى كل ما ينتجه الشئ من غلة متجددة وقد تكون الغلة طبيعية كالزرع الذى يخرج فى الارض من تلقاء نفسه ، أو صناعية كالمحصول الذى يكون من عمل الطبيعة والانسان ، أو مدنية كأجرة الاراضى والمساكن .

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها .

م ٨٠٤

وهذا كله ما لم يوجد اتفاق مخالف ، فقد يتفق المتعاقدان على ان ملكية الشئ تنفصل عن ملكية ملحقاته أو منتجاته ، أو يوجد نص فى القانون يقضى بغير ما تقدم ، كالنص الذى يجعل الثمار للحائز حسن النية دون المالك .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان ان الملكية لاتقتصر على الشئ ذاته فحسب وانما تمتد لتشمل ملحقاته وما يتفرع عنه فتمتد لتشمل الثمار والمنتجات .

الثمار هى ماينتجه الشئ من علة متجددة ويميزها أمران [١]

١ ـ انها غلة دورية متجددة أى انها تتجدد عادة فى أوقات متعاقبة منتظمة دون انقطاع

٢ ـ انها فى تفرعها عن الشئ لاتمس أصله ولا تنتقص منه والمنتجات هى التى ينتجها الشئ فى مواعيد عير منتظمة وتقتطع من الشئ نفسه وتنقص من قيمته

أحكام القضاء :

حجية الحكم لا تكون الا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنا سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا . فصل الحكم السابق فى طلب الريع عن أرض النزاع فى مدة معينة . قصر حجيته على هذه المدة دون أية مدة لاحقة.

---

(١) راجع فى هذا المستشار / أنور العمروسى - المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها .

م ٨٠٤

حجية الحكم السابق لا تكون الا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنا سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا واذ كان الثابت ان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة لم يفصل الا فى طلب الريع عن أرض النزاع فى مدة معينة ، فان حجيته تكون قاصرة على هذه المدة ولا تنسحب على مدة لاحقة لأن الريع المستحق عنها لم تكن محل مطالبة فى الدعوى السابقة وبفرض تعرض الخبير أو المحكمة له فى تلك الدعوى فانه يكون تزيدا لا تلحقه قوة الشئ المحكوم فيه .

(الطعن ٤٠٧لسنة ٣٥ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩س٢٠ ص١٣٤٤)

عدم إلتزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن ٤٠٧لسنة ٣٥ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩س٢٠ ص١٣٤٤)

شمول ملكية المحل التجارى لكافة العناصر التى يتكون منها. إنصراف ملكية الشريك لنصيب فيه الى هذه العناصر .

المحل التجارى يشمل كافة العناصر التى يتكون منها وملكية الشريك لنصيب فيه تنصرف الى هذه العناصر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى ملكية المطعون عليه الأول والطاعن

للمحل التجارى بقدر نصيب كل منهما فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٢س٢٣ ص ١١٥٤)

الحكم فى دعوى الريع ، جواز إستناده الى تقرير الخبير فى دعوى ريع عن مدة سابقة بإعتباره من مستندات الدعوى ، لا مخالفة فى ذلك لأحكام قوة الأمر المقضى .

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٤س ٢٥ص١١٤٦)

الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره . تقديره . من سلطة محكمة الموضوع . جواز تقدير الريع بقدر أجرة العين .

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٤س ٢٥ص١١٤٦)

ملكية المنقول . إنتقالها الى المشترى بمجرد تمام البيع . بيع ثمار الحدائق. واقع على منقول مآلا . عقد الإيجار. أثره. إستحقاق المستأجر لمنفعة العين وثمراتها .

إذ كانت ملكية المنقول تنتقل الى المشترى بمجرد تمام البيع وكان بيع ثمار الحدائق واقع على منقول مآلا وكان من آثار عقد الإيجار إستحقاق المستأجر لمنفعة العين المؤجرة فيمتلك الثمرات خلال مدة العقد .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٢٢٤٦)

الدعوى بطلب تثبيت الملكية لأرض النزاع وما عليها . تقدير الحكم المطعون فيه قيمتها فيما يتعلق بنصاب

الإستئناف بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها من منشآت . خطأ .

إذ كانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، ما لم يثبت غير ذلك ، ولمالك الشئ عملا بالمادة ٨٠٤ من القانون المدنى الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض موضوع النزاع أرض زراعيه عليها حظيرة وآلة رى ، وتقدر قيمة آلة الرى بمبلغ ٤٠٠ جنيه وقد أقام المطعون عليه دعواه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المذكورة بما عليها وكف منازعة الطاعنين له فيها ، وقد تناضل الخصوم فى ذلك وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تقدير قيمة الدعوى بقيمة الأرض وما عليها على النحو السالف البيان فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، وقدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها مما كان محلا للمنازعة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الإستئناف ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٦٢١)

حق الملكية . نطاقه . الريع إعتباره من توابع حق الملكية وأثر من آثاره مؤدى ذلك . إعتبار دعوى تثبيت ملكية الشئ قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه متى دلت على التمسك الجازم بحق الملكية وتوابعه .

المقرر ان لمالك الشئ الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه أن ريع الشئ يعتبر أثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمه لها ومن ثم فإن الحق فيه يعتبر تابعا لحق الملكية ويجمعهما

في ذلك مصدر واحد لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشئ تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت في ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد إقتضاؤه وهو حق الملكية وما ألحق به من توابعه وهو الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٢٧)

إستناد خبير الدعوى في تحقيقه لملكية المورث للأرض المطالب بريعها على ما أورده في بيان المعاينة أن إثنين من أهالى المنطقة قرر بملكيته لها لايحسم النزاع حول ملكيتها تأييد الحكم المستأنف في قضائه بالريع على سند مما ورد بتقرير الخبير . قصور .

(الطعن ٢٣٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٠٦)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقا خاصا لإستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامه وأطلقت للقاضى فهم غرض الواقف من عباراته على ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر الى معنى آخر يخالفه ، وكان المراد من كلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر الى ما تضمنه كتابه كله كوحدة متكاملة ويعمل به على أنه إرادة منه وإتجه إليه مقصوده ، بإعتبار أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من حجة الوقف أن الواقف قرر معاشا من ريع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله

م ٨٠٤

ومن قام بخدمة الوقف وفقا للشروط الواردة بحجته ، مما مفاده أن مناط استحقاق المعاش على النحو المتقدم وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف بحيث يلزم تحقق تبعيته القانونية للقائم على شئون الوقف والتى تعنى خضوعه فى أداء عمله لإدارة وإشراف وسلطة من يتولى تصريف العمل بالوقف ، ويقابل ذلك تمتع الأخير بحق توجيهه ومراقبته وتوقيع الجزاء عليه فى حال مخالفة أوامره ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن المطعون ضده كلن يعمل بهيئة الأوقاف المصرية ومن مسئولياته الإشراف على وقف .... وغيره ، بما مؤداه أنه لم يرتبط بالوقف بعلاقة عمل تجعله تابعا له ، إذ أنه يرتبط بهيئة الأوقاف المصرية بعلاقة تنظيمية لائحية ، ومن ثم فإنه لا يستحق معاشا طبقا لشرط الواقف على نحو ما سلف ، وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه هذا النظر بقضائه بإستحقاق المطعون ضده لمعاش من ريع الوقف على سند من أنه عمل فى خدمة الوقف ، فإنه إذ خرج بشرط الواقف الى ما لا يؤدى إليه مدلوله ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى عقار ودعواها بطلب حصتها فى ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتها لحصة شائعة فيه . ضم هذه الدعاوى . أثره . فقدان كل منها استقلالها . الحكم إبتدائياً للطاعنة بطلباتها فى الدعوى الأولى وبندب خبير فى الثانية وبرفض الثالثة . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم على إستقلال .

م ٨٠٤

لما كانت الدعوى الثالثة المقامة من المطعون ضده الأول على الطاعنة بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر من مورثتهما تعتبر دفاعا موجهاً الى الدعوى الأولى للطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى العقار ذاته والى الدعوى الثانية لها بطلب حصتها فى ريع ذات العقار على سند من ملكيتها لحصتها الميراثية وعدم صحة تصرف مورثتها بالعقد المشار إليه ويتوقف الفصل فيها على الحكم فى الدعوى الأولى ، فإن الضم قد دمج الدعاوى الثلاث وأفقدها إستقلالها وجعل منها دعوى واحدة ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد رتبت على قضائها بتثبيت ملكية الطاعنة لحصتها الميراثية فى عقار النزاع رفض دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من مورثتهما وأحالت طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده الأول بأداء ريع حصتها فى المدة المطالب بها الى الخبير لتحقيق عناصره فإن ذلك الحكم لاتنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها وليس من بين الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - استثناء - الطعن فيها على استقلال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وكان قضاؤه بقبول الاستئناف شكلا ينطوى على جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا انه لايقيد هذه المحكمة بهذا القضاء وتلتزم بالقضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٠٨)

مادة ٨٠٥

لا يجوز ان يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون . وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٢ سورى و ٨١٤ ليبى و ١٠٥٠عراقى .

المذكرة الايضاحية:[1]

هذه النصوص (م١١٦٥ - ١١٩٦٧) ترسم ما لحق الملكية من وسائل للحماية بعد ان حددت النصوص السابقة نطاق هذا الحق . وأول وسيلة لحماية المالك هو الا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الاحوال التى قررها القانون ، وبالطريقة التى رسمها ، وفى مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .

الشرح والتعليق:

حق الملكية حق مصان فله حصانة تدرأ عنه الاعتداءات والمقصود بالاعتداء فى هذا المقام هو الاعتداء الذى يصدر من جهة الادارة أو من جهة الافراد ولا يحرم المالك من ملكه الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون كما فى حالات نزع الملكية المنفعة العامة ونزع الملكية لابد ان يكون بشروط :

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٢٣وما بعدها .

م ٨٠٥

١ ـ ان يكون هناك نص فى القانون يجيز نزع الملك .

٢ ـ ويجب ان تتبع فى نزع الملك الاجراءات التى رسمها القانون لذلك ، فالانحراف عن هذه الاجراءات وعدم اتباعها بدقة يجعل نزع الملك باطلا .

٣ ـ ويجب ان يعوض المالك عن ملكه تعويضا عادلا ، يستولى عليه مقدما فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.(١)

أحكام القضاء:

دعوى الإستحقاق الفرعية :

مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد بدعوى الإستحقاق الفرعية ، الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه لأنها تعتبر بهذا الوصف على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات منازعة متعلقه بالتنفيذ تؤثر فى إجراءاته وتندرج على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ويكون رفع الإستئناف عنها فى ظل العمل بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، أما إذا إقتصرت الدعوى على طلب إستحقاق العقار دون إبطال إجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف إجراءات البيع كما لا يسرى عليها

(١) راجع فى هذا الدكتور / السنهورى - المرجع السابق ص ٧٧٣ وما بعدها .

م ٨٠٥
أى حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل فى شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية ، ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فيها بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره طبقا لما كانت تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وليس بتكليف بالحضور .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٨/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٣)

متى كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، دعوى استحقاق أصلية رفعت بعد رسو المزاد ، وليست دعوى إستحقاق فرعية ، مما تنص عليه المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لبعض الخصوم يقتصر أثره عليهم ، ذلك لأن القانون لم يوجب فى دعوى الإستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الإستحقاق الفرعية من إختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٦٩)

عدم جواز الاستناد الى عقد البدل غير المسجل فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به . الإقرار القضائى الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية المتبادلين الآخرين للقدر المتبادل عليه . عدم صلاحيته سندا لطلب تثبيت الملكية .

إذا كان عقد البدل لم يسجل فإنه لا يجوز الاستناد اليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به والمتقايض عليه ، والتحدى بالإقرار القضائى الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية الطاعنين

للمساحة المتبادل عليها لامحل له ، ذلك أن هذا الإقرار لا يصلح سندا لطلب تثبيت الملكية إذ ليس من شأنه أن ينقلها للطاعنين وهو لا يعدو أن يكون ، مجرد تأييد لعقد البدل العرفى الصادر من مورث المقرين والذى لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه لعدم تسجيله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الإقرار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩س ٢٠ ص ١٣٣٨)

المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى -التى يفصل فيها على وجه السرعة وفقا لها ، هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم إنطباق المادة ٢٧ على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الإستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ. الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . إستئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

المقرر فى فقه قانون المرافعات ان المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ مرافعات ، الذى يقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع إستحقاق العقار المحجوز عليه كله

م ٨٠٥

أو بعضه أما الدعوى التى ترفع من الغير بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد فتعتبر دعوى ملكية عادية تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية ويكون استئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور .

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٠س٢١ ص ١٤٩)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . الحكم بإدانة المتهم فى جريمة سرقة مسدس وأشياء أخرى وحيازة سلاح نارى بدون ترخيص ، لا حجية لما ورد بأسباب الحكم الجنائى بشأن ملكية هذه المسروقات لشخص معين بالذات . علة ذلك .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالإدانة ولما كان يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أن شخصا إتهم فيها بأنه سرق المسدس والنقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكه لكل من الطاعن وزوجته من مكان معد للسكنى بواسطة فض الاختام والكسر من الخارج ، وقضى بحبس المتهم سنه مع الشغل ويبين من الحكم الصادر فى قضية الجناية أن المتهم سالف الذكر إتهم فيها بأنه فى نفس التاريخ أحرز سلاحا ناريا وذخائر بدون ترخيص وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكان ما عرض له الحكم

الصادر من محكمة الجنح بشأن تحديد شخص المالك للمسدس وباقى المضبوطات للتدليل على عدم صحة دفاع المتهم من أنه هو مالكها لم يكن لازما للفصل فى تهمة السرقة، ولايتعلق بأركان هذه الجريمة المنسوبة الى المتهم، إذ يكفى لإقامة هذا الحكم نفى ملكية المتهم لتلك المضبوطات ، وكذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الجناية إذ يكفى لإقامته إثبات ان المتهم أحرز المسدس والطلقات بغير ترخيص وأن السلاح مرخص باسم الغير حتى لا يقضى بعقوبة المصادرة ، وذلك دون حاجة من الحكمين للفصل فى ملكية السلاح وباقى المضبوطات لشخص معين بالذات لما كان ذلك فإنه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب هذين الحكمين بشأن الملكية حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وناقش ملكية الأشياء المسروقة من الڤيلا وإنتهى الى أنها ليست للطاعن الذى أقام بهذه الفيلا بعد أن رحل أصحابها عن البلاد فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٤س٢٥ ص ١٣٨٣)

رد الأشياء المضبوطه فى المواد الجنائية الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . شرطه المادتان ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . المقصود بالحيازة بنية التملك أو الحيازة المادية لحساب الغير .

مؤدى نص المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمه ترد الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازه

مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، فانها ترد الى من فقد حيازتها بالجريمة يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات الى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . ولما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين فى القطار وقرر ان شخصا كلفهما بنقلها من محطة الحمام الى الأسكندرية مقابل أجر ، وإتهمتهما النيابة العامة بأنهما إستوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص بإستيرداها وإنهما قاما بتهريبها الى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائياً مما أسند اليهما ، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة، فانه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق فى استردادها .

(الطعن ٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٥س٢٦ ص ٥٤٥)

دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه ودعوى المطالبة بقيمة العقار المغتصب . عدم سقوط أيهما بالتقادم .

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧س٢٨ ص ٨١٩)

دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكيه الشئ عقارا كان أو منقولا . عدم سقوطها بالتقادم .

(الطعن ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣س٤٤ص٢٨٦)

م ٨٠٥

نزع الملكية للمنفعة العامة:

يلزم الغصب بإعتباره عملا غير مشروع من إرتكبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولاتتقيد المحكمة بحكم الماده ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى وتنص هذه الماده على أنه لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك بإعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(نقض جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٠)

الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال المستعجلة. سلطة استثنائية للمحافظ مقيدة بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إنابة غيره فى اصدار قرار الاستيلاء المادة ١٧ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

مفاد نص المادة ١٧ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ان السلطة التى خولها القانون للمحافظ فى الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة هى سلطة إستثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الاستيلاء ، وقد ترك القانون للمحافظ تقدير قيام هذه الحالة ولم يصرح له بتفويض غيره فى اصدار قرارات الاستيلاء المؤقت فى الأحوال التى أجاز له فيها هذا الاستيلاء ، فلا يجوز لذلك للمحافظ ان ينيب غيره فى اصدار تلك القرارات .

(الطعن ١٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٦٨)

م ٨٠٥

عدم جواز حرمان أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها . القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على عقار مخالف للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، تجرده عن صفته الإدارية . أثره . إختصاص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه .

للملكية حرمه ، وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لايجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ومن ثم فإن القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالإستيلاء على العقار ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفويا ، يكون قد صدر من شخص لا سلطة له إطلاقا فى إصداره ومشوبا بمخالفة صارخه للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقرره للقرارات الإدارية ويغدو معه الإستيلاء على العقار غصبا وإعتداء ماديا تختص المحاكم القضائية. بنظر طلبات التعويض عنه .

(الطعن ١٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩س ٢٠ ص ٦٦٨)

نزع ملكية جزء من العقار . وجوب مراعاة ما طرأ على قيمة الجزء الباقى من نقص أو زيادة بسبب أعمال المنفعة العامة . المبلغ الواجب خصمه أو إضافته إلى قيمة التعويض لا يزيد عن نصف القيمة المستحقة للمالك .

مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالرسوم بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب إعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو

إضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فإذا تبين ان تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ماطرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته إعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة ان تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٠س٢١ ص ٦٥)

عدم جواز الإلتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد إتبعت إجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون إتباعها.

إنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن طبقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الإلتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد إتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن ان يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٣س ٢٤ ص ٣٦)

إستيلاء الدولة على قطعة أرض بعد أن إشترتها من مالكها لا يعد غصبا ولو لم تقم اللجنة المشكلة لتقدير الثمن باتباع الإجراءات الواردة بقانون نزع الملكية للمنفعة العامه .

الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٥)

م ٨٠٥

نزع الملكية للمنفعة العامة . جواز حدوثه بطريق غير مباشر دون إتخاذ الإجراءات القانونية لذوى الشأن فى هذه الحالة جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون الإلتزام بتعويضهم مصدره القانون وليس العمل غير المشروع .

نزع الملكية للمنفعة العامة يكون نزعا مباشرا إذا ما إتبعت القواعد والإجراءات التى نظمها القانون الخاص الصادر بشأنه ، وقد يحدث بطريق غير مباشر بأن تخصص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون إتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى هذا القانون فتنتقل حيازته من المالك الأصلى الى الدولة ويتحقق بذلك حكم نزع الملكية ويتولد عنه أسوه بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون لأولى الشأن ، مؤدى ذلك وعلى ضوء ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى السابقة من إعتبار مساحة الأرض موضوع النزاع من المنافع العامة غير محمله بأى حق عينى اسباغ صفة قانونية على تخصيصها للمنفعة العامة وإنتقال حقوق الملاك السابقين من الأفراد الى المطالبة بثمنها بحيث يكون مصدر التزام السكة الحديد بأداء هذا الثمن ولو نعته المشرع بأنه تعويض هو القانون لا العمل غير المشروع .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٢١٧)

إستيلاء الإداره على العقارات دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية إعتباره بداية غصب . المقصود به . لايغير من ذلك ان التزام الإدارة بالتعويض فى هذه الحالة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع.

القانون وليس العمل غير المشروع هو مصدر الإلتزام بالتعويض عند الإستيلاء على العقار دون إتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك ان هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه وإقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الإستيلاء عليه، أو فى مقام تبرير أحقية مالك العقار المستولى عليه بهذه الصورة فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له إطلاقا فى إصداره ومشوبا بمخالفة صارخه للقانون بما يجرده عن صفته الإدارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا وإعتداء ماديا .

(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٧س٢٨ ص ١٠٦٧)

صدور القرار الجمهورى بتقرير صفة المنفعة العامة للعقار . التجاء المالك مباشرة للقضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية. شرطه. إنقضاء سنتين من تاريخ نشر القرار الجمهورى دون إتخاذ اجراءات نزع الملكية بإيداع النماذج والقرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى .

نصوص المواد الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشر والرابعة عشر من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ى ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادها انه إذا صدر قرار جمهورى . بتقرير صفة المنفعة

العامة لعقار فإنه لا يسقط مفعوله إلا إذا لم يتخذ إجراءات نزع الملكية التى تنتهى بإيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الجمهورى المقرر للمنفعة العامة بالجريدة الرسمية ، ولا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة الى القضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع ملكية عقاره مادام ان القرار الجمهورى المقرر للمنفعة العامة لم يسقط بمضى سنتين من تاريخ نشره دون إتخاذ اجراءات نزع الملكية التى تنتهى بإيداع النماذج أو القرار الوزارى سالفى الذكر فى مكتب الشهر العقارى فاذا خالف صاحب الشأن ذلك ولجأ الى طريق رفع الدعوى مبتدأه خلال هاتين السنتين فإن دعواه تكون غير مقبولة وإذا فصلت محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تكون قد جاوزت الطريق الذى رسمه المشرع فى تقدير التعويض وخالفت قاعدة متعلقه بالنظام العام ، إذ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية الا للطعن فى قرار اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات .

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ ص ١٢٢٨)

لئن كان مفاد نصوص المواد ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن للمشرع قد ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة هى نزع الملكية بمصلحة المساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وأدائه اليهم ، مما يستلزم تبعا لذلك الجهة التى طلبت نزع الملكية دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية بعد تقريره نهائيا

الى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها الوفاء به الى مستحقيه ، ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض الى تلك الجهة إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة وليس الى الجهة المستفيده من نزع الملكية ، الا أن ذلك كله محله ان يكون نزع ملكية العقار قد تم إستنادا الى القانون وأن تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد إتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون آنف الذكر إتباعها فيعتبر هذا القانون فى الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية ، أما إذا لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من إجراءات فإن ، إستيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر وعلى ما سلف بيانه بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع ولا التزام عليه قانونا فى هذه الحالة من توجيه مطالبته بالتعويض الى غير الغاصب أو إختصام إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة فى الدعوى لعدم قيام موجب هذا الإلتزام .

(الطعن ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٩س٤٠ض٢٦٦)

إستيلاء الحكومة على عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عن صاحبه دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب وأن صاحبه يظل محتفظا بحق ملكيته رغم هذا الإستيلاء ويكون له الحق فى إسترداد هذه الملكية وذلك ما لم يصبح رد هذا العقار مستحيلا فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدى تطبيقا لقواعد المسئولية العامة التى تقضى بأن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يصار الى عوضه أى التعويض النقدى إلا إذا إستحال التنفيذ العينى .

(الطعن ٣٩٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩١س٤٢ص١٣٨٩)

المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار فى مفهوم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . أثره . إنتفاء صفته فى إقتضاء . أثره. التعويض عن نزع ملكية للمنفعة العامة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٦٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣)

ملكية العقار اعتبارها أمرا لازما لتوافر الصفة لمالك العقار فى الإعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى إقتضائه . أثره . قرار لجنة الفصل فى المعارضات فى هذا الخصوص . تضمنه فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك العقار .

(الطعن ٦١١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ س٤٥ص٩٢٣)

الأصل نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى الدولة بنزع ملكيتها للمنفعه العامه طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون الإستثناء . أيلولة ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بالإستيلاء الفعلى عليها قبل إتخاذ الإجراءات القانونيه قصداً إلى ردمها . سريانه بأثر رجعى إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ مقابل تعويض ملاك تلك الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم.

مفاد نص الماده الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ـ وجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكه للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعه العامة طبقاً للإجراءات التى

رسمها القانون . غير أن المشرع ارتأى إستثناء من هذا الأصل لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بطريق الإستيلاء الفعلى عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها قصداً إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقاً لمصلحة المواطنين وحماية للصحة العامة من إنتشار الأوبئه والأمراض فتنقل ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ، وذلك مقابل تعويض ملاك هذه الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم.

(الطعن ٥٣٦لسنة٦٠ق جلسة١٢/٦/١٩٩٤ س٤٥ص٩٨٦)

إعتبار أراضى البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة.شرطه. صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية. أجازة إسترداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل. بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل الواقعيه التى تستقل بها محكمة الموضوع.شرطه. تمسك الطاعنون بأن أرض النزاع أرض رزاعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومه . طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون إستظهار طبيعة الأرض. قصور وفساد فى الإستدلال (مثال).

يشترط لإعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقاً للنص آنف البيان أن

يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضى ينشر فى الجريدة الرسمية كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضى إسترداد ملكيتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع أرض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بإنتقال ملكيتها إلى الدولة أم إنها ليست كذلك هو أمر لازم لتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على محكمة الموضوع إستظهاره شريطة أن يقوم ذلك على أسباب سائغة ترتد إلى ماله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى حكمها وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أرض النزاع هى أرض زراعية كانت ولا تزال فى ملكيتهم خلفاً لمورثهم وإنها لم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومه وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثه المندوبين فى الدعوى أن قطعتى الأرض موضوع التداعى لم تكونا فى يوم من الأيام بركة أو مستنقع إنما هما أرض زراعية مكلفة باسم مورثى الطاعنين وهم من بعدهم وكانت مؤجره لآخرين يزرعونها على نحو ما ثبت من مطالعة اللوحة المساحية $\frac{١}{٢٥٠٠}$ سنة ١٩٣٣ والتى أعيد طبعها فى سنوات ١٩٣٦ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥١ دون تغيير فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبه لمساحة ٤س و٣ط بالقطعة رقم ٤٦ سالفة البيان على مجرد القول بأنها كانت بركة قامت الحكومه بردمها فإنتقلت ملكيتها إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات مستنداً فى ذلك

م ٨٠٥

إلى مجرد ورودها بكشوف التحديد المرافقه لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومشروع الردم رقم ١٠٠٢ والتى تمت حديثاً بمعرفة الجهات المختصة - دون أن يستظهر حقيقة طبيعة هذه الأرض أو يفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبراء أخذاً من أقوال الشهود الذين سألوهم والبيانات التى أطلعوا عليها والتى أفادت جميعها أن أرض النزاع لم تكن فى الأصل بركة ردمتها الحكومه وأنها أرض زراعية فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٢/٦/١٩٩٤ س٤٥ص٩٨٦)

إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته . قصره على حالات نزع ملكية العقارات لأغراض مشروعات التنظيم فى المدن دون غيرها من المشروعات الأخرى ذات النفع العام .

(الطعن ٩٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ص١٩٣)

الغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . إنعقاد الإختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها م١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠. وجوب احالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار اليها الى المحكمة المختصة عملا بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .

م ٨٠٥

بصدور القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامه والمعمول به إعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ فقد الغى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والغيت تبعا لذلك لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق لذوى الشأن عن نزع الملكية واضحى الإختصاص بنظر الطعون فى شأنه منعقدا للمحاكم الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعه العامه واصبح الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه وفق ما جرى به نص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر وإذ كان ذلك وكان القانون الأخير قد أدرك المعارضه فى التعويض محل الدعوى الراهنة قبل الفصل فيها من اللجنة المشار اليها فى القانون السابق فقد أحيلت بحالتها الى المحكمة المختصة عملا بالمادة ٢٧ من القانون الجديد بما لا يجوز التحدى معه تبعا لذلك بأحكام القانون السابق .

(الطعن ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٦ س٤٧ص٧٤١)

جواز الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الإختصاص . علة ذلك . حق ذوى الشأن فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع بها من تاريخ الإستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية دون الجهة التى تتولى اتخاذ اجراءات نزع الملكية . استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض . لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد أدتها اليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية .م ١٤ق ١٠ لسنة ١٩٩٠.

غاية المشرع عندما أجاز فى الماده الرابعة عشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذى أحال الى العمل بأحكامه بالنسبة للمعارضات فى تقدير التعويض عن العقارات التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الإختصاص التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات العامة فتتحقق الثمرات المرجوه منها وإزالة العوائق والصعوبات التى كانت تعانيها تلك المصالح من عدم تشغيلها فى المواعيد المقررة لها فقد جعل لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الإنتفاع بها من تاريخ الإستيلاء الفعلى عليها الى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى الماده السادسة منه بحسبانه انها الجهة المستفيده ومن ثم تلتزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة) ومن ثم فقد جعل الخصومة فى شأن الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الإبتدائية المختصة مقصورا عليها ولا يحول الطعن أو استئناف الحكم الصادر فيه دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد أدتها اليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إذ يعتبر ذلك مبرئا لذمتها من قيمة التعويض عن عدم الإنتفاع المنصوص عليه بالماده الرابعة عشر من القانون .

(الطعن ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٦ س٤٧ص٧٤١)

م ٨٠٥

إستيلاء الهيئة العامة للصرف المغطى التى يمثلها المطعون ضده بصفته على أرض النزاع دون إتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. غصب . أثره. مسئوليتها عن أداء التعويض لمالكها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه هيئة المساحة الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المحكوم به . خطأ .

(الطعن ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٧ س٤٨ص١٧٩)

الأموال التى تصبح أموالا عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم إكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . إكتسابها هذه الصفة . شرطه.

(الطعن ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٧س٤٨ص١٩٥)

استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون إتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية . غصب . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته فى استرداده . استحالة ذلك . أثره . الحق فى التعويض النقدى.

(الطعن ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٧س٤٨ص١٩٥)

أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها ولم تؤد تكاليف ردمها أو تنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها طبقاً للقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . حق ملاكها فى شرائها بثمن يعادل

م ٨٠٥

تكاليف ردمها . شرطه. ملكيتهم لها قبل ردمها أو تجفيفها وألا يكون قد خصص لأغراض النفع العام وأن يتقدم طالب الشراء بطلب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة وأداء الثمن المطلوب فى المواعيد . تخلف ذلك . أثره . سقوط الحق فى الشراء . م١٣ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات.

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر على أن « يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقاً للقوانين السابقة ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقاً لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل ثمن تكاليف ردمها مضافاً إليها ١٠٪ كمصاريف إدارية والفوائد القانونيه بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ إنقضاء مواعيد الإسترداد طبقاً لأحكام تلك القوانين وحتى العمل بهذا القانون ، وذلك ما لم تكن هذه الأراضى قد تم التصرف فيها أو خصصت لأحد الأغراض العامة التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوماً منه ما قد يكون مستحقاً له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك....) يدل على أن المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضى الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقاً للإجراءات التى حددها بشرط أن يكون طالب الشراء مالكاً لأرض البركة من قبل تجفيفها أو ردمها وأن تكون هذه الأرض بعد أيلولة ملكيتها للدولة لم تخصص لأغراض النفع العام أو لأحد الأغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية التى تقع

فى دائرتها تلك الأراضى وأن يتقدم طالب الشراء بطلب لشرائها إلى الوحدة المحليه المختصة ويقوم بأداء الثمن المطلوب فى المواعيد وإلا سقط حقه فى الشراء.

(الطعن ٢١٨٠ لسنة٥٩ق - جلسة١٩/٣/١٩٩٧س٤٨ص٥١٦)

عدم منازعة الطاعنين فى أن عقارهما المنزوعة ملكيته ادخل بالفعل فى مشروعات للنفع العام تم تنفيذها قبل مضى سنتين من تاريخ نشر القرار وخلال العمل بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . أثره. وجوب تطبيق هذه الأحكام . لازمه. تحديد قيمة التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزعها وليس بتاريخ رفع الدعوى.

إذ كان الطاعنان لا ينازعان فى أن عقارهما أدخل فعلا فى مشروعات النفع العام التى تم تنفيذها قبل مضى السنتين المشار إليهما (سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة) وخلال العمل بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فإن أحكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق بما لازمه أن تحدد قيمة التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزع الملكية وليس بتاريخ رفع الدعوى.

(الطعن ٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٨ لم ينشر بعد)

لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته . م ١٦/٤ ق٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . القضاء بهذا التعويض حتى تاريخ إيداع نماذج الملكية بمصلحة الشهر العقارى . مخالفة للقانون .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تنص فى فقرتها الرابعة على أن « ويكون لصاحب الشأن فى العقارات الحق فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع بها من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ... » ، وإذ كان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن دارى العرض المطالب بمقابل عدم الإنتفاع بهما تم الإستيلاء عليهما بطريق التنفيذ المباشر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ وأن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم فى عام ١٩٧٦ فإن حقهم فى مقابل عدم الإنتفاع بهما يقتصر على المدة من ١٩٦٥/٤/٢٨ حتى عام ١٩٧٦ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بذلك المقابل حتى عام ١٩٧٩ تاريخ إيداع نماذج الملكية بمصلحة الشهر العقارى ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعمول به إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ قد ألغى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادة التاسعة منه على أن « لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت . ويرفع الطعن وفقا

للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات » كما أجاز لذوى الشأن فى المادة ١٣ / ١ منه استئناف الأحكام الصادرة فى هذا الخصوص مما يدل على أن الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات الى المحكمة الإبتدائية المختصة التى جعل لها دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون ، وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الإبتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ بعد العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أنه حكم إنتهائى طبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه.

(الطعن ٨٥٧لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة إن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك فى المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الأرض موضوع النزاع صدر فى شأنها القرار ٥٢٠ لسنة ١٩٨٠

بتخصيصها للمنفعة ونشر في الجريدة الرسمية في ١٩٨٠/١٠/١٢ وان الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وان قامت بخصم الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها بيد أنها لم تقم بإيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال مدة سنتين من تاريخ النشر الى أن تم تنفيذ المشروع فى سنة ١٩٨٨ فإنه طبقا لنص المادة العاشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يسقط مفعول القرار الوزارى بتخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة سالف البيان وتزول آثاره القانونية ويضحى الإستيلاء على أطيان النزاع حاصلا دون إتباع الإجراءات مما لازمه استحقاق ذوى الشأن لتعويض يعادل ثمن العقار سواء ما كان عليه وقت الإستيلاء أو ما تفاقم من ضرر الى تاريخ الحكم ، وإذ تحددت طلبات الطاعن فى استحقاقه لتعويض يعادل ثمن العقار وقت الإستيلاء سنة ١٩٨٨ وإنتهى الحكم إلى أنه لا يستحق غير الثمن وقت صدور قرار التخصيص للمنفعة العامة . الذى زال أثره يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١ لم ينشر بعد)

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان تحويل المال المملوك لأحد الافراد الى مال عام يقتضى إما ادخاله أولا فى الملكية الخاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة فى القانون المدنى ثم نقله بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة،

م ٨٠٥

وإما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل من ملكية صاحبه الى الملكية العامة . بما لايجوز معه التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت فى الاوراق ان أرض التداعى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بقصد انشاء قرية المهاجرين عليها بموجب مرسوم ملكى فى ١٩٤٧/٣/٣ وما ترتب على ذلك من دخول تلك الارض ملكية الدولة العامة بما لايجوز معه التصرف فيها ، وإذ تم اعادة العين محل النزاع الى المطعون ضدهم بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٥١/٤/٢٥ حال كونها من الاموال العامة للدولة وقبل صدور قانون أو مرسوم بزوال تخصيصها للمنفعة العامة ، ولم يثبت من الاوراق زوال هذه الصفة بالفعل ، ولا يغير من ذلك ما قال به الحكم المطعون فيه من انتهاء تخصيص أرض النزاع للنفع العام بانتهاء حالة الحرب التى كان من توابعها انشاء قرية للمهاجرين على أرض النزاع اذ لا يستقيم ذلك مع تاريخ صدور المرسوم الملكى بانشاء القرية فى ١٩٤٧/٣/٣ وبعد انتهاء الحرب ـ فإن التصرف المشار اليه الذى أعاد العين الى الجهة التى نزعت الملكية منها ـ وقف تحيمر ـ يكون قد تم بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول على محضر التسليم المشار اليه ، وانتهاء تخصيص الارض للمنفعة العامة بالفعل بانتهاء الحرب فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون ضدها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه على ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعنين المقيدين برقمى ٧٨٨٨ ، ٧٩٤٧ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

م ٨٠٥

وحـيث أن مما ينعـاه الطاعنون على الحكم المطعـون فيـه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم وصحيفة استئناف حكم محكمة أول درجة ببطلان الحكم المستـأنف لمخالفتـه حـجيـة الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ١٩٨٥ مـدنـى منفلوط الإبتـدائيـة واسـتـئـنافـهـا ... سنة ٦٥ ق أسـيـوط والذى انتـهى فى قـضـائه الى أن جـهـة الإدارة لم تتـخـذ الإجراءات القانونية التى نص عليها القانون لنزع ملكيـة أطيانهم خلال المواعيد القانونية إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع رغم جوهريتـه وساير حكم محكمة أول درجة فيـما إنتـهى اليـه وقضى بتأييده لأسبابه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيـث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى إنتـهت اليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الإستئنافى .... لسنة ٦٥ ق أسيوط أن ملكيـة أطيـان النزاع نزعت من غير اتخاذ الإجراءات القانونية ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإستحقاقهم لديها خلال فترة المطالبة وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بحجية ذلك الحكم وما إنتهى اليه من قضاء. وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحثه ولم يرد عليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٨٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

٢ - القيود التى ترد على حق الملكية

مادة ٨٠٦

على المالك ان يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة .

وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية :

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٣ سورى و ٨١٥ ليبى و١١٣٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الإيضاحية : [١]

تبدأ سلسلة القيود القانونية التى ترد على حق الملكية بنص يشير الى القوانين الخاصة وما يلحق بها من مراسيم ولوائح تتعلق بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة ويكون من شأنها التقييد من حق الملكية ، وذلك كقانون نزع الملكية وقوانين الآثار وقانون المحلات المقلقة للراحة ولائحة الترع والجسور.

---

(١) راجع فى هذا مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص٢٦ .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة القيود القانونية التى تضمنتها تشريعات خاصة لتنظيم حق الملكية وما ينفق مع المصلحة العامة وفى واقع الأمر فإن حق الملكية يردوا عليه نوعان من القيود:

منها ما يرد على حرية الأشخاص فى التملك لإعتبارات سياسية أو إقتصادية، ومنها ما يرد على سلطات المالك للحد منها مراعاة للمصلحة العامة أو المصلحة خاصة أجدر بالرعاية. (١)

أحكام القضاء :

استعمال حق الملكية كان ومايزال مقيداً بمراعاة أحكام القانون . مادتان ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤدى ذلك. عدم تأثير القيود التى أوردها قانون الاصلاح الزراعى بهذا الخصوص على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن « لمالك الشئ فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . وأن يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح .... » يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

(الطعنان رقما ١٤٢، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣ س٢٤ ص١٣٢٠)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ على هادى العبيدى - الوجيز لشرح القانون المدنى - الحقوق العينية ص٩٢٧ ومابعدها .

وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بما نص عليه فى المادة الأولى منه قاعدة هى من قواعد النظام العام وهى عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان ومن ثم فإن أحكام هذا المرسوم بقانون تسرى على الوقائع السابقة على صدوره مادام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى .

(الطعنان رقما ١٤٢، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٢٠)

إستيلاء جهة الاصلاح الزراعى على القدر الزائد عن الحد المسموح بتملكه قانوناً من الأراضى الزراعية . حقها فى الإستيلاء مستمد من البائع للحد من ملكيته.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن جهة الإصلاح الزراعى إنما تستمد حقها فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعى عن هذا القدر وأن الإستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعى إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا .

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠٩)

حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تعاقبهما على هذا الوضع . وجوب ان يكون الغاؤه بإتفاق

صـــــريح بينهما . لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق، أو ضمان خلو البيع من الحقوق العينية .

(الطعن ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٠س٣١ ص١١٣٦)

إكتساب حق ارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . شرطه إثبات إجتماع ملكية العقارين المرتفق والمرتفق به لمالك واحد وإقامة الأخير علاقة تبعية بينهما حال إجتماع ملكيتهما له وإستمرار هذه العلاقة لما بعد إنفصال ملكيتهما .

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلســـة ١٥ / ١ / ١٩٨١س٣٢ ص ٢٠٧)

المطلات المقابلة والمنحرفة . ماهيتها . للمالك سد المطلات المقابلة التى تطل على ممره الخاص . شرطه . عدم ترك الجار المسافة القانونية بين الحد الفاصل بين العقارين .

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٣س٣٤ ص ١١١٦)

حق الارتفاق .ماهيته . تكليف ينقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه شرطه. عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . إلتزامه بإعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض إن كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق جلســـة ٨ / ٤ / ١٩٨٧س٣٨ ص ٥٥٠)

م ٨٠٦

حظر تملك الأجنبى شخصا طبيعيا كان أو إعتباريا للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية عدا الميراث م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ موافقة مجلس الوزراء. على تملك غير المصرى . حالاته م ٢ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . أثره رفع هذا الحظر .

(الطعنان رقما ٣١١ س٥٢ق و٢٦٢٤ س٥٦ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٩ س٤٠ ص٣٠١)

الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل م ٣٤ من الدستور و٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة، قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى. مخالفة ذلك ، خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٨/ ٧/ ١٩٩٣ س٤٤ ص٨٨٧)

الأصل . حظر القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى مصر بأى سبب . الإستثناء . للمتمتعين بجنسية إحدى جمهوريات إتحاد الجمهوريات العربية حق تملك الأراضى الزراعية بالجمهوريتين الأخريتين وفقا للقوانين المطبقة على مواطنى الجمهورية التى

م ٨٠٦

يتم فيها التملك . المادة الأولى من قرار مجلس رئاسة الإتحاد رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ . صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ متضمناً النص على إنسحاب جمهورية مصر العربية من إتفاق إتحاد الجمهورية العربية . أثره . زوال هذا الإستثناء

ولئن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر عن مجلس رئاسة إتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أنه إستثناء من الأحكام النافذة في الجمهوريات . « الأعضاء بالإتحاد ، يكون للمتمتعين بجنسية إحدى هذه الجمهوريات حق تملك الأراضى الزراعية بالجمهوريتين الآخريتين وفقا للقوانين المطبقة على مواطنى الجمهورية التى يتم فيها التملك » وهو ما يعد إستثناء من الأصل العام المقرر فى جمهورية مصر العربية كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والذى يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، إلا أنه بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١٠/٢ متضمنا النص على إنسحاب جمهورية مصر العربية الليبية من إتفاق إقامة إتحاد الجمهوريات العربية الذى ضم فى عضويته معها الجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية لم يعد بعد ذلك التاريخ ثمة محل للإستناد الى القرارات الصادرة عن مجلس رئاسة الإتحاد فى إكتساب حقوق جديدة تناهض أحكام التشريعات الوطنية .

(الطعن ٢٢٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ س٤٦ ص٤٤١)

م ٨٠٦

التـزام طالبى البناء بتـوفيـر أمـاكن مـخـصـصـة لإيواء السيارات بالمبنى المطلوب الترخيص بإقامته يتناسب عددها مع المساحة اللازمة لها والغرض من المبنى . ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيـذية . سريان هذا الإلتزام فى حالة البناء بدون ترخيص .

ان أحكـام قانون توجيـه وتنظيم أعـمـال البناء الصادر ب ١٠٦ / ١٩٧٦ ولائحتـه التنفيـذية الصادرة بقرار السيـد وزير الإسكان ٢٣٧ / ١٩٧٧ وقرار السيـد محافظ الاسكندرية / ١٩٨٢ ١٥٩ الصـادر فى ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ قـبل وقـوع النزاع قد ألزمت طالبى البناء بتـوفيـر أماكن مـخصصة لإيواء السيارات يتناسب عـددها مع المسـاحـة اللازمـة لهـا ومع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص بإقامته الأمر المنطبق على العقار محل النزاع ولا يجدى المستـأنف اليـه تحديه بأنه أقام البناء بدون ترخيـص إذ أن مؤدى ذلك أن المالك الذى يحصل على ترخيص بالبناء يلتزم بأحكام القانون بينما من خالفه وأقام البناء بدون ترخيص يكون بمنأى عن أحكامه وهو أمر غير مقبول .

(الطعن ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٨٥)

تصرف رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها . شرطه . صـدور ترخـيص مـسـبق لـه من مـجلس الجـامـعـه فى إجـراء التـصـرف . الفـقـرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات. (مثال فى بيع).

إذ كـان البـين من الأوراق ان الطاعن قـد تمسك فى دفـاعـه لدى مـحكمـة الموضوع أن البـيع مـحل التـعـاقـد المطلوب الحكم

بصحته ونفاذه قد أبرمه البائع بصفته رئيسا للجامعة مخالفا أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات إذ باشره دون الترخيص بذلك من مجلس الجامعة وفق ما توجبه الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ منه .... وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى عدم وجود ترخيص مسبق من مجلس الجامعة لرئيسها فى إبرام البيع وذلك وفق ما تقضى به الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(الطعن ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٩٦ س٤٧ص٥١٨)

الأصل . حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها بأى سبب من أسباب كسب الملكية . استثناء الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحظر . م ١/١٠٣ ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ . صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ متضمنا الغاء هذا الإستثناء وأيلولة ملكية الأراضى التى اكتسب ملكيتها الفلسطينيون قبل العمل بأحكامه اذا لم يتصرف فيها مالكوها أثناء حياتهم أو حلال حمس سنوات من تاريخ نفاذه أيهما أقرب. أثره . سريان الحكم العام الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ على الفلسطينيين كغيرهم من الأجانب. مؤدى ذلك . منع تسجيل العقود الناقلة للملكية لصالح الفلسطينيين التى تكون قد أبرمت قبل نفاذ القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥.

لئن كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد نصت على استثناء الفلسطينيين مؤقتا من الأصل العام

المقرر فى جمهورية مصر العربية كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون والذى يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين تملك تلك الأراضى فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية الا انه بصدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ والمعمول به إعتبارا من ١٩٨٥/٧/٥ متضمنا النص فى المادة الأولى منه على أن « تلغى الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وتؤول الى الدولة وفقا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضى التى اكتسبها المشار اليهم فى الفقرة الملغاه أى الفلسطينيون قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك الملغاه أى الفلسطينيون قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب » فإنه يحظر على الفلسطينيين كغيرهم من الأجانب إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى البور والأراضى الصحراوية فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية عملا بالحكم العام الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ولا شبهة فى إتصال هذه القاعدة بالنظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الفلسطينيين وقت العمل بهذا القانون فى ١٩٨٥/٧/٥ أرضا زراعية كما يسرى هذا الحظر على المستقبل وهو ما يستتبع منع تسجيل العقود الناقلة للملكية لصالح الأجنبى الفلسطينى التى تكون قد ابرمت قبل صدوره

م ٨٠٦

ولايغير من ذلك ان المادة الأولى من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ قد تضمنت حكما مغايرا لما ورد فى المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ التى نصت على أيلولة الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب وقت العمل به الى الدوله مباشرة فى حين جاء النص فى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ على ان تؤول الى الدولة ملكية الأراضى التى اكتسبها الفلسطينيون قبل العمل بأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون أيهما أقرب .

طالما لم تنتقل الى الطاعنين الفلسطينيين ملكية أطيان التداعى التى اشترياها بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١ / ١ / ١٩٧٩ قبل العمل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فإنه يحظر عليهما أن يتملكاها بأى سبب من أسباب كسب الملكية ومنها طلب الحكم بصحة عقد البيع بغرض الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

عدم إنتقال ملكية أطيان النزاع الى الطاعنين الفلسطينيين التى اشترياها بعقد إبتدائى قبل العمل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ . أثره. حظر تملكهما لها بأى سبب من أسباب كسب الملكية ومنها طلب الحكم بصحة عقد البيع بغرض الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد.

(الطعن ٩١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

الأصل حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . الإستثناء . الحالات الواردة

بالمادة الثانية من ذات القانون . مؤداه . عدم حصول الطاعن - السوداني الجنسية - على موافقة مجلس الوزراء التى تعد من الحالات المستثناه . أثره . حظر إكتسابه ملكية عقار النزاع بالشفعة المطالب بها وإمتناع القضاء له بثبوت حقه فيها .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء - والمنطبق على واقعة الدعوى - قد حظرت إكتساب ملكية هذه العقارات على غير المصريين أيا كان سببه عدا الميراث فقد إستثنت المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لإتخاذه مقراً لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية وكذلك الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها شروط معينة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن من غير المصريين « سودانى الجنسية » ومن ثم يحظر عليه إكتساب ملكية عقار النزاع بالشفعة المطالب بها ويمتنع القضاء له بثبوت حقه فيها بإعتبار أن الحكم بذلك هو مصدر ملكيته والمنشئ لحقه فيها وهى ممنوعة عليه مادام لم يستبق الى الحصول على موافقة مجلس الوزراء والتى استلزمها القانون وعلق عليها حكمه للإستثناء من الحظر المفروض على تملك هذا العقار.

(الطعن ١١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٧س٤٨ص٨٤٠)

« قيود على حق الأجانب فى التملك » القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نفاذه . من اليوم التالى لتاريخ نشره

بالجريدة الرسمية فى ١٤/٧/١٩٩٦ . م ٩ ق ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ . إعمال المحكمة نصوصه بالحكم الصادر منها بعد هذا التاريخ . لا خطأ .

إذ كان القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٦ ونصت المادة التاسعة منه على العمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وإذ أعملت المحكمة نصوص هذا القانون بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٩٦/ ٧/٢٢ فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٨ لم ينشر بعد)

صدور تشريع لاحق بإلغاء شرط ما لصحة تصرف أثره. سقوط ترتيب البطلان أو حق الإبطال بسبب تخلف هذا الشرط فى التصرفات الصادرة فى ظله أو تلك السابقة عليه التى لم يصدر قبل سريانه حكم نهائى بإبطالها أو بطلانها . مؤداه . صدور القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ وإسقاطه شرط موافقة مجلس الوزراء على تملك الأجنبى للعقارات والأراضى الفضاء . سريانه بأثر فورى على عقود شراء الأجانب للعقارات . عدم جواز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الشرط .

صدور تشريع لاحق يلغى وجوب توافر شرط ما لقيام صحة نوع من التصرفات فإنه يسقط ترتيب البطلان أو حق الإبطال بسبب تخلف هذا الشرط فى التصرفات التى تصدر فى ظله ، كما أن أثره الفورى المباشر يزيل ذلك الجزاء بالنسبة للتصرفات

م ٨٠٦
السابقة عليه التى كانت لا يتوافر فيها هذا الشرط طالما لم يكن قد صدر قبل سريانه حكم نهائى بإبطالها أو بطلانها . لما كان ذلك ، وكان النص فى القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء الذى ألغى القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى المادة الثانية منه على غير المصريين تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء إلا إذا توافرت شروط معينة من بينها صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك، وفى المادة السادسة منه رتب البطلان على مخالفة هذه الشروط وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، إلا أنه بصدور القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ فقد نص على إلغاء القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وأسقط من بين الشروط اللازمة لتملك الأجنبى للعقارات والأراضى الفضاء صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التملك ، فإنه تطبيقا للأساس القانونى المشار إليه تسرى أحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بأثر فورى على عقود شراء الأجانب للعقارات والأراضى الفضاء ولا يجوز الحكم ببطلان هذه العقود بسبب عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك.

(الطعن ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

مادة ٨٠٧

(١) على المالك الا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .

(٢) وليس للجار ان يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف . على ان يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والغرض الذى خصصت له . ولايحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٦ سورى و ٨١٦ ليبى و ١٠٥١ عراقى واللبنانى م ٦٥ من قانون الملكية العقارية و١١٤٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة ضرورة ألا يغالى المالك فى إستعمال حقه الى الحد الذى يضر بملك جاره .

المقصود بمغالاة المالك فى إستعمال سلطاته وتجاوزة فى الحد المألوف أن يستعمله إستعمالا استثنائيا ليحصل منه على فائدة أكبر .

م ٨٠٧

ويتحقق هذا الغلو لكل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً فاحشاً وغير مألوف بالجار. (١)

وتقدير الضرر غير المألوف يرجع الى اعتبارات مختلفة فى هذا التقدير من العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذى خصصت من آجله والقاضى هو الدى يقدر ما إذا كان الضرر مألوفاً أو غير مألوف هذه مسألة واقع يترك لتقدير قاضى الموضوع

والتزام المالك بالأ يغلو فى استعمال ملكه الى حد الحاق مضار بالجار هو التزام بالإمتناع عن عمله. (٢)

اثر الترخيص الإدارى على المسئولية.

قد يكون المالك فى استعماله لهذا الترخيص يلحق أيضا ضرر بالجار رغم حصول هذا الشخص على ترخيص بهذا العمل إلا أن الحصول على مثل هذا الترحيص لا يحول دون قيام مسئولية المالك عن الأضرار التى تلحق بالجار. (٣)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ على هادى العبيدى - المرجع السابق ص٣٤ .

(٢)، (٣) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج - المرجع السابق ص٥٧ ومابعدها

مادة ٨٠٨

(١) من أنشأ مسقاة أو مصرفا خصوصيا طبقا للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .

(٢) ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين ان يستعملوا المسقاه أو المصرف فيما تحتاجه اراضيهم من رى أو صرف، بعد ان يكون مالك المسقاه أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى الملاك المجاورين فى هذه الحالة أن يشتركوا فى نفقات انشاء المسقاه أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع منها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨١٧ ليبى و ١٠٥٥ عراقى .

المذكرة الإيضاحية :[1]

وقد قسم المشروع فى حق الشرب الترع الى قسمين:

(أ) ترع عامة مملوكة للدولة ، وهذه يكون الحق فى استعمالها بنسبة مساحة الأراضى التى تروى منها مع مراعاة ما تقضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك .

---

(١) راجع فى هذا مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص٤٣ .

م ٨٠٨

(ب) ترع خاصة مملوكة للأفراد ، والقاعدة أن من أنشأ مسقاة على نفقته الخاصة طبقا للوائح المتعلقة بذلك كان مالكا لها ، وكان له وحده حق استعمال ، على أنه إذا استوفى حاجته منها وبقى بعد ذلك من المادة ما تحتاج اليه أراضى الملاك المجاورين ، فلهؤلاء أن يأخذوا ماهم فى حاجة اليه ، على أن يشتركوا فى نفقات انشاء المسقاة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع منها (م ١١٧٢ من المشروع .

الشرح والتعليق :[١]

هذه المادة تتناول بيان حق الشرب وهذا النص يشمل حق الشرب وحق المسيل (الصرف) وحق الشرب هناك إتجاه فى الفقه يعرفه بأنه حق الشخص فى أن يروى أرضه من مسقاه خاصة مملوكة لشخص آخر.

ووفقا للمادة ١٠ من قانون الرى والصرف فإن لأصحاب الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه كل شخص منهم فى الأراضى المذكورة.

كما إنه من المقرر أن الترع العامة لكل مالك أن يستفيد منها وفقاً للوائح المنظمة لذلك أما المسقاه الخاصة ووفقا للقاعدة الأصلية .

ان لصاحبها وحده حق الإستفادة منها إلا إذا توافرت شروط المادة ٨٠٨/٢ .

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص١٠١ ومابعدها .

م ٨٠٨

ويبين من النص أن شروط الإستفادة من المسقاه الخاصة هى :

الجوار: بيد أن المشرع لم يحدد المقصود منه هل هو جوار الأرض أم جوار المسقاه ويذهب البعض ان المقصود هو جوار المسقاه فقط .[1] فلا يكفى جوار الأرض تأسيساً على أن حق الشرب حق استثنائى ويذهب البعض الآخر ان المقصود هو جوار الأرض على أساس أن الجوار ورد مطلقاً .

ويشترط للحصول على حق الشرب أربعة شروط :

١ - أن يكون للمالك مسقاه خاصة .

٢ - أن تستوفى منه صاحبه .

٣ - الجوار .

٤ - الحاجة الى رى الأرض .

ووفقاً للمادة ١٦ من قانون الرى والصرف رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ إذا رأى أحد الملاك أنه يستحيل أو يتعذر عليه أن يروى أرضه رياً كافيا أو صرفها صرفاً كافياً الا بإنشاء مسقاه أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو بإستعمال مسقاه أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء التحقيق لرى أرضه وقامت به هذه الحاجة حتى لو كان يستطيع أن يسدها منها » ثم ينتهى النص الى أن على التفتيش أن يطلب الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من وصول الطلب اليه .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى الجمال - نظام الملكية ص٢٢٩ ومابعدها .

م ٨٠٨

ويتم البحث ثم ترفع النتيجة الى المفتش الذى يصدر قرارا مسبباً بإجابة الطلب أو رفضه ويعلن الطلب الى كل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

فإذا ما قضى القرار بإجابة الطلب وأجاز للجار أن ينتفع بالمسقاه وجب تعويض مالك المسقاه .(١)

ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون الرى والصرف فإن فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بأداء تعويض تقدر قيمة هذا التعويض عند عدم الإتفاق عليه ودياً بمعرفة لجنة تشكل برئاسة مجلس الرى أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلدة ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون قراراً نهائياً .

وتكون هذه اللجنة هى المختصة بتقدير التعويض .

ويجب على الملاك المجاورين الذين يستعملون المسقاه بمقتضى مالهم من حق الشرب أن يساهموا فى نفقات إنشاء هذه المسقاه وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع بها .

ووفقا لنص المادة ١٨ من قانون الرى والصرف لايحق لهم هذا الإستعمال إلا بعد أداء ما يجب عليهم من هذه النفقات .

أما حق المسيل فتتناوله المادة ٨٠٩ من القانون المدنى .

أحكام القضاء :

للجار الذى أصابه ضرر من هدم المسقى المطالبة بالتعويض ولا محل لتعييب الحكم لعدم بحثه المنازعة بشأن ملكية المسقى المذكورة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٤)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ص٩٥٤ .

م ۸۰۸

ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاه فى أرض الغير لدى أرض الجار حق الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاه . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاه مهما طال أمدها . الاستثناء تغيير سبب الحيازة.

النص فى المادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر إستنادا اليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاه محل النزاع بأنه « إذا رأى أحد ملاك الأطيان انه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاه أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو بإستعمال مسقاه أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها .... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه .... » مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلا لإستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ۸۰۸ و ۸۰۹ من القانون المدنى وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة بإستعمال المسقاه فى الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاه وتبقى هذه الحيازة المتجرده من هذه النية غير صالحه للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير فى سببها .

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٠س٣١ ص ٥٧٣)

مادة ٨٠٩

يجب على مالك الأرض ان يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى. بشرط ان يعوض عن ذلك تعويضا عادلا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ سورى و ٨١٨ ليبى و١٠٥٢ و ١٠٥٤ و ١٠٥٨ عراقى و٥٩ و٦٠ و٦٤ و٧٧ و٧٨و٨١ و ٨٣ من قانون الملكية العقارية اللبنانى.

المذكرة الإيضاحية: [١]

أما حق المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن مأخذ المياه، فتمر من أرض الجار المياه الكافية لرى أرضه، وهى مياه يأخذها من ترع عامة أو من ترعة خاصة مملوكة له، أو من ترعة خاصة مملوكة للغير، ولكن تقرر له عليه حق الشرب، وذلك فى نظير تعويض عادل يعطى للجار مقدماً (أنظر م ٣٣ / ٥٤ من التقنين الحالى ، وهى تقتصر على إعطاء حق المجرى للمياه اللازمة للرى، المادة ٩ من

(١) راجع فى هذا مجموعة الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص٤٤ .

لائحة الجسور فتتوسع فى حق المجرى وتجعله للمياه الكافية للرى ، وبذلك أخذ المشروع) .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام حق المجرى فحق المجرى حق قانونى مقرر لصالح الأرض البعيدة عن مورد المياه إذ يكون لمالك هذه الأرض أن يجلب المياه لريها من أقرب مورد مناسب بواسطة مسقاه ينشئها فى أرض الغير .[١] ومع أن نص المادة صريح فى ثبوت حق المجرى للمالك الذى لا تتوافر لديه المياه الكافية لرى أرضه إلا انه لا يشترط أن تكون المياه المطلوب مرورها فى أرض الغير ضرورية لرى الأرض البعيدة عن مورد المياه ، بل يكفى أن تكون المياه مطلوبة لرى هذه الأرض رياً كافيا ، فلو أن لدى مالك الأرض البعيدة بئراً يستخرج منها المياه ، ولكن هذه المياه لا تكفى لرى الأرض على النحو المعتاد ، كان له حق المجرى .

ويجب على المالك الذى له حق المجرى أن يعوض صاحب الأرض التى يمر فيها المجرى تعويضاً عادلا . ولا يحق لذلك المالك أن يحصل على هذا الحق إلا بعد أداء التعويض الواجب.

ويلاحظ أن أرض الغير التى تمر فيها المسقاة بموجب حق المجرى يثبت لصالحها حق الشرب طبقاً لحكم المادة ٨٠٨ / ٢ مدنى ، إذ هى مجاورة لهذه المسقاة » ومن ثم يكون لمالك

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص ١٠٤، ١٠٥ .

م ٨٠٩

هذه الأرض أن يأخذ من مياه المسقاة ما تحتاجه أرضه بعد أن يكون صاحب حق المجرى قد استوفى حاجته منها ، وفى هذه الحالة يشترك المالك وصاحب الحق فى المجرى فى نفقات إنشاء المسقاة وصيانتها.

الشروط الواجب توافرها لإستعمال حق المجرى :

١ - أن يكون من يطلب هذا الحق جاراً للأرض التى يراد استعمال الحق فيها .

٢ - ألا يكون للأرض ماء كافى للرى .

٣ - أن يتقدم صاحب الأرض بطلب الى الجهة المختصة للحصول على هذا الحق .

٤ - أن يدفع تعويضاً الى مالك الأرض الخادمة لقاء إنتفاعه بها. (١)

أحكام القضاء :

حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون فى هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك ان يتقدم صاحب الأرض الذى يرى انه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ على هادى العبيدى - المرجع السابق ص ٣١٠ ومابعدها .

م ٨٠٩

والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى بطلب الى المحكمة أو جهة الادارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها انشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له اذ ان تقرير هذا الحق لا يكون الا مقابل تعويض عادل .

(نقض جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ١٠٤٤)

ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاه فى أرض الغير لدى أرض الجار حق الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاه . حيازة تفى بها نية تملك أرض المسقاه مهما طال أمدها . الاستثناء تغيير سبب الحيازة .

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٥٧٣)

مادة ٨١٠

اذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور، فان لمالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨١٩ ليبى و ١٠٥٨ عراقى .

المذكرة الإيضاحية: [١]

وهناك أُحكاما عامة تنظم حقوق الشرب والمجرى والمسيل جميعا ، نقلها المشروع من لائحة الترع والجسور . فالمادة ١١٧٤ تعطى للجار الذى ترتب على أرضه حق مجرى أو مسيل ، فأصابه ضرر من المسقاة أو المصرف الذى يمر بأرضه ، الحق فى أن يطلب تعويضا كاملا ممن ينتفع بهذه المسقاة أو المصرف ، سواء نشأ الضرر عن عدم التطهير أو عن سوء حالة الجسور أو عن أى سبب آخر ينسب إلى خطأ المالك المنتفع (أنظر م ١٦ من لائحة الترع والجسور).

الشرح والتعليق:

تقرر هذه المادة قاعدة عامة وهى أن لمالك الأرض التي أصابها ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها سواء كان ذلك ناشئاً

---

(١) راجع مجموع الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٥ ومابعدها .

عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر فإذا قصر من ينتفع بمسقاه تمر في أرض الجار بموجب حق المجرى أو بمصرف يمر في هذه الأرض بموجب حق المسيل كان لهذا الجار أن يطلب تعويضاً كاملاً عما يصيب الأرض من ضرر بسبب هذا التقصير أو أى سبب آخر ينسب إلى المنتفع.

ووفقا للمادة ٣١ من قانون الرى والصرف إذا رأى مفتش الرى بناء على تقرير من المهندس أو شكوى من ذى شأن أن أحد المساقى أو المصارف الخاصة أصبح عديم الفائدة أو مضراً ويمكن الاستغناء عنه لوجود طريق آخر للرى جاز له أن يصدر قراراً بسد أو إبطال تلك المسقاة أو المصرف والزام أصحابها بتنفيذ القرار في موعد معين.

مادة ٨١١

اذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالاصلاحات الضرورية ، جاز الزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٢٠ ليبى .

المذكرة الإيضاحية : (١)

وإذا انتفع بالمسقاة أو المصرف أشخاص متعددون ، سواء لانهم اشتركوا جميعا فى الانشاء ، أو لأن واحد منهم هو المنشيء وثبت للباقى حق الانتفاع وفقا لما تقدم من الأحكام ، فإنهم يشتركون جميعا فى الاصلاحات الضرورية ، ويجبرون على ذلك بناء على طلب أى واحد منهم (م١١٧٥ من المشروع ، وهى توافق م ١٨ من لائحة الترع والجسور) .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة أنه إذا تعدد المنتفعون بمسقاة خاصة أو مصرف خاص ، سواء لأنهم اشتركوا جميعا فى الإنشاء ، أو لأن واحدا منهم هو المنشيء وثبت للباقى حق الانتفاع ، وجب عليهم

---

(١) راجع مجموع الأعمال التحضيرية - المرجع السابق ص ٤٥ ومابعدها .

أن يقوموا بالإصلاحات الضرورية التى يقتضيها التطهير والصيانة وحفظ الجسور فى حالة جيدة . وتكون نفقات هذه الإصلاحات شركة بينهم بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف . فإذا لم يتفقوا على الاشتراك فيهذه الإصلاحات جاز إجبارهم على ذلك بناء على طلب أى واحد منهم .

أحكام القضاء :

المسقاه طبقا للائحة الترع والجسور هى كل قناه معده لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائله مشتركه . إعتبارها من الأملاك الخاصة . التزام المنتفعين بها بنفقات تطهيرها .

وفقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير لسنة ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معده لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى ارض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو كانت المسقاة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها وصيانتها ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها ان تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين .

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٠س ٢١ ص ١٠٤٩)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصباحى - المرجع السابق ص١٠٩.

مادة ٨١٢

(١) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لايصلها بهذا الطريق ممر كاف اذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام . وذلك فى نظير تعويض عادل. ولا يستعمل هذا الحق الا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك.

(٢) على أنه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى ، وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور الا فى هذه الأجزاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٧ سورى و ٩٧٩ ليبى و ١٠٥٩ عراقى و ٧٤ - ٧٦ من قانون الملكية العقارية اللبنانى.

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة أحكام حق المرور وحق المرور هو حق صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام بالمرور فى أرض الغير

للوصول إلى هذا الطريق [١] ويعد هذا الحق من القيود القانونية المفروضة على ملكية الأراضى المحاذية للطريق العام فهو يثبت بحكم القانون لمالك الأرض المحبوسة .

شروط استعمال حق المرور :

١ . ان تكون الأرض محبوسة عن الطريق العام انحباسا كليا أو جزئيا :

وتتحقق حالة الانحباس الكلى عندما لا يوجد أى منفذ يوصل الأرض إلى الطريق العام . أما الانحباس الجزئى فيتحقق عندما يوجد منفذ يوصل الارض إلى الطريق العام ولكن استعماله يتطلب نفقة باهظة أو مشقة كبيرة .

٢ . ألا يكون الانحباس ناشئا عن فعل المالك :

ويستوى فى ذلك أن يكون هذا العمل عملاً قانونياً أو مادياً .

٣- يجب أن يكون الممر ضرورياً لاستعمال العقار واستغلاله وعلى هذا فإن هذا الحق يخضع فى وجوده ومداه لحاجات هذا الاستعمال والاستغلال ولذلك كانت العبرة فى تقدير لزوم الممر ومدى كفايته بطبيعة وأهمية الاستقلال أو الاستعمال الذى أعد له العقار .

فإذا ما توافرت هذه الشروط واستعمل المنتفع هذا الحق [٢] وجب أن يدفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضا عادلاً للجار نظير هذا الاستعمال .

(١) راجع فى هذا الدكتور/ على هادى العبيدى - المرجع السابق ص ٣٠٦

(٢) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص١١٧ ومابعدها .

م ٨١٢

وتورد المادة فى فقرتها الثانية قيداً على استعمال حق المرور إذ أنها لا تجيز المطالبة باستعمال هذا الحق اذا كان الحبس على الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار وكانت هذه التجزئة ناشئة عن تصرف قانونى وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار ولا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء .

أحكام القضاء :

ان المادة ٣٣ من القانون المدنى (قديم) خاصة بحق المجرى أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة ٤٣ وهذه المادة لا تفرق فى حكمها بين الأراضى الزراعية والأراضى غير الزراعية بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التى لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك فى أرض الغير للوصول الى تلك الطريق، فمتى كان الثابت ان أرض المدعى لاسبيل للوصول منها الى الطريق العام الا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء .

(٢٩ / ١ / ١٩٤٢س ٢٥ مجموعة القواعد فى٢٥ عاما جـ ١ص٢٦٧)

ترك الطريق لمرور الغير يحتمل ان يكون مبنيا على التسامح الذى لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما .

(نقض جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٥ المرجع السابق ص ١٦٧)

شرط إعتبار الأرض محبوسة عن الطريق العام . يكفى ان يكون الممر غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى

ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى الى هذا الطريق ، بل يكفى لتحقق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى ان يكون للأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة، وهو أمر يستقل قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن ٤٠١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص ١٥٤٧)

تصرف المالك فى أرضه بما يجعل جزءاً منها محبوساً عن الطريق العام . وجوب تقرير حق مرور لهذا الجزء فى الأجزاء الأخرى . حق المرور فى عقار مجاور. حالاته . المادة ٢/٨١٢ مدنى.

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه اذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب ان يتقرر حق المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط ان يكون هذا مستطاعا ، فاذا لم يكن مستطاعا أما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف فى أجزاء العقار الأخرى ، فانه يكون

لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر .

(الطعن ٤٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥٤٧)

تقضى المادة ٨١٢ / ١ من القانون المدنى بأن يكون المرور فى الأراضى المجاورة التى تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق الا فى العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه هذا الإعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بإنشاء الممر فى أرض الطاعنة وفى المكان الذى حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقى الحجرات وحوائطها مشيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى فى بناء العزب ، وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممر وهى تقديرات موضوعية سائغة ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأية فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥٤٧)

إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أنه طريق

عـمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك. الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها .

إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل وإعتمدت فقط فى قيام صفقة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئاً ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للإعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون .

(الطعن ١٥١٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٢ س٤٣ ص٥٧١)

مادة ٨١٣

لكل مالك ان يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٢٢ ليبى و ١٠٦٠ عراقى و ٨١٣ كويتى .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة تعيين الحدود المتلاصقة وتحديد الخط الفاصل بين الأملاك ومن ثم وضع علامات مادية تحديدا لهذا الخط كفواصل حديدية أو مبنية من الطوب وتحرير محضر بعد ذلك بهذا التحديد يوقع عليه من الطرفين اذا ما تم التحديد بالاتفاق أو يصدق عليه القاضى اذا رفعت دعوى تعيين الحدود ويصبح هذا المحضر سنداً بما تم فيه من تحيد بحيث يرجع اليه عند اعادة وضع الحدود اذا حصل أن نقلت العلامات من مكانها أو أزيلت وتكون النفقات شركة بين الأطراف. (١)

أحكام القضاء:

دعوى تعيين الحدود بين عقارين متجاورين . المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين إقتصار مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص١٣٣.

م ٨١٣

الفاصل بين العقارين طالما لم يوجد نزاع جدى بشأن الملكية أو مساحة العقار.

لما كانت دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاورة المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين وتقتصر مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما انه لايوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مساحة العقار .

(الطعن ١٥٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ١٧٩٥)

الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب . إلتزام محكمة الموضوع بحث ملكية العقارين وسببها ومحلها متى كانت مناط الفصل فى النزاع . القضاء برد المساحة محل النزاع للمطعون ضده إستنادا الى عقود بيع عرفيه والى زيادة مساحة الأرض على عقود تمليك الطاعن دون بيان سبب إكتساب المطعون ضده لملكيتها أو تحقيق دفاع الطاعن إكتسابه ملكية تلك المساحة . قصور مبطل .

إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما مرده الى نزاع بين صاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغى على محكمة الموضوع أن تعرض فى قضائها لبحث ملكية كل منهما وسببها فى القانون ومحلها وبالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق ان النزاع المطروح فى الدعوى ثار بين طرفى التداعى فى شأن نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين ، وكان الخبير الذى

م ٨١٣

إعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص الى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص فى الأرض التى يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفيه لم يتم تسجيلها ووجود زيادة فى الأرض التى يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت فى عقود البيع التى يستند اليها ، ودون ان يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب ابعادها وحدودها تدخل فى نطاق ملكية المطعون ضدهم التى إكتسبوها بأحد من أسباب اكتساب الملكية المقررة فى القانون ، وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذى يشوبه النقص والغموض وأحال اليه وإنتهى الى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين سبب إكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من إكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٩٠س ٤١ ص ٧١٦)

مادة ٨١٤

(١) لمالك الحائط المشترك ان يستعمله بحسب الغرض الذى أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته .

(٢) فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذى خصص له عادة فنفقة اصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٤ سورى و ٨٢٣ ليبى و ١٠٨٧ عراقى و ٧٠ لبنانى من قانون الملكية العقارية .

الشرح والتعليق:

هذه المادة تتناول حق الجار وحدوده فى أن يفتح مطلات مواجهة على جاره .

والمقصود بالمطلات [١] الفتحات التى تسمح بالنظر من خلالها الى الخارج ، كالنوافذ والشرفات ، لكونها تحت مستوى قامة ازنسان العادية . مثل هذه الفتحات تسبب مضايقات للجار، ومن ثم اشترط القانون لفتحها أن يكون البناء المراد فتحها فيه

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ مصطفى الجمال - المرجع السابق ص ٢٣٦ .

م ٨١٤

يبتعد عن ملك الجار مسافة معينة . هذه المسافة تختلف بالطبع باختلاف ما تسمح به من نظر على ملك الجار.

وتوضح المادة القيود التى تقع على الجار فلا يجوز له أن يكون له مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة ويستوى فى سريان قيد المسافة أن يكون العقار الذى يفتح عليه المطل بناء أو أرضه زراعيه مسكوناً أو غير مسكون حتى ولو كان المطل مفتوحا على حائط مرتفع أصم من شأنه ان يمنع وصول النظر إلى الجار فإن قيد المسافه يسرى عليه

وان ذهب عديد من الشراح إلى أن هذا القيد يرتفع حتى إذا ما هدم الجار الحائط الذى يحجب الرؤية كان له أن يطلب سد المطل فى هذه الحالة أى التى فتح فيها المطل على أقل من المسافة القانونية . (١)

وتوضح المادة فى فقرتها الثانية حاله إذا اكتسب احد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متر يقاس بالطريقة الموضحة آنفاً وهو من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل.

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده - المرجع السابق ص١٤٦.

مادة ٨١٥

(١) للمالك اذا كانت له مصلحة جدية فى تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا ، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون ان يفقد شيئا من متانته .

(٢) فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سمكه فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المحدد فى غير الجزء المعلى مشتركا ، دون ان يكون للجار الذى أحدث التعلية حق فى التعويض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٥ سورى و٨٢٤ ليبى و ١٠٨٩ عراقى و٧١ لبنانى من قانون الملكية العقارية .

مادة ٨١٦

للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية ان يصبح شريكا فى الجزء المعلى اذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك ان كانت هناك زيادة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٥ سورى و ٨٢٥ ليبى و ١٠٩٠ عراقى و ٧٠ لبنانى من قانون الملكية العقارية.

مادة ٨١٧

الحائط الذى يكون فى وقت انشائه فاصلا بين بناءين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، مالم يقم دليل على العكس.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٢٦ ليبى و ١٠٩١ عراقى .

مادة ٨١٨

(١) ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التى عليها الحائط الا فى الحالة المذكورة فى المادة ٨١٦ .

(٢) ومع ذلك فليس لمالك الحائط ان يهدمه مختارا دون عذر قوى ان كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٢٧ ليبى و ١٠٩٢ عراقى و١١٤٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٨١٩

(١) لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة .

(٢) واذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار ان يبنى على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٠ - ٩٧٣ سورى و ٨٢٨ ليبى و ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ لبنانى من قانون الملكية العقارية و ٨١٤ كويتى .

أحكام القضاء:

انه لما كان القانون يوجب الحكم بازالة المطل الذى تنطبق عليه المادة ٣٩ من القانون المدنى « قديم » بلا نظر الى الضرر ، فان عدم تحدث المحكمة فى حكمها بالازالة عن اعتساف الجار فى طلب الازالة لعدم اصابته بضرر من شأنه ان يستوجبها - ذلك لايقدح فى حكمها ، اذ هذا التحدث كان يكون له محل لو أن المحكمة كانت تملك النظر فى قيام الضرر أو عدم قيامه .

(الطعن ١٤١ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ج١ مجموعة القواعد القانونية فى٢٥ عاما ص ١٦٦)

م ٨١٩

تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى إن إرادة الطرفين أتجهت الى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر بالعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لايخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لاقصور ولا خطأ فى القانون .

متى كان يبين مما قرره الحكم أن المحكمة حصلت من عقد البيع المسجل المبرم بين الطاعنة والبائعين لها ومن باقى الأوراق ، أن إرادة الطرفين قد إتجهت الى التنازل عن حق الارتفاق ، بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا عن المعنى الظاهر لعبارة العقد ، وأوضحت الإعتبارات المبررة لذلك ثم أعملت إثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الإشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه ، وإنما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند اليه الطاعنة فى إثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى انطوى عليه ينتج أثره بالارادة المنفردة للمتنازل ولا يحتاج الى قبول فلا يلزم ان يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت له ، إذا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٢)

إعادة بناء عقار قديم بعد هدمه . عودة حق الإرتفاق بالمطل للعقار الجديد مقيدة بمضمون الإرتفاق الأصلى .

من المقرر انه اذا انهدم العقار القديم وأعيد بناؤه فان حق الارتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد « مادة ١٠٢٨ مدنى » الا أن

هذه العودة يجب أن تقدر بقدرها وأن تتقيد بمضمون الارتفاق الأصلى واذ كان الثابت ان الارتفاق الأصلى بالمطل لا يجاوز الدور الأرضى من العقار القديم فان الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعلو الطابق الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٦)

رد الحكم على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل بالتقادم . بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام « حديقة مدرسة » إغفاله عن مناقشة ما قال الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة وعدم بيانه أوجه التعارض بين إستعمال حق المطل وبين الإستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .

(الطعن ١٥٦ لسنة٣٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٧٢)

كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق إستبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ و١٠١٦ / ٢ من القانون المدنى .

مفاد المادة ٨١٩ من القانون المدنى ان المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق إرتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة

القانونية كما هو وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة ان يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم .

(الطعن ٤٩٠ لسنة٤٩ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٠س ٣١ ص ٢٠٠٠)

طلب سد المطلات . حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرض فضاء . علة ذلك .

طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضا فضاء ، باعتبار أن فتح المطلات إعتداء على الملك يترتب على تركه إكتساب صاحبها حق إرتفاق بالمطل وإلتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بناء .

(الطعن ٦٩٩ لسنة٤٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨١س ٣٢ ص ٢٠٧)

المطلات التى تفتح على المسافة القانونية تعد من قبيل القيود القانونية التى ترد على حق الملكية ولا تعد إرتفاق للعقار المطل على العقار المطل عليه وينبنى على دخول المطلات القانونية ضمن إطار القيود التى ترد على حق الملكية أنها لا تزول بعدم الإستعمال ولا يرد عليها التقادم لأنها قيود دائمة ترد على حق الملكية وتدوم بدوام هذا الحق .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٤)

م ٨١٩

مؤدى ما نصت عليه المادتان الثالثة والسادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على صاحبه دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يقيم مبان على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنيا وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقا للماده الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف .

إذا رأت منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن المبانى أو العوائق القائمة التى تعترض منشآت قطاع الكهرباء ، ينشأ عن وجودها فى حدود المسافات المذكورة أو حركتها أو سقوطها اضرار بهذه المنشآت ، فلها فى غير الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه أن تطلب من ملاك هذه المبانى أو العوائق أو أصحاب الحقوق عليها إزالتها على أن يعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة الى نزع ملكية الأرض التى تقوم عليها المبانى .

(الطعن ٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣١٤)

تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعا لها الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة تكييفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنه من وقوع التعرض

بإعتبارها من دعاوى الحيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣س٤٤ص٢٣٢)

بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره. إكتساب صاحبه حق إرتفاق المطل بالتقادم. علة ذلك. م ٨١٩ من القانون المدنى.

مفاد نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى أن المطل إذا كان مفتوحاً على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت حيازته مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح فإن صاحب المطل يكسب حق إرتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له إستبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونيه كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض.

(الطعن٥٥٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٩٤س٤٥ص ٧٢٤)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك حين أقام قضاءه بسد المطلات التى أقامها على ما خلص إليه الخبير فى تقريره الثانى من أنها أقيمت على مسافة ٣٣ سنتيمترا وهى تقل عن المسافة القانونية التى حددها المشرع بمتر ، فى حين أن نفس الخبير قد أورى فى ذات التقرير بأن المطلات موضوع الدعوى مفتوحة على منور مشترك بين الطرفين تتراوح مساحته بين ٢ر١ ، ٧ر٢ متراً مربعاً ، وجرى دفاع الطاعن فى محضر أعمال

الخبير المؤرخ ٢٤/١١/١٩٨٦ وبمذكرة دفاعه التى قدمها الى محكمة أول درجة بجلسة ٧/٥/١٩٨٤ على أن المنور المشار إليه فى التقرير مشترك بينه وبين مورث المطعون ضدهم ، وأن المطلات مفتوحة على المسافة القانونية ، فضلا عن أنها قد مضى على فتحها أكثر من ثلاثين عاما وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع الجوهرى ويرد عليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام خبير الدعوى ولدى محكمة أول درجة بأن المطلات مفتوحة على المسافة القانونية تأسيسا على ما أثبته الخبير فى تقريريه من أن المطلات مفتوحة على منور مشترك بين طرفى النزاع تتراوح مساحته بين ٢ر١ ، ٧ر٢ مترا مربعا وأنه قد مضى على فتحها أكثر من ثلاثين عاما ، وهو دفاع جوهرى إن صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف بحكم المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات التى ترتب على الإستئناف نقل الدعوى الى هذه المحكمة بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته أثناء سير الدعوى دون حاجة الى استئناف فرعى منه كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء

له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً وكان البينِ من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه بما يقتضيه من البحث والتمحيص ، فإنه يكون معيبا بقصور مبطل له مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٥٤٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم إلى محكمة الإستئناف عقد البدل المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١٦ المبرم بينه والمطعون ضده الأول والذى يجيز له إقامة الفتحة المقضى بسدها ، وتمسك بدلالته على صحة ما يدعيه ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع إيرادا وردا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا قدم الى محكمة الموضوع مستند هام من شأنه التأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه فى حكمها فإن هى لم تفعل مع ما قد يكون له من دلاله ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف فى جلسة ١٩٩١/١٢/ ٢٣ عقد البدل المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١٦ المبرم بينه والمطعون ضده الأول المتفق فيه على أن للطاعن « فتح باب أو شباك فى مساحة ١٨٠ سم من الأرض الفضاء بين الطرفين » ، وأن الحكم المطعون فيه التفت عن التحدث عن هذا المستند مع ما قد يكون له من دلالة إذا صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بقصور فى التسبيب يبطله ، ويوجب نقضه .

(الطعن ٥٥٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ لم ينشر بعد)

مادة ٨٢٠

لا يجوز ان يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧١ سورى و ٨٢٩ ليبى و٦٧ لبنانى من قانون الملكية العقارية.

الشرح والتعليق:

توضح هذه المادة أنه لا يجوز أن يكون لجار مطل منحرف على مسافة تقل عن ٥٠ سنتيمتر من حرف المطل ولكن هذا الحظر يرتفع إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام أما إذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة وليست منحرفة لأن الأخيرة هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالالتفات منها إلى اليمين أو الشمال أو بالانحناء إلى الخارج . وإذا ما فتح المطل على أقل من المسافة القانونية كان للجار أن يطلب سده .

أحكام القضاء :

اذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة لا منحرفة لأن هذه هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار الا بالالتفات منها الى اليمين أو الى الشمال أو بالانحناء الى الخارج ، واذن فلا شك ان لذلك الجار الحق فى سد تلك الفتحات .

(الطعن ١٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٤ جـ ١ فى ٢٥ عاما ق ٧ ص ١٦٦)

حق الجار فى أن يكون له مطل على جاره . شرطه . المادتان ٨١٩ ، ٨٢٠ مدنى . المناور ماهيتها . المادة ١٢١ مدنى. عدم بيان الحكم ماهية المطلات التى أقيمت ووجه مخالفتها للقانون . قصور.

يدل نص المواد ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ من القانون المدنى على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك فى فتح مطلات على ملك الجار رعاية لحرمه الجوار فحظر أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً ويرتفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن إعتباره فى نفس الوقت من المطلات المنحرفه بالنسبه إلى ملك الجار . ولايسرى هذا الحظر على المناور وهى تلك الفتحات التى تعلو قاعدتها عن قامة الأنسان المعتادة وأعدت لنفاذ النور والهواء دون الإطلال منها على العقار المجاور ، ولما كانت مخالفة المالك لحظر فتح مطل على عقار جاره سواء أكان المطل مواجها أم منحرفاً تعد

م ٨٢٠

من مسائل القانون التى تنبسط إليها رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم المثبت لحصول هذه المخالفة والقاضى بإزالة المطلات أو بسدها أن يعرض لشروط تلك المخالفة فيبين بما فيه الكفاية ماهية الفتحات . التى أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المطل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التى تفصلة عن عقار الجار ، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصوراً فى تسبيب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وإتذة عماد القضائه لم يستظهر ماهية الفتحات التى أنشأها الطاعنون ومقدار إرتفاع قاعدتها عن سطح أرضية الدور المفتوحه فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٥٤ق جلسة ٨ /٣/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧١٦)

مادة ٨٢١

لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ، ولا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون ان يستطاع الأطلال منها على العقار المجاور .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧٠ سورى و ٨٣٠ ليبى و ٦٦ لبنانى من قانون الملكية العقارية .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة بيان أحكام فتح المناور وطبقاً لهذا النص فإن المناور هى الفتحات التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع معها الإطلال على ملك الجار وبهذا المعنى فإن المناور لا تؤذى الجار ولهذا فإن المشرع لم يفرض فى إنشائها أى مسافة ويباح فتحها للمالك فى حائط على حدود ملكه وهو ان يفعل ذلك إنما يزاول حقه فى الملكية ولا يحق للجار أن يطلب سد هذه المناور.

أحكام القضاء :

متى كان يبين من تقرير خبير الدعوى المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة والذى أخذت به محكمة الموضوع وبذلك صار من بينه حكمها ان الفتحات الكائنة بمنازل المطعون عليهم الأربعة الأول ليست الا مناور لا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النور دون ان يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور فهى بهذا الوصف تندرج تحت النوع الذى رفضت المحكمة القضاء بسده لأنه مناور ومن ثم فلا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن دفاع الطاعن الخاص بطلب سد هذه الفتحات ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢ ج ١ فى ٢٥ عاما ص ٥٦٣)

المناور التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة . عدم إشتراط أية مسافة لصحتها . م ٨٢١ مدنى . تقدير محكمة الموضوع الإرتفاع المطلوب ١٨٠ سم . لا خطأ.

النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه : « لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة » دون تخصيص هذا المعيار بإرتفاع معين يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار وإذ كان الثابت بتقدير الخبير المنتدب أن العرف جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بـ ١٨٠ سم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برفع قاعدة الفتحات موضوع الدعوى - الى العلو المشار اليه إستنادا الى ما جاء بتقرير الخبير فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٧٢)

مادة ٨٢٢

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب ان تنشأ على المسافات المبينة فى اللوائح وبالشروط التى تفرضها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٧ سورى و ٨٣١ ليبى .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة بيان أن المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال التى تضر بالجيران يتعين أن تنشأ على المسافات المبنية فى اللوائح وبالشروط التى تفرضها .

مادة ٨٢٣

(١) اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة .

(٢) ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف اليه أو للغير .

(٣) والمدة المعقولة يجوز ان تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٨ سورى و ٨٣٢ ليبى و٨١٥ كويتى و١١٤٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة بيان أحكام الشرط المانع من التصرف:

ويبين منها أنه يجب أن يرد هذا الشرط فى عقد أو وصية وعلى هذا ليس للمالك أن يقرر بإرادته وحده عدم جواز التصرف فى مال من أمواله .[1]

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة -المرجع السابق ص ١٦٥

ذلك أنه لو صح مثل هذا القرار من جانب المالك ترتب على ذلك خروج المال من الضمان العام للدائنين إذ أن منع المالك من التصرف يقتضى عدم جواز الحجز على هذا المال

ولا بد أن يكون مقصود الشرط مشروعاً أى أن يكون الباعث على هذا الشرط هو تحقيق مصلحة جدية ومشروعة .

وهذه المصلحة هى المبرر الحقيقى فى إباحة هذا الشرط استثناءاً من الأصل .

وهذه المصلحة يقدرها القاضى. (١)

وقد تكون المصلحة المراد حمايتها هى مصلحة المشترط كأن يحتفظ البائع آو الواهب لنفسه بحق أُنتفاع مدى الحياة

ويشترط على المشترى أو الموهوب له بألا يتصرف فى المال الذى ينتقل إليه طول هذه المدة .

كما يجب لصحة الشرط المانع من التصرف أن يكون هذا المنع مقصورا على مدة معقولة فلا يجوز أن يكون المانع من التصرف مؤبداً .

وتوضح المادة ٨٢٣ مدنى أن المدة المعقوله يجوز أن يستغرق مدة حياة المتصرف آو المتصرف إليه أو الغير.

أثر بطلان الشرط المانع من التصرف :

إن بطلان الشرط المانع من التصرف يأخذ حكم القواعد العامة طبقاً للمادة ١٤٣ مدنى التى تقضى بأن العقد إذا كان فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى

(١) راجع فى هذا الدكتور / على هادى العبيدى - الحقوق العينية ص

يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذى وقع باطلا .

فالقاعدة أن الشرط يبطل ولكن التصرف الذى يتضمنه يبقى صحيحاً إلا إذا كان الشرط لا ينفصل عن جملة التصرف بمعنى أن المشترِط ما كان ليبرم هذا التصرف بدون الشرط وقع التصرف باطلاً.

أحكام القضاء :

اذا اشترط البائع فى عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدى حياته بحق الانتفاع بالعقار المبيع ومنع المشترى طول تلك المدة من التصرف فى العين المبيعة . ورأت محكمة الاستئناف ان هذا العقد مع الأخذ بظاهر الشرط الوارد فيه ، قد قصد به التمليك المنجز لا التمليك المؤجل الى وفاة البائع بانية رأيها على أسباب مسوغة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها فلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(الطعن ١٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ١ ق ٣٤ ص ٣٤٩)

إن اشترط البائع الاحتفاظ لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع مدى حياته ومنع المشترى من التصرف فيه طول تلك المدة ضمانا لحقه ذلك لا يمنع من اعتبار التصرف بيعا صحيحا ناقلا ملكية الرقبة فورا . ووصف هذا التصرف بأنه وصية استنادا الى هذا الشرط وحده يكون خطأ .

(الطعنان رقما ٩ و ١٤٤ لسنة ١٤ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ق ٣٢ ص ٣٤٩)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة - المرجع السابق ص١٧٠ وما بعدها.

اذا كانت المحكمة قد حصلت تحصيلا سائغا من ظروف الدعوى وبعد موازنة أدلة كل من الطرفين انه ليس ثمة ما ينفى ما جاء بعقد البيع المتنازع عليه من حصول دفع الثمن ، فان ما يكون بهذا العقد من اشتراط عدم انتفاع المشترى بالعين المبيعة وعدم امكانه التصرف فيها الا بعد وفاة البائع ، ذلك لا يجعل العقد وصية اذ الوصية تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولا تبرع هنا بل هذا العقد يكون بيعا .

(الطعن ٧١ لسنة١٥ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٦ق ٣٥ ص٣٤٩)

شرط المنع من التصرف يصح اذا بنى على باعث مشروع واقتصر على مدة معقولة ، ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف اليه أو الغير . وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بنى رأية على أسباب سائغة

(نقض جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٢٣)

المنع من التصرف . م ٨٢٣ مدنى . شروط صحته . الباعث المشروع والمده المؤقتة . مثال فى وصيه.

المادة ٨٢٣ من القانون المدنى لا تبيح إشتراط حظر التصرف الا لمده مؤقته وبناء على باعث مشروع ، وهى الحدود التى أباح المشرع فى نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال ، وقد إستخلص الحكم المطعون فيه من عبارات الوصية وفى إستدلال سائغ أن الباعث على حظر التصرف الموقوت بحياة الموصى اليها

هو حمايتها وتحقيق مصلحتها بما لاخروج فيه على قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن هذا الذى إنتهى اليه الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٧س ٢٨ ص ٢٧٦)

إنتقال ملكية العقار فى ظل القانون المدنى السابق بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسجيل وذلك قبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الشرط المانع من التصرف الوارد فى عقد بيع الا بعد سداد كامل الثمن . عدم نفاذه قبل الغير حسن النية إلا بالتسجيل.

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ ان الملكية فى العقار تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد دون حاجة الى التسجيل ، وأن الشرط الذى يمنع المشترى من التصرف فى العين المشتراه إلا بعد سداد ثمنها كاملا لا ينفذ فى حق الغير الذى تلقى العين مثقله بهذا الشرط المانع ضمن تسجيل التصرف الأصلى الذى نقل العين مثقلة بالشرط فيذكر فى تسجيل التصرف الأصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع ولا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله .

(الطعن ٥١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٧٨س ٢٩ ص ١٥٧٨)

ليس لأى من الطرفين الأول أو الثانى الحق فى التصرف فى نصيبه الذى يملكه فى المحل بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو بأية صوره من الصور إلا بعد عرضه على الطرف الآخر وأخذ موافقته على ذلك كتابة ، فإن العبارة الواضحة للشرط تدل على أنه لم

م ٨٢٣

يمنع أى من الطرفين من التصرف فى نصيبه فى المحل وإنما تضمن التزاما على كل منهما قبل حصول التصرف بعرض رغبته فى ذلك على الطرف الآخر ومن ثم فإنه لا يعد شرطا مانعا من التصرف وإنما هو وعد بالتفضيل متبادل بين طرفى العقد يلتزم فيه كل طرف إذا رغب فى بيع أو رهن أو تأجير نصيبه فى المحل أن يعرض رغبته فى التصرف أولا على الطرف الآخر ويعطيه الأولوية تفضيلا عن غيره ومن ثم فإن هذا الشرط ينشئ فى ذمة كل من الطرفين التزاما شخصيا بأن يعرض على الطرف الآخر رغبته فى التصرف بحيث لا يكون له أن يتصرف فى حصته فى المحل الى الغير إلا إذا لم يشأ الطرف الآخر استعمال حق الأفضلية المقرر له ، فإذا تصرف فيه للغير قبل عرض الأمر على الطرف الموعود له نفذ تصرفه ولا يكون لهذا الأخير إلا أن يرجع بالتعويض على الواعد .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)

الملكية وظيفة إجتماعية . تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة . وجوب الإعتداد بالمصلحة العامة .

لئن كان مفاد المادة ٨٠٢ من القانون المدنى أن لمالك الشئ حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه . إلا أنه لما كان مؤدى المادتين ٨٠٦ ، ٨٢٣ من القانون المدنى وعلى ما أفصح عنه - المشرع فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - أن الملكية ليست حقاً مطلقا لأحد له بل هى وظيفة إجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحمية القانون ما دام فى الحدود المرسومة لحمايتة ، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامه فالمصلحه العامه هى التى تقدم .

(الطعن ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٤ س ٥٤ ص ٢٤٨)

مادة ٨٢٤

اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية

مادة ٧٧٩ سورى و ٨٣٣ ليبى و ٨١٦ كويتى و١١٤٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

واذا توافر الشرطان اللذان تقدم ذكرهما فالشرط المانع من التصرف صحيح ، فان خولف . كان التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا لعدم قابلية المال للتصرف ، وقد حسم المشروع بهذا الحكم خلافا قام حول هذه المسألة اذ كان القضاء مترددا بين بطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى والذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف . اذ له دائما مصلحة فى ذلك ، ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير . اذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منهما .

الشرح والتعليق:

هذه المادة تتناول بيان أثر الشرط المانع من التصرف إذا كان الشرط المانع من التصرف صحيحا ورتب أثره فإنه يقيد سلطة

المالك فى التصرف ويمتنع عليه أن يتصرف فى الحق تصرفا قانونيا فلا يجوز له أن ينتقل ملكيته ولا أن يرتب أى حق عينى آخر عليه للغير كحق انتفاع أو ارتفاق أو رهن .[١]

فإذا كان هذا الشرط وتصرف المالك خلافه كان هذا التصرف باطلا .

والملاحظ أن البطلان هنا جزاء بموجب النص على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الأردنى الذى لم ينص على جزاء للمخالفة للشرط المانع للتصرف.

أحكام القضاء :

ان المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وان نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط ، الا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ هذا العقد استنادا الى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم اذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة اخلالا منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ / ١ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٧ / ٦ /١٩٦٨ س١٩ ص ١٢٢٤)

الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته. بطلان التصرف المخالف دون حاجة الى فسخ التصرف الأصلى. م ٨٢٤ مدنى .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/على هادى العبيدى - المرجع السابق ص٤٦ .

التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه. ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(الطعن ٧٥٠ لسنة ٤١ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥س٢٦ص١٧٤٦)

إنتقال ملكية العقار فى ظل القانون المدنى السابق بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسجيل وذلك قبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣. الشرط المانع من التصرف الوارد فى عقد بيع الا بعد سداد كامل الثمن. عدم نفاذه قبل الغير حسن النية إلا بالتسجيل.

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ ان الملكية فى العقار تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد دون حاجة الى التسجيل ، وأن الشرط الذى يمنع المشترى من التصرف فى العين المشتراه إلا بعد سداد ثمنها كاملا لا ينفذ فى حق الغير الذى تلقى العين مثقله بهذا الشرط المانع ضمن تسجيل التصرف الأصلى الذى نقل العين مثقلة بالشرط فيذكر فى تسجيل التصرف الأصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع ولا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله .

(الطعن ٥١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٧٨س ٢٩ص ١٥٧٨)

قائمة بأهم المراجع

المرجع	المؤلف
١ ـ دعاوى الحراسة	للمؤلف
٢ ـ الحراسة القضائية	الدكتور عبد الحكيم فراج
٣ ـ القضاء المستعجل	المستشار / محمد عبد اللطيف
٤ ـ عقد الكفالة	الدكتور سليمان مرقس
٥ ـ عقد الكفالة ط ١٩٨٨	الدكتور طلبة وهبه خطاب
٦ ـ عقد الكفالة ط ١٩٩٩	الدكتور مصطفى عبد الحميد عدوى
٧ ـ عقد الكفالة ط ١٩٦٠	الدكتور منصور مصطفى منصور
٨ ـ حق الملكية	الدكتور عبد المنعم فرج الصدة
٩ ـ حق الملكية الجزء الثامن	الدكتور السنهورى
١٠ ـ الوجيز فى شرح القانون المدنى	الدكتور على هادى العبيدى
١١ ـ نظام الملكية	الدكتور مصطفى الجمال
١٢ ـ الملكية وأسباب كسبها	المستشار أنور العمروسى
١٣ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية	الجزء الخامس.
١٤ ـ الموسوعة الذهبية	للأستاذين / عبد المنعم حسنى وحسن الفكهانى .
١٥ـ مجموعة المستحدثات التى تصدر عن المكتب الفنى .	

ملحوظة:

بالإضافة الى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها.

محتويات المجلد الثامن

ملحوظة:

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف.

فهرس تحليلى

الفصل الرابع
الوديعة

الفصل الخامس
الحراسة

الحارس للمصاريف - وحقه فى التعويض .
المادة ٧٣٨ .
وتشتمل على : انتهاء الحراسة والتزام الحارس بالرد .

الباب الرابع
عقود الغرر
الفصل الأول
المقامرة والرهان

المواد من ٧٣٩ الى ٧٤٠ .
وتشتمل على : تعريف عقد المقامرة والرهان - مع بيان استثناءات تحريم المقامرة .

الفصل الثانى
المرتب مدى الحياة

المواد من ٧٤١ الى ٧٤٦ .
وتشتمل على : بيان تقرير المرتب بعوض - أو بغير عوض - مع بيان التنفيذ العينى - والفسخ - والتعويض للاخلال بالالتزام .

الفصل الثالث
عقد التأمين

ويشمل المواد من ٧٤٧ الى ٧٧١ .
١ - أحكام عامة.
المواد من ٧٤٧ الى ٧٥٣ .
وتشتمل على: تعريف عقد التأمين - وأركانه - والشروط الباطلة.
٢ - بعض أنواع التأمين.
(أ) التأمين على الحياة .
المواد من ٧٥١ الى ٧٦٥ .
(ب) التأمين على الحريق .
المواد من ٧٦٦ الى ٧٧١ .

الباب الخامس
الكفالة
الفصل الأول
أركان الكفالة

المواد من ٧٧٢ الى ٨٠١ .

وتشتمل على : بيان ماهية الكفالة - وخصائصها - واثباتها - وشروط الكفيل - وبيان أنواعها .

الفصل الثانى
آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن.

المواد من ٧٨٢ الى ٧٩٧ .

٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين.

المواد من ٧٩٨ الى ٨٠١ .

القسم الثانى
الحقوق العينية
الكتاب الثالث
الحقوق العينية الأصلية
الباب الأول
حق الملكية
الفصل الأول
حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حمايته .

المواد من ٨٠٢ الى ٨٠٥ .

وتشتمل على : بيان عناصر الملكية ونطاقها - وحمايتها .

٢ - القيود التى ترد على حق الملكية.

المواد من ٨٠٦ الى ٨٠٧ .

وتشتمل على : تقييد استعمال حق الملكية مع بيان مضار الجوار المألوفة وغير المألوفة .

حق المجرى والمسيل .

المواد من ٨٠٨ الى ٨١١ .

وتشتمل على : بيان المسقاة أو المصرف الخصوصى - استعمال الجار لأيهما - شق المجرى والمسيل - عبر أرض الجار - التزام المنتفعين بالمسقاه أو المصرف بنفقات صيانته .

حق المرور.

المادة ٨١٢ .

التلاصق ووضع الحدود .

المادة ٨١٣ .

الحائط المشترك .

المواد من ٨١٤ الى ٨١٨ .

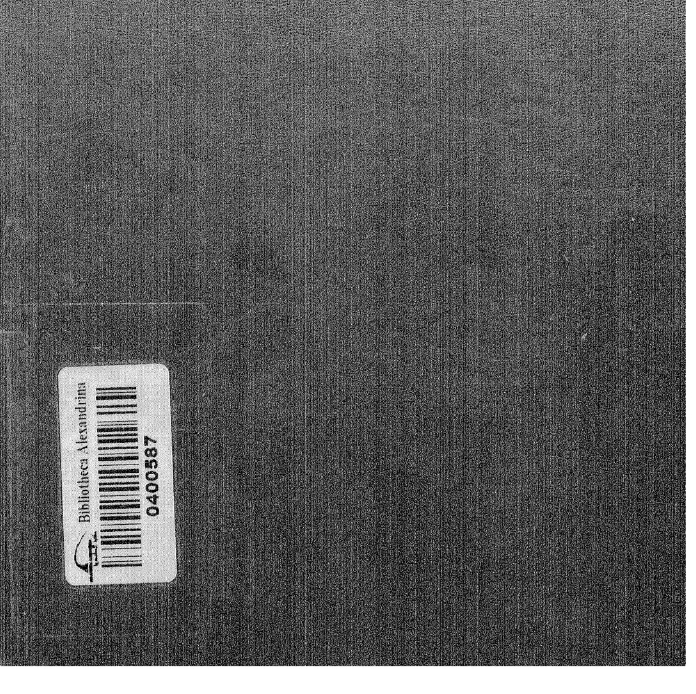
المطلات والمناور.

المواد من ٨١٨ الى ٨٢١ .

الشرط المانع من التصرف .

المادة ٨٢٣ .

رقم الايداع
٢٠٠٣/٨٧٥٩


Bibliotheca Alexandrina
0400587